




Ø 7555 709

OCT 4 - 1976







شِفَاءُ السِّقَامِ

فِي

زِيَارَةِ حَسْرِ الْأَنْامِ


تأليف

الشيخ الإمام الفقيه المحدث علي بن عبد الكافي

تقي الدين الشبلي السافعي

(٦٨٣ - ٥٧٥٦ هـ)

لجنة التراث العربي



شِفَاءُ السِّقَامِ

فِي

زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْعَامِ

تأليف

الشيخ الإمام الفقيه المحدث علي بن عبد الكافي
تقي الدين السبكي السافعي

(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

١٩٥١

لمجته التراث العربي
ص. ب ٦٢٨٣ - بيروت - لبنان

BP
75.2
.592
1951

التوزيع
المركز الدولي للتراث العكري
ص.ب. : ٢٦٦٨ - بيروت، لبنان

7-23-76

11025 F

98

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل (١)

الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به الى سواء سبيله، وامرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن ان يكون احب اليه من نفسه وابويه وخليه، وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، ويغني عن جملة القول وتفصيله، رفع ذكره وما اثنى عليه في محكم الكتاب وتزيهه، صلى الله عليه وسلم صلوة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله .

أما بعد فهذا كتاب سمّيته (شفاء السقام في زيارة خير الانام) ورتبته على عشرة ابواب .

الأول في الاحاديث الواردة في الزيارة، الثاني في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة، الثالث فيما ورد في السفر اليها، الرابع في نصوص العلماء على استحبابها، الخامس في تقرير كونها قرينة، السادس في كون السفر اليها قرينة، السابع في دفع شبه الخصم وتبعية كلماته، الثامن في التوسل والاستغاثة (٢) التاسع في حياة

(١) كذا في خط المؤلف ١٢ - هكذا في النسخ القديمة (٢) لاستمانة .

الانبياء عليهم الصلاة والسلام، العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

و ضمننت هذا الكتاب الرد على من زعم ان أحاديث الزيارة كلها موضوعة و ان السفر اليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فسادا من ان يرد العلماء عليها، ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة و ما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، و كنت سميت هذا الكتاب (شن الغارة على من انكر سفر الزيارة) . ثم اخترت التسمية المتقدمة و استعنت بالله تعالى و توكلت عليه و هو حسبي و نعم الوكيل .

الباب الاول

في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا

الحديث الاول

(من زار قبري و جبت له شفاعتي) رواه الدارقطني و البيهقي و غيرهما اخبرنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف ابن الخضر بن موسى التوني الدمياطي رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني سماعا، قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي انا ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابي الفتح ابوبرح (؟) القطان انا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد السراج انا ابوطاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله، قال حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبيد

ابن

ابن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

هكذا فى عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطنى عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه احمد بن محمد بن الحارث الاصفهانى وعليها طباق كثيرة على ابن عبدالرحيم فمن بعده الى شيخنا ، وكذلك رواه الدارقطنى فى غير السنن واتفقت روايته على ذلك فى السنن وفى غيره من طريق ابن عبدالرحيم كما ذكرناه .

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران ، ومن طريق ابى النعمان تراب بن عبيد ايضا ، فاما رواية ابن بشران فاخبرنا بها عثمان ابن محمد فى كتابه الى من مكة شرفها الله تعالى قال : اخبرنا الحافظ ابوالحسين يحيى بن على القرشى بمصر و ابواليمان بن عساكر بمكة بقراءتى عليهما ، قالانا ابوالبركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى العدل وهو جد ابى اليمان بدمشق قال ابوالحسين بقراءتى عليه وقال ابواليمان قراءة عليه ، قال انا عمى ابوالحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الاصولى الحافظ انا ابوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبدالقادر بن محمد ابن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران انا ابوالحسن على

(١) قال الدولابى فى الكنى فى ترجمة عبد الله الاعمرى حدثنا على بن معبد بن نوح حدثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن اخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى قال - وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة - عن المولوى محمد حسن الزمان الحيدر آبادى .

ابن عمر بن مهدي الدارقطي الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا عبيدالله بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

هكذا أورده ابواليمن ابن ابى الحسن بن الحسن فى (كتاب تحاف الزائر و اطراق المقيم للسائر) فى زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه و قراءة ابى عمرو عثمان بن محمد التوزرى لجميعه ، عليه و كذلك أورده الحافظ ابو الحسين القرشى فى كتاب الدلائل الميينة فى فضائل المدينة .

وقد قرأ عليه التوزرى ايضا و سمعه ايضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى ، واما رواية ابى النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضى ابو الحسن على بن الحسن الخلعى فى فوائده وهى عشرون جزءا قرأت منها بشعر الاسكندرية سنة اربع و سبعمائة على الشيخ الفاضل المقرئ ابى الحسين يحيى بن ابى الفضل أحمد بن عبدالعزيز ابن عبدالله بن عبدالباقى بن الصواف الجزء الاول و الثانى و بعض الثالث و حدثنى بهذا القدر كلمة كلمة فانه كان قد عمر و عمى و ثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظه لفظه و يعيدها لأتحقق سماعه و نا و لنى جميع الاجزاء الستة الاولى و السادس عشر و السابع عشر و التاسع عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين و ستمائة و قرأت منها بدمشق على المسند ابى عبدالله محمد بن ابى العز بن مشرف بن بنان الانصارى القدر الذى يرويه منها باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن الى آخرها و ذلك ثلاثة عشر جزءا بسماعه من ابى صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومى

المخزومي المصري اخبرنا ابن رفاعة والحديث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة، وانا به شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف ابو الحسن علي بن احمد بن عبد المحسن الغرا في في كتبا ييهما الى من الثغر .
قالا انا ابو عبدالله محمد بن عماد بن محمد الحراي قال ابن الصواف

بقراءة والدى عليه وانا اسمع ستة عشرين، وقال الغرا في بقراءة والدى عليه وانا اسمع ستة ثلاثين وستائة قال انا ابو محمد عبدالله بن رفاعة بن غدير السعدي الفرضي (ح) وكتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابي الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب الدلائل المينة في مسائل المدينة .
قال انا القاضي ابو محمد عبدالله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر

وابو عبدالله محمد بن ابي المعالي الحراي بالاسكندرية قالانا ابو محمد عبدالله ابن ابي الخير الشافعي الفرضي انا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي انا ابو النعمان تراب بن عمر ابن عبيد ثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا ابو عبدالله الحسين بن اسماعيل قال ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

ومن رواها من طريق الخلعي الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في باب ان من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته
اخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف و علي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي ابي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال انا الحافظ ابو القاسم

ابن عساكر قال انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى القرشى القاضى بدمشق
انا ابو الحسن على بن الحسن الخلعى انا تراب بن عمر بن عبيد ثنا
ابو الحسن الدارقطنى ثنا ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا عبيد بن محمد
الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت
له شفاعتى) فقد اتفقت الروايات عن الدارقطنى عن المحاملى على عيد الله
مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطنى عن غير المحاملى عن عبيد بن محمد
انا كذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابى نصر الشيرازى انا
ابن عساكر انا ابو القاسم الشحامى انا ابوبكر البيهقى انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن زنجويه العسيرى ثنا عبيد بن
محمد بن القاسم بن ابى مريم الوراق ، وكان نيسابورى الاصل سكن
بغداد ، ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له
شفاعتى) فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد بن
محمد ثقة قاله الخطيب رحمه الله تعالى ورواه عن موسى بن هلال عن
عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزورى قال العقيلي فى كتابه
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر بن محمد البزورى ثنا موسى بن
هلال البصرى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى) هكذا رأيت
فى نسخة عيد الله .

ومنهم محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروى
عنه مصغرا كما رواه غيره اخبرنا بذلك عبدالمؤمن وغيره اذنا عن
ابى

ابى نصر انا على بن الحسن الحافظ انا اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
 انا احمد بن على بن خلف انا ابو القاسم بن حبيب حدثنا ابو بكر احمد
 ابن نصر بن نصر بن بكار البخارى انا ابو عبد الرحمن عبدالله بن عبيد الله
 ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي عن موسى بن هلال عن عبيد الله وروى عنه
 مكبرا انا بذلك اقسيان (؟) بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتى عليه سنة
 ست وسبعائة انا ابو سعيد قايمار بن عبدالله المعظمى انا الحافظ ابوطاهر
 احمد بن محمد السلفى انا ابو سعيد احمد بن الحسن بن احمد بن على بن
 الخصب الخناسارى انا ابو بكر احمد بن الفضل بن محمد المقرئ امام الجامع
 باصبهان ثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام ثنا
 عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازى ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة
 الاحمسي ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبدالله بن عمر هكذا نقلته
 من خط الحافظ ابى محمد عبدالعظيم المنذرى رحمه الله .

وهكذا قاله ابو احمد بن عدى فى كتاب الكامل كما انبأنا عبدالمؤمن
 وآخرون عن ابى الحسن بن المقير عن ابى الكرم بن الشهرزورى انا
 اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلى (ح) وانا عبدالمؤمن وغيره أيضا عن
 ابن محيل (؟) انا على بن الحسن الدمشقى انا ابو القاسم الشحامى انا ابو بكر
 البيهقى انا ابو سعيد المالينى (ح) قال الدمشقى وانا ابو القاسم ابن السمرقند
 انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف قالوا انا ابو احمد بن عدى
 الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلوانى (ح) قال الدمشقى واخبرنا على بن
 ابراهيم الخطيب انا رشأ بن نظيف انا الحسن بن اسماعيل ثنا احمد بن
 مروان ثنا محمد بن عبدالعزيز الدينورى قالوا ثنا محمد بن اسماعيل
 ابن سمرة ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وكذلك كتب الى

عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي
 انا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مرة والقاضي ابو القاسم حمزة
 ابن علي بن عثمان المخزومي قالوا انا الحافظ ابو طاهر السلفي (ح)
 وانبأنا جماعة عن جماعة عنه انا ابو ابراهيم الخليل بن عبد الجبار انا
 سليم بن ايوب انا احمد بن عبدالله المعدل بالري انا عبد الرحمن بن ابي
 حاتم الرازي ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ثنا موسى بن هلال عن
 عبدالله بن عمر .

ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر ان
 الصواب عبيد الله بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط ابي
 عبدالله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة (عبيدالله) وقال ابو احمد بن عدى
 في كتاب الكامل فيما انبأنا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عبدالله اصح
 وفيما قاله نظر، والذي نرجح ان يكون عبيدالله لتضافر روايات عبيد
 ابن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سنذكره من متابعة مسلمة
 الجهني لموسى بن هلال كما سيأتى في الحديث الثالث .

ويحتمل ان يكون الحديث عن عبيدالله وعبدالله جميعا ويكون
 موسى سمعه منهما وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا. ومن رواه
 عن موسى عن عبدالله الفضل بن سهل فيما انا ابو محمد الدمياطي وغيره
 اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر انا ابو سعد احمد بن محمد البغدادي انا
 ابو نصر محمد بن احمد بن محمد انا ابو سعيد الصيرفي انا ابو عبدالله محمد
 ابن عبدالله بن احمد الصفار ثنا ابو بكر بن ابي الدنيا ثنا الفضل بن سهل
 ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وهكذا قاله ابو الحسين يحيى بن
 الحسن الحسيني في كتاب اخبار المدينة قال ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل

ابن سهل فذكره .

قال حفيد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعنى ابا بكر وكذلك رواه ابن الجوزى في (مثير العزم الساكن) ونقلته من خطه قال ابانا الحريرى انا الخياط انا ان درست ثنا ابن صفوان ثنا ابو بكر القرشى وهو ابن ابى الدنيا فذكره وهذه الطريق ان صحت تحمل على ان الحديث عنهما كما قد مناه فانه لاتنا فى فى ذلك على ان عبدالله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال احمد رحمه الله صالح .

وقال ابو حاتم رأيت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال انه فى نافع صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق، وقال ابن حبان كان بمن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار تقع المناكير فى روايته فلما فحش خطأه استحق الترك، وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك انه لم يتكلم فيه لجرح فى نفسه وانما هو لكثرة غلظه .

واما حكمه باستحقاقه الترك فنخالف لاجراجه مسلم رحمه الله تعالى له فى المتابعات وليس هذا الحديث فى مظنة ان يحصل فيه التباس على عبدالله لافى سنده ولا فى متنه فانه فى نافع كما سبق وخصيص به و متن الحديث فى غاية القصر والوضوح فاحتمال خطائه فيه بعيد والرواة جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لاربية فيهم، وموسى بن هلال قال ابن عدى ارجوانه لا بأس به، واما قول ابى حاتم الرازى فيه انه مجهول فلا يضره فانه اما ان يريد جهالة العين او جهالة الوصف فان

أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشأن في هذا الاطلاق
 فذلك مرتفع عنه لانه قد روى عنه احمد بن حنبل و محمد بن جابر
 المحاربي و محمد بن اسمعيل الاحمسي و ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسي
 و عبيد بن محمد الوراق و الفضل بن سهل و جعفر بن محمد البزوري
 و برواية اثنين تتفق جهالة العين فكيف برواية سبعة .
 و ان أراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لاسيما
 مع مقاله ابن عدى فيه .

و من ذكره في مشايخ احمد رحمه الله تعالى ابو الفرج ابن الجوزي
 و ابو اسحاق الصريفي و احمد رحمه الله لم يكن يروى الا عن ثقة و قد
 صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد
 عشر كراريس منه ، قال ان القائلين بالجرح و التعديل من علماء الحديث
 نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كمالك و شعبة و يحيى بن سعيد
 و عبدالرحمن بن مهدي و احمد بن حنبل و كذلك البخاري و أمثاله .
 و قد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين ان احمد لا يروى
 الا عن ثقة و حيثئذ لا يبقى له مطعن فيه .

و اما قول العقيلي انه لا يتابع عليه و قول البيهقي سواء أقال عبيدالله
 أم عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا و ما في
 معناه يدل على انه لا علة لهذا الحديث عندهم الا تفرد موسى به و انهم
 لم يهتموا له لحفاء حاله و الافكم من ثقة يتفرد باشياء و يقبل منه ،
 و اما بعد قول ابن عدى فيه ما قال و وجود متابع فانه يتعين قبوله
 و عدم رده ، و لذلك و الله اعلم ذكره عبدالحق رحمه الله في الاحكام
 الوسطى و الصغرى و سكت عنه و قد قال في خطبة الاحكام الصغرى
 انه

انه تخيرها صحيح الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأثبات و تداولها الثقات، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم وانه لم يتعرض لاجراج الحديث المعتل كله و اخرج منه يسيرا مما عمل به اوبا أكثره عند بعض الناس و اعتمد و نزع اليه عند الحاجة اليه وانه انما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى أو يتعلق به حكم ، واما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح و ليس منها شيء عن متفق على تركه و سبقه الحافظ ابو علي بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث .

وقول ابن القطان ان قول ابن عدى صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لاعن مباشرة احواله لا يضر ايضا لان كثيرا من جرح المحدثين و توثيقهم على هذا التحويل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه ، و قد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة و شواهد من وجوه سنذكرها ، و بذلك تبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى صحته فان الحسن قسمان ، أحدهما ما في اسناده مستور لم يتحقق أهليته و ليس مغفلا كثير الخطأ و لا ظهر منه سبب مفسق و متن الحديث مع ذلك روى مثله او نحوه من وجه آخر . و اقل درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى ان يكون بهذه الصفة و حديثه بهذه المثابة .

و القسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهورا بالصدق و الامانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ و هو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرده من حديثه منكرا ، و هذا الحديث قد يقتضى اطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره من الاحاديث ايضا .

وليس لقائل ان يقول ان هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذى نحن فيه فان ما ذكرناه ليس اختلافاً فى حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين ، ثم ان الاحاديث التى جمعناها فى الزيارة بضعة عشر حديثاً مما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخر و تضافر الاحاديث يزيد بها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح .

والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متهما بالكذب ونحوه فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيد بها قوة ، وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه بما قد حققه ولم يحتل فيه ضبطه له ، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره . فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيد بها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن أو الصحيح ، ولهذا لما تكلم النووى رحمه الله فى ان ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه او مجتهد فيه وصحح انه منصوص عليه وذكر عن جمهور اصحابنا تصحيحه للاحاديث الواردة فيه وان كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فجموعها يقوى بعضها بعضاً و يصير الحديث حسناً و يحتج به ، هكذا ذكره فى (شرح المذهب) فى كتاب الحج .

فهذه مباحث فى اسناد هذا الحديث اولها تحقيق كونه من رواية عبيدالله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر ، وثانيها القول بانها عنهما جميعاً ، وثالثها على تقدير التنزل و تسليم انه عن عبد الله المكبر وحده فانه داخل فى قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقدير ان يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده وحاشى لله فان اجتماع الاحاديث الضعيفة

الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن .

وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى ان جميع الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله أما استحي من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لامن اهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علنا فكيف يستجيز مسلم ان يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة، ولم ينقل اليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للحديثين للحكم بالوضع ولا حكم منته مما يخالف الشريعة فمن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن أو صحيح .

ولنتصر على هذا القدر مما يتعلق بسند هذا الحديث الاول، واما منته فقوله « وجبت » معناه حقت و ثبتت ولزمت وانه لا بد منها لوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم « له » اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائر ينحصر بشفاعته لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا . واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعته بما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم لذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة ، واما ان يكون المراد انه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تناه الشفاعة .

وفائدة ذلك البشرى بأنه يموت مسلما، وعلى هذا التقدير الثالث يجب اجراء اللفظ على عمومه لأننا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على

الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين الاولين يصح هذا الاضمار .
 فالحاصل ان أثر الزيارة إما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة ، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة للمسلمين ، وقوله « شفاعتي » في الاضافة اليه تشرىف لها فان الملائكة والانباء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه و الشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كذلك شفاعته أفضل من شفاعة غيره ويحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخروية ولكنى أؤخر الكلام فيها لتلايل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة .

الحديث الثانى

(من زار قبرى حلت له شفاعتى) رواه الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار فى مسنده ، قال : حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من زار قبرى حلت له شفاعتى ، وهذا هو الحديث الأول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق رحمه الله الى الدارقطنى والبزار جميعا الا ان فى الحديث الاول « وجبت » وفى هذا « حلت » فلذلك أفردته ، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضى ابو محمد الحسين ابن محمد الصدقى على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن فورثش فى سنة ثمانين واربعائة بسرقسطة وعليها خط ابى محمد عبدالله بن فورثش بسماع للصدقى عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابى عمر احمد بن محمد المقرئ الطلبنكى اجازة انا ابو عبدالله

محمد بن احمد بن يحيى بن معرج ثنا ابو الحسين محمد بن ايوب بن حبيب بن يحيى الرقى الصموت ثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار .

وعلى هذه النسخة انها قوبلت باصل القاضى ابى عبدالله بن معرج الذى فيه سماعه على الرقى محمد بن ايوب واكثر اصل ابن معرج بخط الرقى وقد حدث القاضى ابو على الصدى بهذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه ، ومن قرأها على الصدى محمد بن خلف بن سليمان بن فيجون (؟) فى سنة ثلاث وخمس مائة وقد حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه العالم المتقن ابو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة فى سنة ست وستائة بمروية .

وفورثش بضم الفاء بعدها و اوسا كنة ثم راء سا كنة ثم تاء مشناة من فوق ثم شين معجمة ، و قتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه أحاديث غير هذا .

وعبدالله بن ابراهيم هو الغفارى يقال انه من ولد ابى ذر رضى الله عنه روى له ابوداود و الترمذى قال ابوداود منكر الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ، وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث عبدالله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتابع عليها و انما يكتب من حديثه ما لا يحفظ الا عنه .

وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذى و ابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدى انه له احاديث حسان و انه ممن احتمله الناس و صدقه بعضهم و انه ممن يكتب حديثه ، و صحح الحاكم رحمه الله تعالى حديثا من جهته سند كره فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم و اذ كان

المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا الى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد .

الحديث الثالث

(من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الازيارتي كان حقا عليّ ان أكون له شفيعا يوم القيامة) .

رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اما ليه وابوبكر ابن المقرئ في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهنبي عن عبيدالله العمري فقيه متابع لموسى بن هلال في شيخه وبيان لانه لم يتفرد بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان نذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه، وقد ورد في بعض الروايات لا يعمله وفي بعضها لا ينزعه واختلف على مسلمة في عبيدالله وعبدالله كما اختلف على موسى بن هلال ، فرواه عبدالله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبيدالله مصغرا عن نافع والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء المحففة المنقوطة بواحدة وفي آخره الدال نسبة الى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ، قال ابوسعاد بن السمعاني والمشهور بالنسبة اليهم عبدالله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة ، حدث عنه عبدان وغيره وقاله الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا ما نعرفه الا محففا .

اخبرنا ابو الفضل اسحاق بن ابي بكر بن ابراهيم ابن النحاس الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعائة قلت له اخبرك الحافظ ابوالحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي قراءة

عليه و انت تسمع انا ابو عبدالله محمد بن ابى زيد بن حمد بن نصر الكرانى
انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد الصيرفى انا ابو الحسين احمد
ابن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب
ابن مطير اللخمي الطبرانى ثنا عبدان بن احمد ثنا عبدالله بن محمد العبادى
البصرى ثنا مسلمة بن سالم الجهنى حدثنى عبيدالله بن عمر عن نافع عن
سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على أن اكون له
شفيعا يوم القيامة . و اخبرنا به ايضا على بن احمد الغرافى فى كتابه انا
ابن عماد انا ابن رفاعه انا الخلعى (ح) و كتب الى عثمان بن محمد
انه قرأ على الحافظ يحيى بن على القرشى انا عبدالله بن محمد و ابن عماد
قالا انا ابن رفاعه انا الخلعى انا ابو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن
محمد بن عباس العسقلانى ثنا ابو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدي
الدارقطنى البغدادى املاء بمصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد
عبدالله بن محمد العبادى من بنى عباد بن ربيعة فى بنى مرة بالبصرة سنة
خمسين و مائتين حدثنا مسلمة بن سالم الجهنى امام مسجد بنى خرام
و مؤدبهم ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائراً لم تنزعه حاجة الا زيارتى كان حقا
على أن اكون له شفيعا يوم القيمة .

و اخبرنا ايضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابى نصرانا ابن عساكر
انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى بن على انا على بن الحسن بن الحسين الخلعى
فذكره باسناده و مته و فى هذين الطريقتين اعنى طريق عبدان و طريق
يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم و رواه غيرهما فقال فيه عن نافع

وسالم كذلك قرىء على ابي الفضل اسحاق بن ابي بكر بن ابراهيم بن هبة الله
ابن طارق بن سالم بن النحاس الاسدي الحنفي في معجم ابن المقرئ وانا
اسمع بدمشق ان الحافظ ابا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي اخبره قراءة
عليه وهو يسمع بحلب انا ابو مسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن احمد بن الاخوة
وزوجه عين الشمس بنت ابي سعيد بن الحسن قالوا انا ابو الفرح سعيد
ابن ابي الرجاء الصيرفي قال المؤيد سمعا وقالت زوجته اجازة قال
انا الشيخان ابو طاهر احمد بن محمود الثقفي وابو الفتح منصور بن
الحسين بن علي بن القاسم قالوا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم
ابن المقرئ (ح) واخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابي
نصر انا علي بن الحسن بن هبة الله اخبرناه ابو الفرح سعيد بن ابي
الرجاء الاصبهاني انا منصور بن الحسين و ابو طاهر بن محمود قالوا انا ابو بكر
ابن المقرئ ثنا محمد بن احمد بن محمد الشطوي ببغداد ثنا عبدالله بن
يزيد الخثعمي ثنا عبدالله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد
بني حرام ومؤديهم بالبصرة قال حدثني عبيدالله بن عمر العمري عن
نافع وسالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من
جاءني زائرا لا ينزعه الا زيارتي كان حقا على الله عز وجل ان اكون
له شفيعا يوم القيامة» وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق
كلها متفقة عن عبدالله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيدالله مصغرا .
ورواه مسلم بن حاتم الانصاري عن مسلمة عن عبدالله اخبرنا
بذلك ابن خلف وغيره اذنا عن ابن هبة الله انا الدمشقي انا ابو علي الحداد
في كتابه حدثني عبدالرحيم بن علي ابو مسعود عنه انا ابو نعيم الحافظ
حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن احمد بن سليمان الهروي ثنا مسلم بن
حاتم

حاتم الانصارى ثنا مسلمة ابن سالم الجهني حدثني عبد الله يعني العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاني زائرا لم تنزع حاجه الا زيارتي كان حقا على أن اكون له شفيعا يوم القيامة :

هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام الحافظ ابو علي سعيد ابن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب محذوف الا سائيد قال في خطبته :

اما بعد فانك سألتني ان اجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من اهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكره وحفظت عنهم اكثر ما نقلوه واقتديت بهم واجبتك الى ما سألتني من ذلك وجعلته ابوابا في جميع ما يحتاج اليه من احكام المسلمين، فاول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخارى وتابعه مسلم و ابوداود والنسائي وقد تصفحت ما ذكره وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو بما اجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره احد من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته الى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به احد من اهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفراده دون غيره، وباللّه التوفيق .

قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب من زار

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاني زائراً لم تنزع حاجته الا يبارتي كان حقا على ان يكون له شفيعا يوم القيامة ، صلى الله عليه وسلم ويذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بانه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها فى النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل فى العموم وهو صحيح .

الحديث الرابع

(من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى) رواه الدارقطنى فى سننه وغيرها ورواه غيره ايضا .

اخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ انا يوسف بن خليل الحافظ انا ناصر بن محمد ابو برح انا اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا على بن عمر الحافظ الدارقطنى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا ابو الربيع الزهرانى (ح) وقرأت على ابى محمد اسحاق بن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم الآمدى واللفظ له اخبرك يوسف بن خليل الحافظ انا محمد بن ابى زيد الكرانى انا محمود الصيرفى انا ابن فاذشاه انا الطبرانى ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حفص بن ابى داؤد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان

كان كمن زارني في حياتي .

وكتب الى عثمان بن محمد من مكة انه قرأ على الحافظ ابي الحسين بمصر قال انا ابو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي انا اوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبدالقادر بن يوسف البغدادي انا ابو بكر محمد بن عبدالملك بن بشران انا ابو الحسن الدارقطني حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم : عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأما زارني في حياتي .
واخبرناه عبدالمؤمن وغيره اذنا عن الشيرازي انا الحافظ الدمشقي (؟) انا ابو عبدالله الخلال انا ابراهيم بن منصور انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ، وكذلك رواه ابو احمد بن عدى في الكامل .

اخبرناه ابو محمد التوني ، هو الحافظ الديلمي ، وآخرون اذنا عن ابي الحسن النجار عن ابي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي انا حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبدالله بن عدى الجرجاني انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ، وثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ، قال علي ثنا حفص بن سليمان وقال ابو الربيع ثنا حفص بن ابي داود وقالوا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في

حياتي وصحبتى واللفظ لابن سفيان.

وذكر ابو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدى هذه من الطريقين عن ابي سعد الماليني عن ابن عدى وذكر ابن عدى ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الاسدي الغاضري القارى وذلك حكم منه بانه حفص ابن ابي داود المذكور في الاسناد وقال اعنى ابن عدى ان ابا الربيع الزهراني يسميه حفص بن ابي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان، وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى .

اخبرنا الدمياطى اذنا انبأنا ابن هبة الله الشيرازى انا ابن عساكر اناه الخلال انا ابراهيم بن منصور السلمى انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو سعيد المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندى ثنا مسلبة وهو ابن شيبب ثنا عبدالرزاق ثنا ابو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وانا ابو القاسم ابن السمرقندى انا ابو القاسم اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف السهمى قالوا انا ابو احمد بن عدى انا الحسن بن سفيان ثنا على بن حجر (ح) قال ابن عساكر وانا ابو القاسم الشحامى انا ابو بكر البيهقي انا على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد حدثنى محمد بن اسحاق الصفار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى .

زاد السهمى، «وصحبتى»، ورواه البيهقي فى السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله بن يوسف انا محمد بن نافع الخزاعى ثنا المفضل الجندى فذكره سنداً ومثلاً كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ .
وكتب

وكتب الى عثمان بن محمد التوزري من مسكة شرفها الله تعالى انه قرأ
 على ابي الين ابن عساكر بها قال انا الحسن بن محمد انا علي بن الحسن
 انا ابوالقاسم اسماعيل بن محمد انا احمد بن عبدالغفار بن اشته انا ابوسعيد
 النقاش انا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن
 الطيب البلخي ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي .

وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرّة الثمينة في
 أخبار المدينة) انبأنا عبدالرحمن بن علي انا ابوالفضل الحافظ عن ابي
 علي الفقيه أنبأنا ابوالقاسم الازهرى انا القاسم بن الحسن ثنا الحسن بن
 الطيب ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد
 موتي كان كمن زارني في حياتي و صحبني ، قال ابو الين بن عساكر
 رحمه الله بالاسناد المتقدم اليه : وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب
 عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكورة قال فيه : من حج فزار قبري
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي و صحبني ، تفرد بقوله « و صحبني »
 الحسن بن الطيب وفيه نظر ، قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق
 الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها وعبدالرحمن الذي روى عنه ابن النجار
 هو ابن الجوزي رحمه الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مشير العزم الساكن
 الى أشرف الاماكن) بالاسناد المذكور وقد روى هذا الحديث من
 وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن
 ابي سليم .

اخبرنا بذلك الحافظ ابو محمد الدمياطى اجازة أبانا ابونصر مكاتبه
 انا ابن عساكر سمعا انا الشحامي انا الجنزرودى انا ابن حمدان انا
 ابو يعلى الموصلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا حفص بن
 سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزارني بعد وفاتي
 عند قبري فكأنما زارني في حياتي، و اشار ابن عساكر الى ان الصواب
 الاول ، .

أما كون حفص بن سليمان القارى الغاضرى هو حفص بن ابي
 داود فكذلك قال البخارى وابن ابى حاتم وابن عدى وابن حبان
 وغيرهم، واما كونه هو الراوى لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدى
 وابن عساكر و اشار اليه البيهقى وهو السابق الى الذهن لكن ابن
 حبان فى كتاب الثقات ذكر ما يقتضى التوقف فى ذلك فانه قال حفص
 ابن سليمان البصرى المنقرى يروى عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة
 وليس هذا بحفص بن سليمان البزار ابي عمر القارى، ذاك ضعيف وهذا
 ثبت، ثم قال فى الطبقة التى بعد هذه حفص بن ابي داود يروى عن
 الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة روى عنه ابوربيع الزهرانى،
 هذا كلام ابن حبان ومقتضاه ان حفص بن ابي داود المذكور فى
 الطبقة الاخيرة ثقة وانه غير القارى الضعيف المذكور فى الطبقة التى
 قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقرى البصرى، ولعل ابا الربيع
 الزهرانى روى عنها جميعا اعنى حفص بن سليمان المنقرى وحفص
 ابن ابي داود وان اختلفت طبقتهما .

و قد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقرى فى كتاب المجروحين

و ذكر ضعفه و قال انه ابن ابى داود و يبعد القول بانه اشتبه عليه و جعلها اثنين احدهما ثقة و الآخر ضعيف على ان هذا الاستبعاد مقابل بان ابن عدى ذكر فى ترجمة حفص القارى حديثا من رواية ابى الربيع الزهرانى عن حفص بن ابى داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال مر النبى صلى الله عليه و سلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه .

و يبعد ايضا ان يكونا اثنين و يشبهه على ابن عدى فيجعلهما واحدا و الموضوع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه ، و لا ينافى فى هذا كونه جاء مسمى فى رواية هذا الحديث لجواز ان يكون قد وافق حفصا القارى فى اسم ابيه و كنيته . و ان كان هو القارى كما حكم به ابن عدى و غيره و هو ابن امرأة عاصم فقد اكثر الناس الكلام فيه و بالغوا فى تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه كذاب متروك يضع الحديث ، و عندى ان هذا القول سرف فان هذا الرجل امام قراءة ، و كيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث و الكذب و يتفق الناس على الاخذ بقراءته ، و انما غايته انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات و الغلط الكثير فى روايته .

و قد قال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألته يعنى اباہ عن حفص ابن سليمان المقرئ فقال هو صالح و روى عثمان بن احمد الدقاق عن حنبل بن اسحاق قال قال ابو عبد الله و ما كان بحفص بن سليمان المقرئ بأس و حسبك بهذين القولين من احمد رحمه الله و هما مقدمان على من روى عن احمد خلاف ذلك فيه و لو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه

لم يتفرد بهذا الحديث ، وقول اليهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه . وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والاوسط متابته .
 اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحاق بن يحيى الآمدى بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان و سبعمائة قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه وانت تسمع انا ابن ابي زيد السكراني انا محمود الصيرفي انا ابن فاذشاه انا الطبراني رحمه الله ثنا احمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري ثنا الليث ابن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ، و اخبرناه أيضا عبدالمؤمن وغيره اذنا عن ابن عميل (؟) انا الحافظ علي بن الحسن انا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد ابن سعيد الحداد في كتابه انا عبد الرحمن بن محمد بن حفص الهمداني ثنا سليمان بن ايوب وهو الطبراني - فذكره .

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبعي كذلك وقع في جزء ابى بكر محمد بن السرى ، اخبرنا به عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ انا ابو الفتوح نصر بن ابى الفرج بن على الحصرى انا ابو محمد محمد بن احمد بن عبد الكريم التميمي انا ابو نصر محمد بن محمد بن على الزينى (ح) و انبأنا عبد المؤمن أيضا قال انبأنا ابو نصر انا ابن عساكر انا ابو الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف انا الزينى (ح) و انبأنا عاليا ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن سالم السلمي المرادسى ابن الموازىنى مكتبة و مشافهة

و مشافهة قال انبأنا ابو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صفري
 انا عبد الخالق بن يوسف و ابو المظفر بن التريكي كلاهما عن الزينبي
 (ح) و وجدته بخط اسماعيل ابن الانماطى انا محمد بن علوان انا سعيد
 ابن محمد ثنا ابو سعد ابن السمعانى املاء بهراة انا المظفر بن احمد و محمد
 ابن القاسم قالوا انا الزينبي انا ابو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور
 الكاغذى انا ابو بكر محمد بن السرى بن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب
 مولى العبيدين ثنا ابى ثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن ليث عن مجاهد
 عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
 حج بعد وفاتى و زار قبرى كان كمن زارنى فى حياتى .
 قال ابن عساکر كذا قال جعفر بن سليمان الضبعى و هو و هم
 و انما هو حفص بن سليمان ابو عمر الاسدى الغاضرى القارى .

الحديث الخامس

(من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى)

رواه ابن عدى فى الكامل و غيره . أخبرناه إذنا و مشافهة عبدالمؤمن
 و آخرون عن ابى الحسن ابن المقير البغدادى عن ابى الكرم ابن
 الشهرزورى انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلى انا حمزة بن يوسف السهمى
 انا ابو احمد بن عدى ثنا على بن اسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثنى
 جدى قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى .
 و ذكر ابن عدى احاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث عن نافع
 عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك و لا اعلم رواه عن
 مالك غير النعمان بن شبل و لم ارفى أحاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد

فاذكره وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقة وعن موسى بن هارون انه متهم وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر ابو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في احاديث مالك بن انس الغرائب التي ليست في الموطأ وهو كتاب ضخم. قال ثنا ابو عبدالله الايلي وعبدالباقي قالانا ثنا محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل ثنا جدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني، والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب تفرده وعدم احتمال بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكنى في الرد عليه ما قاله ابن عدى، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولان يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدى .

واما قول ابن حبان ان النعمان يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا انه بالغ في الانكار، وقد روى ابن حبان في كتاب المجروحين عن احمد بن عبيد عن محمد بن محمد، وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله هو الانكار لا التضعيف فتحصل من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل كلام ابن عدى صالح لان يعتضد به غيره وهذا الحديث كان

ينبغي تقديمه بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكننا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام .

ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك ردمتن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطنى ورددنا كلام ابن الجوزى والله اعلم .

وحدِيث آخِر

من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ذكره الدارقطنى فى العلل فى مسند ابن عمر فى حديث: من استطاع ان يموت بالمدينة فيفعل . قال: ثنا جعفر بن محمد الواسطى ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الحسن الختلى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله وسلم « من زارنى الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا » قيل للختلى انما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى ، قال موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن ايوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري أسمعته من ابراهيم بن الحجاج او لا ، وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل للدارقطنى التى نقلت منها سقيمة .

الحديث السادس

(من زار قبرى - او من زارنى - كنت له شفيعا - او شهيدا) رواه ابوداود الطيالسى فى مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على اصحاب ابن خليل .

اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن ابى القاسم بن بدران بن ابان

الدشقي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع و سبعمائة قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي بحلب سنة ثلاث و اربعين و ستمائة قال انا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه و انا اسمع غير مرة باصبهان في سنة احدى و تسعين و خمس مائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه و انت تسمع في محرم سنة اثني عشرة و خمسمائة فاقر به قال انا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه و انا اسمع انا ابو محمد عبدالله بن جعفر ابن احمد بن فارس ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سوار بن ميمون ابو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من زار قبري - او قال « من زارني - كنت له شفيعا - اوشهدا ، و من مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة .

و ذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي رحمه الله و ذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ، أنبأناه عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو علي الحداد اجازة ثم انا ابن السمرقندي انا يوسف بن الحسن التفكري ؟ قالوا انا ابو نعيم ثنا ابن فارس (ح) و به الى ابن عساكر قال و اخبرنا الشحامى انا ابو بكر البيهقي انا ابن فورك انا ابن فارس - فذكره . و سوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سئله في الحديث السابع و رواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده ، فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه الا الرجل الذي من آل عمر و الأمر فيه قريب لاسيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين

التابعين، واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد بينا قرب الامر فيه، وان كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية .

وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سنذكره في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر انه اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه .

الحديث السابع

(من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) رواه ابو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق .

اخبرنا الحافظ ابو محمد اذنا انا ابن الشيرازي في كتابه انا ابن عساكر سما انا الشحامى انا البيهقي انا ابو عبدالله الحافظ اخبرني على ابن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وانا ابو البركات ابن الانماطى انا ابو بكر الشامى انا ابو الحسن انا ابو الحسن العتيق انا ابن الدخيل ثنا ابو جعفر محمد بن عمر والعقيلي ثنا محمد بن موسى قالوا ثنا احمد بن الحسن الترمذى ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن (١) . وفي حديث الشحامى ، ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة . زاد الشحامى : ومن سكن المدينة وصبر على بلائها

(١) كذا في الاصل .

كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ، قالوا « ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الآمنين ». وقال الشحامي : من الآمنين يوم القيامة وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه اكثر من قول البخارى انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه الا الرجل المبهم وارساله وقوله فيه من آل الخطاب ، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسى من آل عمر وقد أسنده الطيالسى عن عمر كما سبق . لكنى اخشى ان يكون الخطاب تصحيفا من حاطب فان البخارى لما ذكره في التاريخ قال هارون ابو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين . روى عنه ميمون بن سوار . لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان ان هارون ابن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل ، وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد .

واما قول الازدى ان هارون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره البخارى والعقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة لانها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدى واثبت وقد روى عن هارون بن قزعة ايضا مسندا بلفظ آخر وهو (١) .

الحديث الثامن

(من زارنى بعد موتى فكأ نما زارنى فى حياتى) ، رواه الدرقطنى وغيره ، اخبرناه الحافظ ابو محمد الدمياطى سماعا عليه فى كتاب السنن للدارقطنى قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل انا الويرج . انا

(١) كذا .

الاششيد انا ابن عبد الرحيم انا الدارقطني ثنا ابو عبيد و القاضي ابو عبد الله
و ابن مخلد قالوا ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد
و ابو عون عن الشعبي و الأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل
من آل حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى و من مات باحد
الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

هكذا هو فى سنن الدارقطني و انبأنا به أيضا عبد المؤمن انبأنا ابن
الشيرازى انا ابن عساكر انا فراتكين التركى انا الجوهرى انا على بن محمد
ابن لؤلؤ انا زكريا الساجى (ح) قال ابن عساكر و انا احمد بن محمد
البغدادى انا ابن شكرويه و محمد بن احمد السمسار قالوا انا ابراهيم بن
عبد الله انا المحاملى قالوا ثنا محمد بن الوليد البصرى ثنا وكيع ثنا خالد بن
ابى خالد و ابن عون عن الشعبي و الاسود بن ميمون عن هارون بن
قزعة - به .

و أنبأنا عبد المؤمن أيضا أنبأنا ابو نصر انا ابن عساكر انا على
ابن ابراهيم الحسينى انا رشأ بن نظيف المقرئ انا الحسن بن اسماعيل
الفرات ثنا احمد بن مروان المالكى ثنا زكريا بن عبد الرحمن البصرى
ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع بن الجراح عن خالد و ابن عون عن هارون
ابن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى و من مات فى
احد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين » كذا وقع فى رواية احمد
ابن مروان المالكى و هو صاحب المجالسة عن هارون عن حاطب و الذين
رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم اولى بان يكون الصواب معهم .

الحديث التاسع

(من حج حجة الاسلام وزار قبرى و غزا غزوة و صلى على فى بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما اقترض عليه) رواه الحافظ ابو الفتح الازدى فى الثانى من فوائده . اخبرنا به ابو النجم شهاب بن على المحنى قراءة عليه وانا اسمع بالقرافة الصغرى فى سنة سبع و سبعمائة و ابو الفتح ابن ابراهيم بقراءتى عليه سنة ثلاث و عشرين قالانا ابو محمد عبد الوهاب ابن ظافر بن على بن فتوح الازدى المعروف بابن رواج قال الاول سماعا و قال الثانى اجازة قال انا الحافظ ابوطاهر بن احمد بن محمد بن احمد ابن ابراهيم بن سلفه السلفى الاصبهانى قراءة عليه وانا اسمع انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف بيغداد ثنا ابواسحاق بن ابراهيم بن عمر ابن احمد البرمكى انا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدى الحافظ ثنا النعمان بن هارون بن ابى الدهات ثنا ابو سهل بدر بن عبد الله المصيصى ثنا الحسن بن عثمان الرمادى ثنا عمار بن محمد حدثنى خالى سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما . قال قال رسول الله عليه وسلم : من حج حجة الاسلام وزار قبرى و غزا غزوة و صلى على فى بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما اقترض عليه . عمار بن محمد ابن اخت سفيان الثورى روى له مسلم ، و الحسن بن عثمان الرمادى قال الخطيب : كان احد العلماء الافاضل من اهل المعرفة و الثقة و الامانة و لى قضاء الشرقية فى خلافة المتوكل و روى عنه طلحة ابن جعفر و ذكره غير الخطيب ايضا و كان صالحا دينافهما قد عمل الكتب كانت له معرفة بايام الناس وله تأريخ حسن و كان كريما و اسعا مفضالا . و ابوسهل بدر بن عبد الله المصيصى ما علمت من حاله

شيئا

شيئا، والنعمان بن هارون بن ابي الدهات حدث بيغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن مظفر وعلي بن عمر السكري .
 قال الخطيب: وما علمت من حاله الا خيرا . وصاحب الجزء ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الازدى الموصلى من اهل العلم والفضل كان حافظا صنّف كتابا في علوم الحديث ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب ، اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث ، وقال ابو النجيب الارموى رأيت اهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فأشار الى انه كان ضعيفا وذكر غيره كلاما اشد من هذا .

الحديث العاشر

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي) رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية المحدث اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانصارى المالكي المشهور بابن الانماطي ونقلت من خطه قال انا ابو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ریحان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وانا اسمع بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بنى شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا .
 قال ثنا ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في ربيع الاول سنة اثنتين وخمسين وخمسةائة قال ثنا الامام ابن السمعاني ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في الزورة الثانية انا ابو الحسين احمد بن عبد الرحمن الذكواني انا احمد بن موسى بن مردويه الحافظ ثنا الحسن ابن محمد السوسى ثنا احمد بن سهل بن ايوب ثنا خالد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمر العمري قال سمعت سعد المقبرى يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وانا حى، ومن زارنى كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » .

خالد بن يزيد إن كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر الحديث و احمد بن سهل بن ايوب أهوازى قال الصريفينى مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين .

الحديث الحادى عشر

(من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا) وفى رواية من زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة ، أنبانا الدمياطى وابن هارون وغيرهما قالوا أنبانا محمد بن هبة الله قال انا على ابن الحسن الحافظ سمعا انا زاهر انا البيهقي انا ابو سعيد بن ابى عمرو (ح) قال الحافظ وانا ابو سعد ابن البغدادى انا ابو نصر محمد بن احمد ابن شبيهه انا ابو سعيد الصير فى انا محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابن ابى الدنيا حدثنى سعيد بن عثمان الجرجانى ثنا محمد بن اسماعيل بن ابى فديك اخبرنى ابو المثنى سليمان بن يزيد العكلى - وفى حديث زاهر : العتكى ، (ح) قال الحافظ وانا ابن السمرقندى انا بن مسعدة انا حمزة ثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بجرجان ثنا ابو عوانة موسى بن يوسف القطان ثنا عباد بن موسى الحنلى ثنا ابن ابى فديك عن سليمان ابن

ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من زارنى بالمدينة محتسا كنت له شفيعا وشهيدا. وفى حديث عبادة: كنت له شهيدا - او شفيعا. وقالوا: يوم القيامة .
وذكره ابن الجوزى فى (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده الى ابن ابى الدنيا باسناده المذكور .

وبالاسناد الى البيهقى انا ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابورى ثنا ايوب بن الحسن ثنا محمد بن اسماعيل بن ابى فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عن انس بن مالك رضى الله من مات فى احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة - ومن زارنى محتسا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة » هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد بن اسماعيل بن ابى فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم الرازى انه منكر الحديث ليس بقوى .

الحديث الثانى عشر

(ما من أحد من امتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر) قال الحافظ ابو عبدالله محمد بن حمود بن النجار فى كتاب (الدررة الثمينة فى فضائل المدينة) أنبانا ابو محمد بن على ابو يعلى الازدى انا ابو اسحاق البجلي انا سعيد بن ابى سعيد النيسابورى انا ابراهيم بن محمد المؤدب انا ابراهيم بن محمد ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن مقاتل ثنا جعفر ابن هازون ثنا سمعان بن المهدي عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ومن

زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة - وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر .

الحديث الثالث عشر

(من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا)
 اوقال « شفيعا » ذكره الحافظ ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال : ثنا سعيد بن محمد الحضرمي ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني ثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا » اوقال : شفيعا .
 وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ايضا . أنبأنا به ابو محمد الديماطي عن ابن هبة الله بسماعه منه انا ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي انا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي انا ابو الحسن احمد ابن محمد العتيبي انا يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلاني ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - فذكره باسناده الا انه قال : من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي ، والباقي سواء ، ووقع في روايته ايضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف ، وفضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف الابن هكذا رأيت في كتاب العقيلي . وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال : لا يتابع على حديثه من جهة ثبت ولا يعرف الابن . ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدى في الكامل وقال ان احاديثه مظلمة منكورة ، ولم يذكر ابن عدى هذا الحديث في احاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنعارة .

الحديث الرابع عشر

(من لم يزر قبري فقد جفاني) قال ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسنى (١) في كتاب (اخبار المدينة) ثنا محمد بن اسماعيل حدثني ابو احمد الهمداني ثنا النعمان بن شبل ثنا محمد بن الفضل ، مديني ، سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني . وقال الحافظ ابو عبد الله ابن النجار في (الدررة الثمينة) : روى عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزر قبري فقد جفاني . وقال ابو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الخركوشي الواعظ في كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه وسلم : روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني » .

وهذا الكتاب في ثمان مجلدات و مصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في علوم الشريعة كتبها توفي سنة ست واربعمئة بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وشيخه في الفقه ابو الحسن الماسرجسي وقد روى حديث علي رضي الله عنه من طرق اخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر .

أنا عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو العز احمد بن عبيد الله انا ابو محمد الجوهري انا علي بن محمد بن احمد بن نصير بن عرفة ثنا محمد بن ابراهيم الصلحي ثنا منصور بن قدامة الواسطي ثنا المصنف

(١) يأتي فيما بعد « الحسيني »

ابن ابى الجارود ثنا عبد الملك بن هارون بن عنصرة عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب قال من سأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة الوسيلة حلت له شفاعتى (١) يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم . عبد الملك بن هارون بن عنصرة فيه كلام كثير، رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخارى منكر الحديث وقال احمد: ضعيف .

الحديث الخامس عشر

(من أتى المدينة زائراً) قال يحيى الحسينى (٢) فى (اخبار المدينة) فى ما جاء فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفى السلام عليه، ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، «من أتى المدينة زائراً الى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومن مات فى احد الحرمين بعث آمناً» .
وقد وردت أحاديث اخر فى ذلك فيها من لم يمكنه زيارتى فليزر قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وسأذكر ذلك ان شاء الله تعالى فى الكلام على زيارة سائر الانبياء والصالحين .

الباب الثانى

فيماورد من الأخبار والأحاديث دالاعلى فضل الزيارة و ان لم يكن فيه لفظ الزيارة

روينا فى سنن ابى داود السجستانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من احد يسلم علىّ الاراد الله علىّ

(١) كذا ولعله « شفا عته » (٢) مر سا بقا « الحسنى »

روحي حتى أرد عليه السلام .

انا بذلك وجميع سنن ابي داود شيخنا الحافظ ابو محمد الديايطى
 بقراتي عليه لبعضها وقراءة عليه وانا اسمع لباقيها قال انا بجميعها ابو الحسن
 ابن ابي عبدالله بن ابي الحسن البغدادي قراءة عليه وانا اسمع عن ابي
 المعلى الفضل بن سهل بن بشر الاسفراينى عن الخطيب ابي بكر احمد بن
 على بن ثابت الحافظ. قال شيخنا: وانا ايضا: ابو الحسن عن الحافظ ابي
 الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على الفارسى الاصل السلامى قال اخبر
 الشيخان ابو عبدالله محمد بن احمد بن عمر بن السمرقندى المقرئ والعدل
 الفقيه ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلى قال انا
 • الخطيب، وفات ابن السمرقندى الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب
 بالاجازة - قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ
 الصالح ابي غالب محمد بن الحسن بن على البصرى الماوردى قال انا
 ابو على بن احمد بن على التستري قال انا ابو عمر القاسم بن جعفر
 ابن عبدالواحد الهاشمى انا ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى ثنا
 ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستانى قال ثنا محمد بن
 عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن
 عبدالله بن قسيط عن ابي هريرة فذكره بلفظه، وهذا اسناد صحيح
 فان محمد بن عوف شيخ ابي داود جليل حافظ لا يسئل عنه وقد رواه معه
 عن المقرئ عباس بن عبدالله الترقفى رواه من جهته ابو بكر البيهقى
 والمقرئ وحيوة ويزيد بن عبدالله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن
 زناد روى له مسلم وقال احمد ليس به بأس وكذلك قال ابو حاتم
 وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه

ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتهما احمد و ابا حاتم وغيرهما
وقال ابن عدى هو عندى صالح الحديث و انما انكرت عليه حديثين المؤمن
يألف. و فى القدرية، و سائر حديثه ارجو أن يكون مستقيما و اما قول
الشيخ زكى الدين فيه انه انكر عليه شىء من حديثه فقد بينا عن ابن
عدى تعيين ما انكر عليه و ليس منه هذا الحديث و بمقتضى هذا يكون
هذا الحديث صحيحا ان شاء الله تعالى، و قد اعتمد جماعة من الائمة
على هذا الحديث فى مسألة الزيارة و صدره ابو بكر البيهقي باب زيارة قبر
النبي صلى الله عليه و سلم و هو اعتماد صحيح و استدلال مستقيم لان
الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه و سلم يحصل له فضيلة رد النبي
صلى الله عليه و سلم السلام عليه و هى رتبة شريفة و منقبة عظيمة ينبغى
التعرض لها و الحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه و سلم، فان
قيل ليس فى الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصل لكل
مسلم قريبا كان او بعيدا و حيثئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير
زيارة و الحديث عام، قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد
ولفظه ما من احد يسلم على عند قبرى و هذه زيادة مقتضاها التخصيص
فان ثبت فذاك و ان لم يثبت فلا شك ان القريب من القبر يحصل له
ذلك لانه فى منزلة المسلم بالتحية التى يستدعى الرد كما فى حال الحياة فهو
بمحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض
لخطاب النبي صلى الله عليه و سلم له برد السلام عليه و فى المواجهة
بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب .

و اعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه و سلم على نوعين ،
أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه و سلم « فهذا دعاء مناله
بالصلاة

بالصلاة والتسليم من الله تعالى» ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له مصل اذا دعا بالصلاة قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) و سئل صلى الله عليه وسلم كذا ثبت في الصحيحين وغيرها قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال (قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) و السلام كما قد علمتم .

قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت المسجد فقولى بسم الله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا ابواب رحمتك ، فاذا فرغت فقولى مثل ذلك غير أن قولى وسهل لنا ابواب فضلك ، رواه القاضى اسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه فى سننه عن فاطمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله و السلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ، و اذا خرج قال بسم الله و السلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك .

والاسناد الى فاطمة رضى الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار أن يقول فى ذلك ايضا السلام عليك ايها النبي كما فى التشهد والمقصود من هذه الاحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعا ولا فرق فى ذلك بين

الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الاتبع له كما لا يصلى على غيره من الامة الاتبع له .

النوع الثاني ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجمع المسلمين ولهذا كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأتي الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا اباة وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة ، اذا عرف هذان النوعان فالنوع الثاني لاشك في استدعائه الرد وان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أوصل بنفسه الى القبر أم ارسل رسولا كما كان عمر بن عبدالعزيز سل البريد من الشام الى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس في السلام .

واما النوع الاول فالله أعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وحذا تشمنا بركة ذلك كلما سلنا فلاشك ان الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يزر هذه الفضيلة لاحرم الله مؤمنا خيرا ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أتاني ملك فقال يا محمد ربك يقول « أما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من امتك الاصليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلنت عليه عشرا » رواه القاضي اسماعيل والظاهر ان هذا في السلام بالنوع الاول .

فصل

في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه
 روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغونى من امتى
 السلام . رواه النسائى ، و اسماعيل القاضى وغيرهما من طرق مختلفة باسانيد
 صحيحة لا ريب فيها الى سفيان الثورى عن عبدالله بن السائب عن زاذان
 عن عبدالله و صرح الثورى بالسماع فقال حدثنى عبدالله بن السائب هكذا
 فى كتاب القاضى اسماعيل ، و عبدالله بن السائب و زاذان روى لهما مسلم
 و وثقهما ابن معين فالاسناد اذا صحيح .

و رواه ابو جعفر محمد بن الحسن الاسدى عن سفيان الثورى
 عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن على رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : ان لله ملائكة يسيحون فى الارض يبلغون
 صلاة من صلى على من امتى .
 قال الدارقطنى المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغونى عن
 امتى السلام .

و قال بكر بن عبدالله المزنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياى
 خير لكم تحدثون و يحدث لكم فاذا امت كانت و فاتى خيرا لكم تعرض
 على اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله و ان رأيت غير ذلك
 استغفرت الله لكم .

قال ايوب السخيتانى بلغنى و الله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم .
 و فى كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضى

اسماعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على
وسلموا حيث كنتم فسيلغى سلامكم وصلاتكم» وهذا الحديث في سنن
ابى داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام .

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامرى
[عن عمران] بن حميرى الجعفى قال سميت عمار بن ياسر رضى الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله أعطانى ملكا من
الملائكة يقوم على قبرى اذا مات فلأى صلى على عبد صلاة الا قال
يا أحمد فلان بن فلان بن فلان يصلى عليك ، يسميه باسمه واسم ابيه
فيصلى الله عليه مكانها عشرا . وفي رواية ان الله اعطى ملكا من
الملائكة اسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبرى
الى يوم القيامة وذكر الحديث .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس احد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم يصلى عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلى
عليك كذا وكذا صلاة .

وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي
صلى الله عليه وسلم تبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم تعرض عليه كما جاء ذلك فى احاديث ، منها فى سنن ابى داود
والنسائى وابن ماجه عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا
على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على ، قال فقالوا يا رسول الله
وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارميت ؟ قال يقولون بليت ، قال ان
الله حرم على الارض اجساد الانبياء .

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذرى رحمه الله وله علة دقيقة اشار اليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهؤلاء ثقاة مشهورون وعلمته ان حسين بن على الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر .

قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر هكذا بالنعنة وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لاينا في الغلط ان صح انه لم يسمع منه . وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة :

انا اقضى القضاة ابو بكر محمد بن عبدعظيم بن على الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع سنن ابن ماجه قال انا ابو بكر عبدالعزيز ابن احمد بن ابى الفتح بن ياقا اجازة قال انا ابو زرعة طاهر بن محمد طاهر المقدسي سمعا الاماعين في الكتاب باجازته من ابى زرعة وهذا الحديث من المسموع ، قال انا ابو منصور محمد بن الحسين ابن احمد بن الهيثم المقومى اجازة ان لم يكن سمعا - ثم ظهر سماعه منه - انا ابو طلحة القاسم بن ابى المنذر الخطيب انا ابو القاسم على بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان ثنا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ثنا عمرو بن سوار المقرئ ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (١)

(١) في الاصل « عمرو بن ابى الحرب » .

عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلى على الاعرضت على صلته حتى يفرغ منها قال قلت : بعد الموت ؟ قال وبعد الموت ، ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام فنبى الله حى يرزق .

هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الاصل (حتى) التى هى حرف غاية وعليه تضييب وفي الحاشية (حين) التى هى ظرف زمان فان كانت هى الثانية استفيد منها ان وقت عرضها على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير تأخير وان كان الثابت (حتى) كما فى الاصل دل على عدم التأخير ايضا وفيه زيادة ايضا وهى قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك يقتضى ان عرضها عليه صلى الله عليه وسلم فى حالتى الحياة والموت جميعا . وفى اسناد الحديث المذكور زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي مرسل الا انه يتقوى باعتضاده بغيره . وقد روينا من جهة القاضى اسماعيل عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أكثروا على الصلاة بوم الجمعة فانها تعرض على . وروى الامام ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق بن السنى فى كتاب عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة .

وأبانا عبدالمؤمن وآخرون ابانا ابن الشيرازى انا ابن عساكر انا ابو الحسين انا جدى ابو بكر البيهقى انا على بن احمد الكاتب ثنا احمد ابن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة

عن (٦)

عن برد بن سنان عن مكحول الشامى عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة فان صلاة امتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم منى منزلة .

وهذا اسناد جيد، وعن حصين بن عبدالرحمن عن يزيد الرقاشى قال ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من امتك صلى عليك . وعن ابى طلحة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل صلى الله عليه وسلم قال بشر امتك ، من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيامة، رواه ابن عساکر . ولا تنافى بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة . وحديث ابى هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله ، وحديث اوس بن اوس وما فى معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابى هريرة وحديث ابن مسعود وهذا فى حق الغائب بلا اشكال واما فى حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد فى ذلك حديثان ، احدهما : من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا

بلغته ، وفي رواية نائياً منه ابلغت ؟ وفي رواية نائياً من قبري ، وفي رواية عن قبري .

والحديث الثاني : ما من عبد يسلم علىّ عند قبري الا وكل بهاملك ليلغنى وكفى امر آخرته وديناه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة . وفي رواية ، من صلى علىّ عند قبري وكل الله بهاملكا يبلغنى وكفى امر ديناه وآخرته وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة . وفي رواية : ما من عبد صلى علىّ عند قبري الا وكل الله به ، وفيها شفيعا وشهيدا . وهذان الحديثان من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف ، عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اما الحديث الاول الذي فيه من صلى علىّ عند قبري سمعته فرواه احمد بن علي الجبراني ويوسف بن الضحاک الفقيه ومحمد بن عثمان ابن ابي شيبة و احمد بن ابراهيم بن ملحان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصباغاني والحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدي بالسند المذكور ، وفي رواية عيسى الطيالسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن سبط البيهقي قال لنا جدي ابو بكر: ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما ارى ، وفيه نظر ، القائل وفيه نظر هو البيهقي ، كذا رأيت في جزء حيوة الانبياء من تصنيفه . واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي و ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي و ابو عبد الله الصفار ومحمد بن عمر ابن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكندي ، وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن الاصمعي عبد الملك

ابن قرييب عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي والاول ليس فيه الاضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفى بها شرفا وان لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه .

وسنذكر من الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى هذا فضلا حقيقا ان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض ، وسنفرد بابا لحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة واثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكني رأيت ذكره بعد ثلثا يجادل فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة .
عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم؟ قال نعم و ارد عليهم .

وعن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجئت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة و عليك السلام . فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الورد الله عليّ روحى؟ قلت فيه جوابان احدهما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الاو قد رد الله عليّ روحى يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن رد الله عليه روجه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم ، والثاني يحتمل ان يكون ردا معنويا وان يكون روجه الشريفه مشتعلة بشهود الحضرة الالهية

والملاء الاعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة علي
هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه .

الباب الثالث

فيماورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان ان
ذلك لم يزل قديما وحديثا .

ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم روي ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب
ومن ذكره الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله بالاسناد الذي
سندكره وذكره الحافظ ابو محمد عبدالغنى المقدسى رحمه الله في الكمال
في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى الامرة واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه
اذن لابي بكر الصديق رضى الله عنه في خلافته . ومن ذكر ذلك ايضا
الحافظ ابو الحجاج المزى ابقاه الله وها انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك .
انباأنا عبدالمؤمن بن خلف وعلى بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا
انا القاضي ابو نصر بن هبة الله بن محمد بن نميل الشيرازى اذنا انا الحافظ
ابو القاسم على بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقى قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر قال انا ابو سعيد محمد بن
عبدالرحمن قال انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض
الغسانى بدمشق ، قال ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن
ابى الدرداء حدثني ابى محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن

ام الدرداء عن ابي الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس فصار الى الجاية سأل بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخى ابو رويحة الذى آخى بينى وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا فى خولان فأقبل هو و اخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وملكنا فاعتقنا الله و فقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله و ان تردونا فلاحول ولا قوة الا بالله . فزوجوهما .

ثم ان بلالا رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك ان تزورنى يا بلال فاتبته حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهى نسمع اذناك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال أشهد أن لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فما روتى يوم اكثر باكية ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم .

كذا ذكره ابن عساكر فى ترجمة بلال رضى الله عنه وذكره ايضا فى ترجمة ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيض أنبا جماعة عن ابن عساكر قال أنبا ابو محمد ابن الاكفانى ثنا عبد العزيز بن احمد ثنا تمام

ابن محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بينه وبينى ولم يقل خاطبين .

ابو رويحة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن الخثعمي وفي الطبقات ان مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحاق وغيره و اخبار انس ان يجعل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم لمسكان بلال منهم . وسليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جدته و ابيه بلال روى عنه ابنه محمد و ايوب بن مدرك الخثعمي ذكر له ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تجريحا . و ابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى و ابو بشر الدولابي و الحاكم ابو احمد و ابن عساكر كنيته ابو سليمان قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال : ما بحديثه بأس . و ابنه ابراهيم ابن محمد بن سليمان ابو اسحاق ذكره الحاكم ابو احمد و قال كناه لنا محمد ابن الفيض و ذكره ابن عساكر و ذكر حديثه . ثم قال قال ابن الفيض توفي سنة اثنتين و ثلاثين و مأتين و محمد بن الفيض بن محمد ابن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق و روى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدى و ابو احمد الحاكم و ابو بكر ابن المقرئ في معجمه و ذكره ابن زبر و ابن عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة و ثلاث مائة و مولده سنة تسع عشرة و مأتين و مدار هذا الاسناد عليه فلاحاجة الى النظر في الاسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما و ان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لاسيما في خلافة عمر رضى الله عنه و الصحابة متوافرون ، و لا يخفى عنهم هذه القصة و منام بلال و رؤياه للنبي صلى الله عليه و سلم الذي لا يتمثل

لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكل به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ومن ذكر ذلك ابن الجوزى ونقلته من خطه فى كتاب (مثير العزم الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال ابرد فهو مبرد وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابى عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين وما تين فى مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت ، قال فيها وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطى .
 انا ابن خليل انا الطرطوشى والكرانى انا الصيرفى ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن ابى عاصم ، فسفر بلال فى زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبدالعزيز فى زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولا من امر الدين لامن قصد المسجد ولا من غيره ، وانما قلنا ذلك لثلا يقول بعض من لا علم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وستكلم على بطلان ذلك فى موضعه .

واما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع فى سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير ، وقد ورد عن يزيد بن ابى سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبدالعزيز فلما ودعته قال لى اليك حاجة اذا اتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله

عليه وسلم فأقرئه مني السلام ، وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز
ايضا قال ابوالليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج قال
ابوالقاسم لما اردت الخروج الى مكة قال القاسم بن غسان ان لي اليك
حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام ، فلما
وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت .

قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم
عنه فانه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى انتهى ، وفي فتوح الشام انه
لما كان ابو عبيدة منازل بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع ميسرة
ابن مسروق رضى الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابي بكر رضى الله عنه . وفيه
ايضا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار
واسلم وفرح عمر باسلامه ، قال عمر رضى الله عنه له هل لك ان تسير معي
الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتمتع بزيارته ، فقال
لعمريا امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدأ
بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر المؤرخون
والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري
في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد - ان زياد بن ابيه اراد الحج
فاتاه ابو بكر رضى الله عنه وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره
لينخطبه ويسمع زيادا فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام
حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فأعظم
بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حجته
فأعظم (٧)

فأعظم بها حجة عليه، فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحج تلك السنة . هكذا حكاه البلاذري . وحكى ابن عبد البر ثلاثة اقوال احدها انه حج ولم يزر من اجل قول ابى بكره، والثانى انه دخل المدينة واراد الدخول على ام حبيبة رضى الله عنها فذكر قول ابى بكره فانصرف عن ذلك، والثالث ان ام حبيبة حجته ولم تأذن له .

والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة عندهم امرا لا يترك .

واختلف السلف رحمهم الله في ان الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة ومن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تليفه وهذه المناسك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابى الحسن على بن محمد العلاف عن ابى الحسن على بن احمد بن عمر الحمamy عن اسماعيل بن على الخطيب عن عبد الله بن احمد عن ابيه . في هذه المناسك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا اذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت . وذكر باسناده عن الاسود قال احب ان يسكون نفقى وجهازى وسفرى ان أبدأ بمكة . وعن ابراهيم النخعي: اذا اردت مكة فاجعل كل شىء لها تبعا . وعن مجاهد: اذا اردت الحج او العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شىء لها تبعا . وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد . وذكر الامام احمد ايضا باسناده عن عدى بن ثابت ان نفرا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤن بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن ابي شيبة في فضيلة هذا الامر ايضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون انهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة. وقال الموفق بن قدامة قال -يعنى احمد-: و اذا حج الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغى ان يقصد مكة من اقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره. قلت وهذا فى العمرة متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شئ. و بمن نص على هذه المسئلة من الائمة ابو حنيفة رحمه الله وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فما حكاه ابو الليث السمرقندى. فانظر كلام السلف والخلف فى اتيان المدينة اما قبل مكة واما بعدها ومن أعظم ما توتى له المدينة الزيارة الأتري ان بيت المقدس لا يأتيه الا القليل من الناس؟ وان كان مشهودا له بالفضل والصلوة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفا عن سلف على اتيان المدينة انما هو لأجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة اليها.

واما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالاهلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلمهم رضى الله عنهم رأوا انه ميقاتهم الاصلى لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان لا يغيروا ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام منه أولى الا ان يعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين اختاروا

البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فعل سنة (١) عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الاحرام فلما انفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة دل على ان العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد واعظمتها الزيارة وهي اما كل المقصود او معظمه وغيرها من غير ما فيها. ومن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام ابو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع .

وقال ابو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم : ما احد من اهل العلم قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا نسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يامر كل من قدم المدينة ممن يريد حججا او عمرة او لا يريد حججا ولا عمرة و اراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها الا وكل العلماء قد امره ورسموه في كتبهم و علموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء اهل العراق قديما وحديثا وعلماء اهل الشام قديما وحديثا وعلماء اهل خراسان قديما وحديثا وعلماء اهل اليمن قديما وحديثا وعلماء اهل مصر قديما وحديثا. لله الحمد على ذلك .

وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان بن بطة العكبرى الحنبلى في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن ابى بكر وعمر

(١) اعلاه « للعلة » .

رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال: بحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفاقهم على دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عالم من علماء المسلمين وفتية من فقائهم الف كتابا في المناسك ففصله فصولا وجعله ابوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل علمه وما يحتاج الحاج الى علمه والعمل به قولاً وفعلاً من الاحرام والطواف والسعى والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصف ذلك فيقول ثم تأتى القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعاء ثم يقول وتقدم على يمينك قليلاً وتقول السلام عليك يا ابا بكر وعمر وان الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق فاذا اتوا البيت لا يشكون انه بيت الله المحجوج اليه وكذلك ما يأتونه من اعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله يبلغوا بعضه بعضاً حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضى الله عنهما، وبعد ادركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عنهم لم نره ان الرجل اذا اراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر منا السلام، فلا ينكر ذلك احد ولا يخالفه، هذا كلام ابن بطّة رحمه الله تعالى. وقد انبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن خليل بسنده الى ابن بطّة .

ومقصوده ومقصود الآجرى الرد على بعض الملحدة في انكار دفن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم واما زيارته

زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها احد وانما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لانه لم يظن أحد ان يقع فيها أو في السفر اليها نزاع في قرن الثمان مائة، واستفيد من كلامهما ان سفر الحجيج اليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك. وابوبكر الآجرى هذا قديم توفى في المحرم سنة ستين و ثلاثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله تصانيف كثيرة وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين و ثلاثمائة. انتقل الى مكة فسكنها حتى توفى بها. وابن بطة المذكور توفى في المحرم سنة سبع و ثمانين و ثلاثمائة بعكبرى من فقهاء الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقهه اكثر من الحديث، وصنف التصانيف المفيدة. وهكذا قال غيرهما .

قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه ومالم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روحته ومنبره وقبره ومجلسه وملامسه يديه ومواضع قدميه والعمود الذى كان يستند اليه وينزل جبرئيل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار فى ذلك كله .

وقد ذكرنا فى باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجى المالكي ان الغرباء قصدوا ذلك يعنى قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ذكر هذا فى معرض الفرق بين اهل المدينة والغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق. وسند كرفى الباب الرابع من كلام العبدى المالكي فى شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس . وأكثر عبارات الفقهاء اصحاب المذاهب بمن حكينا كلامهم فى

باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لانهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريها السفر، وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكر المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الائمة واسمه محمد بن عبيدالله بن عمرو بن معاوية ابن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب، كان من افسح الناس صاحب اخبار ورواية للآداب حدث عن ابيه وسفيان بن عتبة توفي ستة ثمان وعشرين ومأتين يكنى ابا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) وغيرهما باسانيدهم الى محمد ابن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرتة وجلست بحذاءه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) واني جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيها بك، وفي رواية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي، ثم بكى وانشأ يقول
ياخير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم اجده .

وقد نظم ابوالطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينها فقال ورواها ابن

عساكر رحمة الله عنه .

اقول والدمع من عيني منسجم
والناس يغشونه باك ومنقطع
فما تمالكت ان ناديت من حرق
ياخير من دفنت بالقاع اعظمه
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
وفيه شمس التقى والدين قد غربت
حاشى لوجهك ان يبلى وقد هديت
وان تمسك ايدى التراب لامسة
لقيت ربك والاسلام صارمه
فقمتم فيه مقام المرسلين الى
لئن رأينا قبراً ان باطنه
طافت به من نواحيه ملائكة
لو كنت ابصرته حيا لقلت له
هدى به الله قوما قال قائلهم
ان مات احمد فالرحمن خالقه
قال الجوهرى رحمه الله الرجم بالتحريك والقبر والله تعالى اعلم .

الباب الرابع

في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك يجمع عليه بين المسلمين .
قال القاضى عياض رحمه الله وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة
بين المسلمين يجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها، وقال القاضى ابوالطيب

ويستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر .
وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ من مكة ان يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابو عبدالله الحسين بن الحسن الخليلي
في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الايمان في تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا
مشاهدته وصحبته فاما اليوم فمن تعظيمه زيارته ، وقال الماوردي في
الخواهي اما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمأثور بها ومندوب
ليها ، وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
قال ولاية الحج ضربان احدهما على تسيير الحجيج والثاني على اقامة
الحج .

فاما الاول فشرط المتولى ان يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وعليه
في هذه الولاية عشرة اشياء - فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجهم
أمهلهم الايام التي جرت عادتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقيام بحق طاعته ،
وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة
وعادات الحجيج المستحسنة .

وقال صاحب المذهب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وقال القاضي حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف
بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر
النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الروياني يستحب اذا فرغ من حجه ان
يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ولا حاجة الى تسع كلام لاصحاب
في (٨)

في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه، والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات ممن صرح بذلك منهم ابو منصور محمد ابن مكرم الكرماني في مناسكه و عبد الله بن محمود بن بلدجي في شرح المختار. وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي في باب اداء الحج، روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال: ألاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بها جاز فيأتي قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما و يترحم عليهما. وقال ابو العباس السروجي في الغاية، اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من انجح المساعي. وكذلك نص عليه الخنابلة ايضا.

قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسين الكلوزاني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج، واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. وقال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القاسم بن ادريس السامري في كتاب المستوعب: باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، واذا قدم مدينة الرسول عليه السلام استحب له ان يغتسل لدخولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره - وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره و منه « اللهم اذك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام » (ولو أنهم اذنبوا

انفسهم جاؤك) الآية واني قد أتيت نبيك مستغفرا فأسألك ان توجب لي المغفرة كما اوجبتها لمن أتاه في حياته - اللهم انى اتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم . و ذكر دعاء طويلا . ثم قال و اذا اراد الخروج عاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع .

وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخضم متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو منصور الكرماني من الحنفية قال : ان كان احد اوصاك بتبليغ السلام تقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له . وسنعتقد لذلك بابا في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى : ويسن لمن فرغ من نسكه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وله ذلك بغد فراغ حجه وان شاء قبل فراغه .

وقد عقد ابن الجوزى في كتابه المسمى (مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضى الله عنهم .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسى في كتابه المغنى وهو من اعظم كتب الجنابلة التي يعتمدون عليها : فصل - يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطنى ومن طريق سعيد ابن منصور عن حفص وحديث ابى هريرة رضى الله عنه من طريق احمد « ما من احد يسلم على عند قبرى » .

وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضى عياض

وكذلك

الاجماع . وفي كتاب تهذيب المطالب لعبدالحق الصقلي عن الشيخ ابى عمر ان المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة . قال عبدالحق يعنى من السنن الواجبة . وقال عبدالحق ايضا فى هذا الكتاب رأيت فى بعض المسائل التى سئل عنها الشيخ ابو محمد بن ابى زيد ، قيل له فى رجل استؤجر بمال ليحج به و شرطوا عليه الزيارة لم يستطع تلك السنة ان يزور لعذر منعه من تلك ، قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكي عنه ذلك .

وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع نائبه حتى يزور ، قال عبدالحق انظر إن استوجر للحج لسنة بعينها فهاهنا يسقط من الاجرة ما يخص الزيارة وان استؤجر على حجة مضمونة فى ذمته فهاهنا يرجع و يزور وقد اتفق النقلان . و عبدالحق هذا هو عبدالحق بن محمد ابن هارون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان و تفقه بالصقليين ، ايضا منهم ابو عمران وغيره و حج و لقي عبد الوهاب رحمه الله و حج ثانيا فلقى امام الحرمين فباحثه فى اشياء و سأله عن مسائل اجابه عنها وكان مليح التأليف الف كتبها كثيرة فى مذهب مالك توفى بالاسكندرية سنة ست و ستين و اربعائة ، وهذا الفرع الذى ذكره فى الاستحجار على الزيارة فرع حسن .

والذى ذكره اصحابنا ان الاستحجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجماعة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت الجماعة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لان الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك

الماوروى فى الحاوى فى كتاب الحج .

وبقى قسم ثالث لم يذكره الماوروى وهو ابلاغ السلام ولاشك فى جواز الاجارة والجمالة عليه كما كان عمر بن عبدالعزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا والاف مجرد الوقوف من الاجير لا يحصل للمستأجر غرضا وسأأتى فى كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت .

وفى كتاب النوادر لابن ابي زيد بعد أن حكى فى زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظى (?) ثم قال عقبه ويأتى قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . وفيه ايضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة فى التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر مقبورين .

وقال ابوالوليد محمد بن رشد المالكى فى شرح العتية المسمى بكتاب البيان والتحصيل فى كتاب الجامع فى سلام الذى يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أترى ان يسلم كلما مر؟ قال نعم أرى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به وقد أكثر الناس من ذلك، فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فقد أكثر الناس من هذا فاذا لم يمر عليه فهو فى سعة من ذلك . قال وسئل عن الغريب يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن اذا اراد الخروج

الخروج. قال محمد بن رشد المعنى فى هذا انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى مامر وليس عليه ان يمر به ليسم عليه الا للوداع عند الخروج ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والأتیان كل يوم اليه لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كاللمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » انتهى كلام ابن رشد .

وانظر كيف جعل عليه ان يأتیه للوداع وبطريق الاولى السلام، وانما كراهة الاكثار لما ذكره وأصل الاستحباب متفق عليه، وقد روى القاضى عياض فى الشفاء قال ثنا القاضى ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الاشعري و ابو القاسم احمد بن بقی وغير واحد فيما اجازوا به قالوا ثنا احمد بن عمر بن دلهات ثنا على بن فهر ثنا محمد بن احمد بن الفرج ثنا عبد الله بن السائب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابى اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالكا يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) الآية ومدح قوما فقال (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله) الآية وذم قوما فقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية وان حرمة ميتا كحرمة حيا. فاستكان لها ابو جعفر، وقال يا ابا عبد الله أستقبل القبلة و ادعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى، قال الله تعالى

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله) الآية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه .

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول (بسم الله وسلام على رسول الله . السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي واقتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم) ثم اقصد الى الروضة وهى ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلى عليه وتنتى بما يحضرك وتسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وتدعولهما ولا تدع ان تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء .

وقال مالك فى كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج يعنى فى المدينة وفيما بين ذلك . وقال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك فى المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد او خرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء . وقال فيه ايضا لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعوله ولا يريده ان يفعلون ذلك فى اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا فى الجمعة او فى الايام المرة والمرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة . فقال لم يبلغنى هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغنى عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره الا لمن جاء من

سفر او أراده . قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها
او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رأيي . قال الباجي ففرق بين
اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون
بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم . انتهى ما حكاه القاضي عياض .
وانظر قول الباجي ان الغرباء قصدوا لذلك ودلالته على ان الغرباء
فصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ، والمتلخص من مذهب مالك
رحمه الله ان الزيارة قربة ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها
الاكثار الذي قد يفضى الى محذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون
باستجابها واستجاب الاكثار منها لان الاكثار من الخير خير وكلهم
يجمعون على استجاب الزيارة ، وفي كتاب النوادر ويأتي قبور الشهداء
بأحد و يسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه .
وقال ابو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور
مذهب مالك - فصل - اذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع
لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه
والوصول الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين
والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر
على ذلك تركه .

وقال العبدى في شرح الرسالة : واما النذر الى المسجد الحرام
او المشى الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس ،

وليس عندهما حج ولا عمرة فاذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه
فالكعبة متفق عليها واختلف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين .
قلت الخلاف الذى أشار اليه في نذر اتيان المسجدين لا في
الزيارة ، فهذه نقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبدالله بن
عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .
انا عبدالمؤمن بن خلف انا ابراهيم بن ابى الخير وابوعبدالله محمد بن
المنى منفردين فى الرحلة الاولى ، قالوا انا شهدنا انا الحسن بن احمد بن
سليمان انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن على بن
زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر
وعمر . وقال دعلج هذا الحديث فى الموطأ عن عبدالله بن دينار عن ابن
عمر وانا به اسحاق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور ثنا
مالك به . وروى عن ابن عون قال سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم
على القبر؟ قال نعم لقد رأيتاه مائة مرة او اكثر من مائة مرة كان يأتى القبر
فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابى بكر . السلام على ابى .
وفى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى عن ابن عمر كان يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر
وعمر . وعند ابن القاسم والقعنبي : ويدعو لابى بكر وعمر . وقال فى رواية
ابن وهب يقول المسلم : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . قال فى
المبسوط ويسلم على ابى بكر وعمر . قال القاضى ابو الوليد الباجى وعندى
انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلوة ولابى بكر وعمر كما فى

حديث ابن عمر من الخلاف .

وقال عبدالرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه . وروى عبدالرزاق في هذا الباب ايضا ان سعيد بن المسيب رأى قوما يسلطون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامكث نبى فى الارض اكثر من اربعين يوما . ثم روى عبدالرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى فى قبره . كأنه قصد بذلك رد ما روى عن ابى المسيب وهو رد صحيح ، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره فى باب حياة الانبياء ، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه لما حصر اشار بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتى ومجاررة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بجلوله فيه ونسبته اليه كما قال الشاعر .

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وماحب الديار شغف قلبي ولكن حب من سكن الديارا
وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وانما ذكر عنده الفائدة .
وقال القاضى عياض فى الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك
أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح
الصلوة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف .

وفي مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تصنيف ابي القاسم طلحة
ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال ثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن
يعقوب بن اسحاق بن حكيم حدثني احمد بن الحليل حدثني الحسن ثنا
ابن المبارك ثنا وهب عن ابي حنيفة قال جاء ايوب السخيتاني فدنا من قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر فسكى
بكاء غير متباك .

وقال ابراهيم الحرابي في مناسكه تولى ظهرك القبلة وتستقبل
وسطه - يعنى القبر و تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال
ابن بطال في شرح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة » بعد أن حكى القولين المشهورين، قال واستدل
الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعنى حلق الذكر والعلم، قال ويكون
معناه التحريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة في
مسجده انتهى .

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد
الطول والممل، فان قلت قد ذكره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم، قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل
كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات
القبور وهذا يردده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا وقوله
من زار قبري، فقد اطلق اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الائر
افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة
وليس عموما، وقد ورد في حديث اهل الجنة لزيارتهم لربهم ولم يمنع
هذا اللفظ في حقه، والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك له لضافته
الى

الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشدت غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » فحى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتسلية بفعل او لئك قطعاً للذريعة وحسباً للباب والله اعلم .
 هذا كلام القاضى وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبرى فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضى فى الاعتذار عنه لافى اثبات هذا الحكم فى نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو فى قول غيره .

وقد قال عبد الحق الصقلى عن ابى عمران المالكى انه قال انما كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعنى من السنن الواجبة، ينبغى ان لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر فى زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله عليه وسلم اشرف واعلى من ان يسمى انه يزار، وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضى بون فى شيئين أحدهما انه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضى يقتضى عدم نسبتها الى القبر، والثانى انه يقتضى التسوية فى كراهية اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم، وجواب القاضى يقتضى الفرق بينهما .

وقد قال ابو الوليد محمد بن رشد فى البيان والتحصيل قال مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس

زرت النبي واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الامن وجه ان كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كرهه ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كرهه ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه (فاذا أفضتم من عرفات) فاستحب ان يشترك له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضى الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل باديه لما يلزمه من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عزوجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد .

وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيحتمل ان تكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل ان تكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد، واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان تكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد .

والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب قيل لمالك فيمن قدم معتمرا ثم اراد

اراد ان يخرج الى رباط أعليه ان يودع؟ قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال واكره ان يقال الزيارة. واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار، وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع انما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك أفترى هذا الطواف الذى يودع به أهوال التزام؟ قال بل الطواف وانما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك فالذى يلتزم أترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع؟ قال لا ولا يمكن يقف ويدعو. قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، انتهى ما اردت نقله من الموازية وهى من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقة حكايه اشهب عن مالك ترشد الى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل ان مالكا كره طواف الوداع؟ وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التى لم تنزل قبل مالك وبعده ولوعرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لمناطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايهام فيه وانما يتلبس على جاهل او متجاهل، والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا لقوله: من زار قبرى وقد تقدم

الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله « زوروا القبور » لان زيارة قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالذعاء والاستغفار، ولهذا قال ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب (تلخيص محصول المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الاتفاح بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الاتفاح بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء . واما ما ذكره في غير الانبياء فتكلم عليه ان شاء الله تعالى في قبور غير الانبياء .

واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبدالحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الاحقاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة ، فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيهما دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه من كلام اصحابه الوافية بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبسبب السلام عليه والذعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ، ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشي ما لكا وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه .

فان قلت فقد روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن ابن علي انه رأى قوما عند القبر فنهاهم ، وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال

قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغني ، قلت قد روى القاضي اسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى علي بن الحسين ابن علي ، وهو زين العابدين ، ان رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويضع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك علي هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احثك حديثاً عن ابي قال نعم ، فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيد اولاً تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ وسلموا حيث ما كنتم فسيلغني سلامكم وصلاتكم ، وهذا الاثريين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك وليس انكار اصل الزيارة ، او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الاثر المطلق وابداء وجه من وجوه التأويل ، وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى ، وسند ذكر ذلك ، وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ، فرواه

ابو داود السجستاني وفي سنده عبدالله بن نافع الصائغ روى له الاربعة
ومسلم ، قال البخارى تعرف حفظه وتنكر . وقال احمد بن حنبل
لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن فى الحديث بذاك ، وقال
ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هولين تعرف حفظه وتنكر و وثقه يحيى
ابن معين وقال ابوزرعة لا بأس به .

وقال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو فى رواياته مستقيم
الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب
فقال الشيخ زكى الدين المنذرى يحتمل ان يكون المراد به الحث على
كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض
الاقوات كالعيد الذى لا يأتى فى العام الامرتين ، قال ويؤيد هذا التأويل
ما جاء فى الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تتركوا الصلوة فى
بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قلت ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون
الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس فيها يوم بعينه بل أى يوم كان
ويحتمل ايضا ان يراد ان يجعل كالعيد فى العكوف عليه و اظهار
الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

الباب الخامس

فى تقرير كون الزيارة قرينة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، اما الكتاب فقوله
تعالى (ولوأنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا (١٠)

لوجدوا الله توابا رحيمًا) دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له .

فان قلت المجيء اليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك ، قلت دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيمًا بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول ، فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) .

ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبدالله بن سرجس الصحابي رضى الله عنه استغفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الامور الثلاثة وهو استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجهة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يعين ان يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي مجملة والمعنى يقتضى بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء أتقدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا « واستغفر لهم الرسول » معطوفا على « فاستغفروا الله » اما ان جعلنا معطوفا على جاؤك لم يحتج اليه .

هذا كله ان سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره

لأمته بعد موته واذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقديراً أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته، والآية وان وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له ان يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث .

واما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور، وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة، وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي ذر رضى الله عنهم، انتهى كلام ابى موسى الاصبهاني، فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها .

واما الاجماع، فتمد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب

الرابع ، و اعلم ان العلماء مجتمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور ومن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب ابوزكريا النووى ، وقد رأيت في مصنف ابن ابى شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر بنتى ، وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ مع ان الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدر وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ، ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلها لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها ، فانا نقطع وتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصومه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى فيزارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص .

بل اقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب ، واما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى اقول والله اعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين

الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه ، واما سائر القبور فمحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال .

واما النساء ففي زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا ، اشهرها انها مكروهة جزم به الشيخ ابو حامد و المحاملى و ابن الصباغ و الجرجاني و نصر المقدسى و ابن ابي عصرون و غيرهم ، وقال الرافعى ان الأكثرين لم يذكروا سواه وقال النووى قطع به الجمهور و صرح بانها كراهة تنزيه و الثانى انها لا تجوز قاله صاحب المهذب و صاحب البيان و الثالث لا تستحب و لا تكره بل تباح قاله الرويانى ، و الرابع ان كانت لتجديد الحزن و البكاء بالتعديد و النوح على ما جرت به عادةن فهو حرام و عليه يحمل الخبر و ان كانت للاعتبار بغير تعديد و لانياحة كره الا ان تكون عجزا لا تشتهى فلا تكره كحضور الجماعة فى المساجد ، قاله الشاشى و فرق بين الرجل و المرأة بان الرجل معه من الضبط و القوة ، بحيث لا يبكى ولا يجزع بخلاف المرأة . و احتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذى من حديث ابى هريرة ، و قال حسن صحيح و رواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت .

و احتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و اجاب المانعون بان هذا خطاب للذكور ، و منها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى رآها عند قبر تبكى اتقى الله و اصبرى و لم ينهها عن الزيارة و هو استدلال صحيح ، و منها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين . و سند كرهه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم للبقيع و هو استدلال صحيح .

وقد خرجنا عن المقصود فترجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة. وما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء احد وسنين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره و اذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم .

فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لا احتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل البقيع والنبي صلى الله مستغن عن ذلك، قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به و لتناثنا الرحمة بصلاتنا و سلامنا عليه كما انا مأورون بالصلاة عليه والتسليم و سؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا و لكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك .

فان قلت : الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد ، قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود، و لولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركا لما دلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «زوروا القبور» و على ترك قوله «من زار قبري وجبت له شفاعتي» و على مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن ان نشرع احكاما من قبلنا (أم لهم شركاء شرعوا لهم

من الدين ما لم يأذن به الله) فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات .

والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والاياء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت الصحابة يعاملونه؟ من ذلك امتلاء قلبه ايمانا واحترق هذا الخيال الفاسد واستكف ان يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه (ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضل فلا هادي له) وعلماء المسلمين متكفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالادلة الشرعية، وبذلك يحصل الامر من عبادة غير الله تعالى ومن اراد الله ضلاله من افراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله كما ان من أفرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمر به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى الى محذور .

واعلم ان زيارة القبور على اقسام ، القسم الاول ان يكون مجرد تذكرا للموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها ولا قصد امر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا

ولامن اداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة ، وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شئ منها بالتعين بالنسبة الى هذا الغرض .

القسم الثاني زيارتها للدعاء لاهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين .

القسم الثالث للتبرك بأهله اذا كانوا من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الاتفاح بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح ، واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به .

القسم الرابع لأداء حقوقهم فان من كآب له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبه ان تكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ، رواه مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة لليت ورقة له وتأنيسا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آنس ما يكون الميت في قبره

إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ذكره جماعة . وقال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صححه ورويناه في الخلعيات من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا . والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر ، اذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الاربعة اما الاول فظاهر واما الثانى فلاننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا .

واما الثالث والرابع فلانه لا أحد من الخلق اعظم بركة منه ولا اوجب حقا علينا منه فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره ولا يقوم غيره مقامه كما ان المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ، ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويتعين بخلاف غيره من القبور هذا لولم يرد فى زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد فى زيارته بخصوصه ما سبق من الاحاديث ، وغيره لم يرد فيه الا الأدلة العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الادلة الخاصة ولما فيها من المعاني العامة التى لا تجتمع فى غيره ، واما زيارة قبر غيره فهى مستحبة بالاطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحمائية الاجماع على ذلك ، وان من الناس من قال بوجوبها .

وفى كتاب النوادر لابن ابى زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر

وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر . وفي غير كتاب ابن حبيب : ورثاه فقال .

فان تك أحزان وفائض دمة جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسيتها فأعظم منها ما احتسى وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا أوذهبن بنا معا
دفعنا بك الايام حتى اذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنها لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت . قال وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يستغفر لهم .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على أهل القبور يقول « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » والقول في ذلك واسع تعذر ما يحضر منه . ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر مقبورين . وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء احد فسلم عليهم ودعا لهم . ومن المجموعة عن مالك انه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم أذن فيه فلوفعله انسان ولم يقل الا خيرا لم أربه بأسا وليس من عمل الناس ، وروى عنه انه كان يضعف زيارتها ، قال ابن القرطبي واما أذن في ذلك ليعتبر بها الا لقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدع له ويترحم عليه ويؤتى قبور الشهداء باحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . انتهى كلام ابن زيد في النوادر .

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله «ولا بأس» قد يومئ انه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عبادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع باصلها عبادة على ما سيأتى عند الكلام في نذر الزيارة، و اذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء لا يقال بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده .

وهكذا زيارة القبور، و جهة القرية فيها على انواع، منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد، ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت اخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه، رراه ابن ابى شيبة . وكما فعلته عائشة حين مات اخوها عبد الرحمن وكان قدمات بالحشى والحشى على اثني عشر ميلا من مكة، هكذا في كتاب ابن ابى شيبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأنت قبره فوقف عليه فتمثلت بهذين البيتين .

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك الا في
مكانك الذى مت فيه . وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن ابى
مليكة قال رحمت من منزلى وانا اريد منزل عائشة فتلقتنى على حمار
فسألت بعض من كان معها قال زارت قبراً خيها عبدالرحمن .

وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي انها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره، وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك انما قالت ذلك لاطهار التأسف عليه حين مات في الغربة ولاظهار عذرها في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله زوارات القبور » يمنع النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولا فلحشمة ظاهره قالت ما قالت. انتهى .

ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقديماً كد بحسب بعض الأحوال. فزيارة القريب أكد من غيره وتطلب لمعنى فيه محتص به وهو القرابة، وزيارة غير القريب ايضاً مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين، وسيأتى من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع، واذا زار قبراً معيناً يكون مؤدياً للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولانقول ان زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص او يعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قرابة كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولانقول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام عن غيره، واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور با تيان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكر الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه، وان صح عن احد من العلماء انه يمنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم، وكذلك اذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين

من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها اكثر مما يستحب زيارة مطلق القبور، واما من يقطع ببركته كقبور الانبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب قصده. ثم هم في ذلك على مراتب اعظهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمها المسجد الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء .

و اذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين ايضا نعم لوندزه لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له و جب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لوندز الصدقة على فقير بعينه، وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر والأقرب وجوب الوفاء لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لأهل البقيع، و حينئذ يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت، واما الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال اليه تأدية لهذا الحق، و اعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك .

هذا لولم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف، فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا؟ فان مقتضى قولكم باستجابها ان يلزم بالنذر، قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولو لم يزيارة به و به صرح القاضي ابن كعب من اصحابنا ولم نر لغيره من الاصحاب خلافه وقد

وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدى المالكى لزومه، على انه لا يلزم ان كل مستحب او قرينة يلزم بالنذر فان القربات نوعان، أحدهما قرينة لم توضع لتكون عبادة واما هى أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يتغنى فيها وجه الله تعالى فينال الثواب كعبادة المرضى وزيارة القادمين وافتشاء السلام وما اشبه ذلك، فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس. والنوع الثانى فى العبادات المقصودة وهى التى وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى، ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما لم يوجبه الشرع ابتداء وعن الثانى بما اوجبه، وادرجوا الاعتكاف فى النوع الثانى وان كان لم يجب ابتداء، وقالوا الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعا وهو الوقوف بعرفات. وجعلوا من النوع الاول تحديد الوضوء فانه ليس فى الشرع وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلوة. والاصح لزوم تحديده بالنذر.

والمستثنى مما اجمع عليه صور، منها ما اذا أفرد صفة الواجب بالالزام كتطويل القراءة واقامة الفرائض فى جماعة فى لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم، ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان فى السفر فى لزومه وجهان أحدهما المنع، وكذلك نذر المريض القيام بتكلف المشقة فى الصلاة ونذر صوم بشرط ان لا يفطر فى المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح، واجرى الرافعى الوجهين فيمن نذر القيام

في النوافل او استيعاب الرأس بالمسح او التثليث في الوضوء او أن يسجد للتلاوة و الشكر و نحو ذلك ، و جعل نذر فعل السنة الراتبه كالوتر و سنة الفجر على الوجهين فيما اذا افردت الصفة بالنذر و الذي يتجه التسوية بين هذا و بين استيعاب الرأس بالمسح و نحوه .

و اذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند الضرورة ، و لو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعاً .

و هل يتعين ذلك الموضع ان كان المسجد الحرام تعين و ان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام ، و ان كان المسجد الاقصى تعين على الاصح هو او المسجدان ، و ان كان ما سواها من المساجد و المواضع لم يتعين ، و لو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى و جه ضعيف ، و لو نذر اتيان مسجد المدينة و المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعي اظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم .

قال الشافعي في الأم لان البرباتيان بيت الله فرض و البرباتيان هذين نافله . و استدلوا لهذا القول بما روى ابو داود في سننه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت لله ان فتح الله عليك مكة أن اصلى في البيت المقدس ركعتين ، قال صل هاهنا ، ثم اعاد ، قال صل هاهنا ، ثم اعاد عليه فقال صل هاهنا ، ثم اعاد عليه فقال شأنك اذن .

و عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم و الذى بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في البيت المقدس ، و اعلم ان الصلوة في مكة تجرى عن الصلوة في البيت المقدس كما قدمناه

بلاخلاف

بلاخلاف، وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لادلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الاتيان، ووجه الدلالة ان الصلوة في مكة تقوم مقام الصلوة في بيت المقدس لانها جنس واحد والصلوة بمكة افضل فالتضعيف الذى الزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة، واما المشى فامر زائد على الصلوة وهو عبادة اخرى فلولزم لما قامت الصلوة بمكة مقامه فمن لزمه الصلوة ببيت المقدس من غير مشى بان كان وقت النذر ببيت المقدس فلاشك ان الصلوة بمكة تجزيه، ومن نذر المشى الى بيت المقدس والصلوة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يبق عليه الا الصلوة فيجزيه الصلوة بمكة، وان قلنا يجب اتيانه فيظهر أن الصلوة لا تقوم مقامه، ومثل المسافة لومشى الى مكة مثل المسافة التى بينه وبين بيت المقدس أجزاء، وصيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس، فيجتمل ان يقال انما التزم الصلوة فلذلك قامت الصلوة في مكة مقامها، ويحتمل ان يقال ان الناذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلوة ملتزم اتيانه بناء على ان ما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب وحيثنذ يكون الاتيان ملتزما كما لو صرح به فلما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعى والاصحاب .

وقد اطلنا في هذا الفصل اكثر مما يحتمله هذا المكان وظهر لك منه اذن التزامات، منها ما يلزم بالنذر بلاخلاف، ومنها ما يلزم على الصحيح، ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ما خذ كل قسم منها، والصحيح عندنا انه لا يشترط في المنذور ان يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك . والوجه الثانى لاصحابنا اشتراطه وينقل عن ابى حنيفة .

إذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا ان فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص، فاما من جهة الخصوص وكون الادلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يوثق بها الاعلى وجه العبادة كالصلوة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله اعلم قال القاضى ابن كعب رحمه الله اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء وجهها واحدا .

ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان ، قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الادلة الخاصة عليها وتردده في قبر غيره يحتمل ان يكون محله عند الاطلاق اوسواء لوعين أم لا- تشبيها لذلك بزيارة القادمين و افساء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قرينة مقصودة وان كان قرينة. وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالنذر كما فى تلك المسائل. ويحتمل ان يكون محله عند التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لاقربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام فى اغراض الزيارة، واما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة واجتماع المعانى التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر ان يقال ايضا انه يلزم بالنذر قولاً واحداً .

ويحتمل على بعد أن يقال انه كما لو نذر زيارة القادمين و افساء السلام فيجرى فى لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قرينة فى نفسها قبل النذر وبعده، وقد بان لك بهذا انها تلزم بالنذر وانه على تقدير ان يقال لا تلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قرينة، ومن يشترط فى المنذور ان يكون مما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف

كذلك

(١٢)

كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم بالنذر قرينة وليس كل قرينة تلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القرب التي تلزم بالنذر .

ولو ثبت عن أحد من العلماء انه يقول لا تلزم بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضى انه يقول انها ليست بقرينة، وقد وقفت على كلام بعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسماعيل قال في المبسوط انه روى عن مالك انه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد .

وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قرينة جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها .

أحدها ان تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما ان اتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة او قريبا منها قرينة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى عن محمد بن مسلمة المالكي انه قال بلزومه بالنذر .

الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة الى بعيد خاصة كإدال عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء « لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد » فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قرينة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب

عند غير محمد بن مسلمة ولا يمنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء وهذا الوجه هو اقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى .

قال في (التهذيب للسائل المدونة) من قال على ان آتى المدينة او بيت المقدس او المشى الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيتها حتى ينوى الصلاة في مسجديهما او يسميها فيقول الى مسجد الرسول ومسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتتهما راكبا ولاهدى عليه وكأنه لما سماهما قال لله على ان اصلي فيهما ولونذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم يأتها، ومن نذر أن يربط او يصوم بموضع يتقرب باتيانها الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية لزمه ذلك فيه، وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشى الا من قال على المشى الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن . انتهى كلام التهذيب، وهو يدل على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها او نوى الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قرنة .

الثالث انا قد منا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والزرور بالنذر ظاهر من الجهة الاولى، واما من الجهة الثانية فقد قد منا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قد منا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قرنة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصدتها الدعاء له او اداء حقه ظهر للزرور لحق الميت وان قصد التبرك ظهر للزرور

اللزوم ايضا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وان قصد الاتعاظ لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئا فأبعد عن اللزوم . والسائل لمالك رحمه الله انما ذكر مجرد الاتيان فلعل مالكا لم يلزمه لذلك ولعل مالكا رحمه الله لم تبلغه الاحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص وانما يدرجه تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور وان كان هو اشرفها واحقها بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره .

الرابع ان اتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه وهو الذي نقول يانه قرية وهو الذي يقصده الناس غالبا، وقد يفصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لانقول بانه قرية الا فيما شهد الشرع به فلعل مالكا رحمه الله اجاب على ذلك . ويدل على ان هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء «لاتعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد» . وسنين بيانا واضحا ان الحديث انما هو في السفر للامكنة ولللقاصد التي فيها ومالك اجل واعلم واوسع باعا واعلى كعبا من ان يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على انه اراد المكان فيكون مراده ان زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضى عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما ان نوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» .

ونحمل قوله من زار قبري على ان المراد من زارني في قبري كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم ، واما ان يقال ان زيارة قبره ايضا

قربة بقوله من زار قبري وهذا اخص من قوله لا تشد الرحال فيخصص به الا ان كلامهما اعم واخص من وجه فلا يقضى بتخصيص احدهما للآخر ، والاولى ان المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضى ان الزيارة ليست بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا لونذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه وانه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ ابو علي السنجي من اصحابنا انه يكتفى بالزيارة ، وقال الرافعي انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله احد . وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى المالكى التصريح بان المشى الى المدينة للزيارة افضل من الكعبة ومن بيت المقدس .

الباب السادس

في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه ، أحدها الكتاب العزيز في قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الآية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجئ صادق على المجئ من قرب ومن بعد بسفر و بغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق لادلالة له على كل فرد وان كان صالحا لها ، لانا نقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيمًا .

الثانى الستة من عموم قوله من زار قبري فانه يشمل القريب

والبعيد

والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة الازيارتي» فان هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما انها هي المقصود .

و الثالث من السنة ايضا لنصها على الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال ولهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه ولهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلاني وتقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قرابة كان كل سفر اليها قرابة ، وايضا فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور واذا جاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد فهاورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب .

و خروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى ابوداود في سننه عن طلحة بن عبيدالله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمجنبة قال قلنا يا رسول الله أقبور اخواننا هذه؟ قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا . و اذا ثبت

مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم اولى .

الرابع الاجماع لاطباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاها العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الاموال و يبذلون فيه المهج معتقدين ان ذلك قرينة وطاعة . واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومغاربها على عمر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عزوجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بعجز او تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ، ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ .

فان قلت ان هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك انه ينبغي ان ينوى مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه والخصم ما انكر اصل الزيارة انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره .

قلت اما المنازعة فيما يقصده الناس فمن انصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الايال قليل

منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل
وغيرهم الاعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا
قل القاصدون الى بيت المقدس مع تيسراتيانه وان كان في الصلوة فيه
من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم في المدينة الزيارة كما
ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم
المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا
الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل
من - توجه الى المدينة ما قصد بذلك .

واما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط
في كون السفر للزيارة قرينة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه
كلامه وانما ارادوا انه ينبغي ان يقصد قرينة اخرى ليكون سفرا الى
قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت
الاجر كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء احد وغير ذلك من القرب
التي هناك . و ارادوا بالتنبيه على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قرينة اخرى
قادح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا
قال ابو عمرو ابن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على
ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قرينة ضم
قصد قرينة اخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على احد ممن له فهم .
وقولك ان الخضم انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان
يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ، ان غيره لم يقل ذلك ولا دل
عليه كلامه ولا اراده .

الخامس ان وسيلة القرينة قرينة فان قواعد الشرع كلها تشهد

بان الوسائر معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أد لكم على ما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم ، والخطى الى المساجد انما شرفت لكونها وسيلة الى عبادة .

وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيئة . رواه البخارى ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس أجرا فى الصلوة ابعدهم فابعدهم مشى ، رواه البخارى ومسلم . وقال رجل ما يسرتنى ان منزل الى جنب المسجد أنى اريد ان يكتب لى ممشى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله . رواه مسلم . وقال جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة . رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احدهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة . رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح أعد الله له نزلا كلما غدا او راح ، رواه البخارى ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه

الاياه فأجره كأجر المعتمر رواه ابو داود. وقال صلى الله عليه وسلم
«بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة» رواه ابو داود
والترمذى وابن ماجه، وفي رواية: اولئك الخواضون في رحمة الله. وقال
صلى الله عليه وسلم «من غسل و اغتسل و غدا و ابتكر و دنا من
الامام و لم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها و قيامها» رواه
ابو داود. وفي رواية و مشى و لم يركب. و قال صلى الله عليه وسلم من
أتى اخاه المريض عائدا مشى في غرفة الجنسة حتى يجلس فاذا جلس
غمرته الرحمة. و قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخاله
في الله ناداه مناد من السماء ان طبت و طاب ممثاك و تبوأت من الجنة
منزلا. رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى حسن غريب.

فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل القرية قرية و كيف
يتأتى نزاع في ذلك و الشريعة كلها طائفة به و القرآن ناطق به قال
تعالى (و من يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله) و هذه الآية يحسن ان تكون دليلا على المقصود
فان المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجرا
الى الله و رسوله: و قال تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصب
و لا مخمصة في سبيل الله و لا يطأون موطأ يغيظ الكفار و لا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين
و لا ينفقون نفقة صغيرة و لا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله
احسن ما كانوا يعملون) .

فهذه الامور كلها انما كتبت لهم و كتب لهم بها اجر لانها وسيلة
الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سببا لاعلاء

كلمة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع بما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب، وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل ممن حج من مكة، وفي الحديث عن الله تعالى: يعيى ما يتحمل المتحملون من اجلى . ولا شك ان المتوسل الى قرية بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره متحمل لتلك المشقة من اجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر اليه وجازيه على سعيه: بل المباح الذى لامشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصد به التوسل الى قرية حصل له به اجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل او اكل ليتقوى على الطاعة ولهذا ورد فى الاثر إني أحتسب نومتي كما احتسب قومتي .

و تكلم العلماء فى ان الثواب فى هذا القسم على القصد خاصة او على الفعل و الاقرب الثانى و يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى فى امر أتك الا ازددت رفعة و درجة » فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا إقترن بالنية ، وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته فى الحلال وله فيها أجر ، و حاصلها ان العبادات اربعة اقسام .

احدها ما وضعه الشرع عبادة اما تعبدا و اما المعنى يحصل بها كالصلوة و الصوم و الصدقة و الحج فهذا متى صح كان قرينة و لا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القرينة .

و ثنيتها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كاشفاء السلام و نحوه لما فيه من المصالح و هذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامثال كان قرينة و ان وجد بدونها كان من جملة المباحات .

و ثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة و لا يفعل الا على وجه التوصل

به الى غيره كالمشى ونحوه فهذا لا يقع غالبا الاعلى وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ، ان قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا او قربة كان قربة وان وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم انه اذا قصد به القربة كان قربة وهو القسم الذى نحن بصددده و تصدينا لتقرير كونه قربة .

ورابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالاكل والشرب والنوم لمصلحة الابدان فهذا ان حصل بغير نية او بنية دنيوية كان مستوى الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الأجر، اما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء ، واما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق، وهذا القسم الرابع اخفض رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة اخفض رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القربة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة اليها فتكون قربة .

فان قلت قد يقول الخصم الزيارة قربة فى حق القريب خاصة اما البعيد الذى يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة فى حقه وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل ، قلت الزيارة قربة مطلقا فى حق القريب والبعيد فان الادلة الدالة عليها غير مفصلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه .

فان قلت . فالصلوة مطلقا قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة ، قلت قد يكون الشئ قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلوة فى نفسها قربة وكونها فى مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة .

فان قلت لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكان النذر قربة
لانه وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب افضل من النفل
والنذر مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل، قلت جعل النفل فرضا ليس
بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للاثم بتقدير الترك
ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر
والحرج على انا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة
لذلك المطلوب وقد يقترن بها امر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى
الى الصلوة في طريق مغصوب، والمدعى ان الفعل اذا كان مباحا
ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة وهذا لا يستثنى منه شيء .

فان قلت كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في
ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به او لاو مقتضى ذلك ان يجرى خلاف
في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة او لا؟ قلت، سنبين في آخر
الكلام ان كون الفعل قربة اعم من كونه مأمورا به ونبدأ او لا
بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به امر ندب فنقول: ما لا يتم
المأمور به الا به ينقسم الى شرط في وجوده والى ما هو شرط للعلم
بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم
الثاني قوى وليس مما نحن فيه .

واما القسم الاول وهو ما كان شرطا اوسببا لوجود المأمور به
كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه مأمور به واجب
لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة خالفوا
في الشرط ولم يخالفوا في السبب: وفرقة خالفوا في الشرط والسبب
جميعا

جميعا، وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب، وكلا القولين ان اخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالاته عن الامر بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينفى ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها لدليل عقلي. وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب ايضا ولكنه انما يبقى الوجوب لا الندب و كلامنا في الندب، وان اخذ بالنسبة الى ان الشيء الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين، فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع بطلانه ولا شك ان الأئمة المعتمدين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء. فان قلت هل تقولون ان كل سفر للزيارة مندوب او مطلق السفر لها، قلت قد تقرر في اصول الفقه ان الامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها ولكنه مأمور بجزئ من الجزئيات لابعينه لانه لا يتحقق الا تيان بالكلية بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئ فاذا أتى بجزئ معين خرج عن عهدة الامر وتقول انه أتى بالمأمور به وهو الكلبي والجزئ لا بعينه، واما هذا الجزئ المعين فلا يقول انه

مأموره، لانه مخير فيه ولكنه قربه وطاعة لانه فعل لامثال الامر
فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد محرم او مكروه فهو
قربة لكونه موصلا الى قربة وبه يحصل اداء السفر المأموره لانه
حاصل في ضمن ذلك المشخص ولا تقول ان ذلك المشخص هو المأموره
لان الامر انما يتعلق بكلي وهذا جزئي لسكته قربة لكونه قصد به القربة
وسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق
الا بكلي والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق
السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصده
التوسل فلا يسمى وسيلة .

فان قلت: هل المقدمة هي الوسيلة او غيرها؟ قلت المقدمة ما
يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الاصوليين في انها هل تجب
بوجوب ذلك الشيء اولا وذلك خارج عن كونها قربة او ليست بقربة
فان الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة
وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة فن مشى الى مكة لمقصد غير
صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الامر بالمقدمة
لزوال السبب المقتضى لوجوبها .

واما الوسيلة فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع
الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد يقال وسل فلان الى ربه وسيلة
وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ، انتهى كلام الجوهري ،
فاسم الوسيلة اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها
لامن حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة
بعينها فيجربى في وجوبها الخلاف السابق ، وقد لا يتوقف المقصد عليها
بعينها

بمينها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها، وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد أوتوهم توفقه اوخطر بياله انها موصلة اليه ولم يخطر بياله امر آخر ففي كل هذه الاحوال يسمى وسيلة وقربة لايجرى فيها الخلاف الاصولي، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا المقصد الا على سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء أ قصد بها التوصل اليه أم لا. فينهما عموم وخصوص من وجه .

ولوسلنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك انها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى، ومن هنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجبا و مندوبا فان الحكم بالايجاب اوالتدب انما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص لايتعلق الطلب به بخصوصه فلايحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنته مؤد للواجب في ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان يتقرب به فيكون كذلك، وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه .

اذا عرف ذلك فهانها اعتبارات ، أحدها مطلق السفر ، والثاني السفر الى المدينة ، والثالث السفر الى المدينة بقصد القربة ، وكل واحد من القسمين الاولين ليس مطلوبا ولاقربة من حيث هو هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره ، والقسم الثالث مطلوب وقربة ويتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة اخرى كالصلاة في المسجد ونحوها، وقد تكون

بمجموع ذلك او القدر المشترك بينها وهو مطلق القربة، وكل من هذه الاربعة قربة لما قررناه، ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه سفرا او سفرا الى المدينة وانما كان لعلته وهي قصد القربة وحيث وجدت العلة وجد المعلول، ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد من الاربعة بين ان يوجد كلياً او جزئياً مشخصاً لما قدمناه .

واما الحكم بكونه مطلوباً او مندوباً اليه بخصوصه فلا يتعلق بمشخص منها كان ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها لابعينه ومهما وجد منها كان قربة يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة المأمور به مأمور بها ام لا وهكذا حكم كل كلى طلبه الشرع ولم ينص على انواعه، واما خصال الكفارة فقليل ان الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فيأتى في انواع الخصال ما قلناه في الجزئيات، والمشهور ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا يأتى بغيرها فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعنى خصوص العتق مثلاً بالنسبة الى الاطعام والكسوة، واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كاشخاص السكلى بلا اشكال فيأتى فيه ما سبق من البحث .

فان قلت: السفر ينقسم الى ما يقصده المسافر ضمن عبادة اخرى الى الزيارة كصلوة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في كونه قربة والى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير، والنزاع انما هو في هذا والى ما يعرى عن القصد واستدلالكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر لان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص وزيارة من كان على مسافة بعيدة انما يتوقف على سفر من

الاسفار الثلاثة المذكورة لاعلى القسم الثانى لىتم ما ذكرتم، قلت هذا خلف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القربة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم، وقل ان وسيلة القربة ليست بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به بما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القربة قربة وذلك امر معلوم من الشرع، ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقربة اخرى لا تكون قربة على زعمك لانه انما يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول بان وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة، واحتجاجك بان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذى قصد به الزيارة مع قربة اخرى والسفر الذى قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوسل الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه ام لا فالفرق بين القسمين باطل قطعاً .

وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك فان اخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة القربة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب لجعله قربة قصد القربة وهو موجود فى القسمين، وان جعلت العلة التوقف وقلت انه يتوقف على الاعم لاعلى الاخص لزمك ان تقول القربة ما هو اعم من السفرين وخصوص كل منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لاوجه له، وان اخذته مجردا فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل احد بانه قربة فان السفر من حيث هو هو مباح وانما

تعرض له القرية بعلّة قصد القرية فحيث حصلت تلك العلة حصل معلولها
وحيث لا فلا ففرقك بين قرية وقرية لاوجه له .

فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قرية وبكون وسيلة
القرية قرية يقطع بان السفر للزيارة قرية سواء ضم معه قصد قرية اخرى
ام لا ، والشك في ذلك انما يكون للشك في احدى المقدمتين و تقرير
السؤال محتمل على كل تقدير ، وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة
المجردة داخل تحت النهى بقوله لا تشد الرحال و السفر لها وللمسجد
سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لأننا سنبين معنى الحديث و انه لا يشمل
الزيارة ، وبتقدير ان يكون السفر للزيارة منها عنه فالسفر لها وللمسجد
ينبغي ان يكون منها عن على هذا البحث لتركيبه من منهي عنه وغيره
وايضا فان هذا يدل على انك لا تقول بان وسيلة القرية قرية فكان
يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القرية ليست قرية واما كان
السفر في القسم الاول قرية لدليل آخر ، فانتقلك الى هذا التطويل
لافادة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط .

واما السفر العارى عن القصد المذكورين فيدخل فيه السفر
لقربة غير الزيارة فقط و السفر المباح و السفر لغيرهما و لا حاجة بنا
الى الكلام في ذلك ، واما قولك في القسم الثانى من اقسام السفر ما يقصد
به قصره على قصد الزيارة لاغير فهذه العبارة تحتمل أمرين .

أحدهما ان يقصد الزيارة و يقصد أن لا يفعل معها قرية اخرى من
تحية المسجد و لا غيرها و هذا الامر لا يقصده عاقل غالبا و ليس هو
المسؤل عنه فان الناس انما يسألون عن الواقع منهم و بهم حاجة الى
معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس و ارادته في قيا العامة بعبارة

يفهمون منها العموم تضليل، ثم انا نقول ولوفرض ذلك كان سفره
قربة لانه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة .
الامر الثانى ان يقصد الزيارة ولايخطر بباله أمر آخربنى ولااثبات
ولاوجه للتوقف فى كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة
القربة قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثانى
فانه الذى قال ان الخصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهى
ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره، وقدما الكلام على ذلك
ففى هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط الاستحباب فى الزيارة عند
الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان عند عدم
الضم ينتقى الاستحباب سواء اراد عدم ما سواها من القرب ام لا
وهويبين ان مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لاغير .
المعنى الثانى الذى قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقدقمتنا
انه لاوجه للتوقف فى كون ذلك قربة لانه وسيلة الى قربة ولم يقترن
به قصد صادق ولا مانع من الحكم بالقربة عليه .

المعنى الثانى ان اطلاق قوله يقتضى ان الخصم وغيره انما يستحبون
الزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لاتكون
الزيارة وحدها قربة سواء كانت عن سفراً عن غير سفر وهو مخالف
للادلة المدالة على ان الزيارة قربة وانه انما اراد السفر للزيارة وانما
اطلق العبارة، وايا ما كان فهو باطل لما قدمناه .

واعلم ان هذا السؤال المبنى على تقسيم السفر ضعيف وكذلك
السؤال المبنى عليه الذى قدمته فى الاستدلال بعمل السلف والخلف
على السفر، وانما ذكرتها لاني وقفت على كلام بعض الفضلاء ذكرها

فيه فاحتجت الى جوابهما والخصم الذى النزاع معه لعله لا يرتضيها،
والعجب من أوردهما مع موافقته على ان السفر لمجرد الزيارة قربة فان
كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين
المذكورين فالقدح فيهما قدح فيه فلا يمكنه الجزم به ، وان كان قاله
لدليل آخر فكان ينبغي ان يبينه حتى يظهر انه يفترق الحال فيه بين
الاسفار اولا .

بل العجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة
معلوم من الدين بالضرورة و جاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما
ذكرناه ان لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة لازم لكون الزيارة
قربة وان اللزوم بينهما ليس بالحقى والعلم بالملزوم مع التوقف فى
اللازم البين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف فى اثبات
اللازم البين لا يهتمعان فمن توقف فى كون السفر لمجرد الزيارة قربة
لزمه التوقف فى كون الزيارة قربة، ومن قال بان كون السفر لمجرد
الزيارة قربة من الامور الخفية لزمه ان يقول بذلك فى الزيارة فانه
تقرر أن الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرح .

فان قلت : فما تقولون فى السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ، قال الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
المالكي المعروف بالشار مساحى فى كتاب (تلخيص محصول المدونة من
الاحكام) الملقب (بنظم الدر) فى كتاب الجامع فى الباب الحادى عشر
فى السفر وهو احد ابوابه ، قال فى هذا الباب ، و السفر قسمان
هرب و طلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب و ارض البدعة
وارض غلب عليها الحرام ومن خوف الاذى فى البدن و من الارض

الغمة (١) واما الطلب فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة وهى المساجد الثلاثة ومواضع الرباط تكثيرا لاهلها ولطلب العلم ولتفقد احوال الاخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء وقصد الا تفتاع بالميت بدعة الا فى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى .

فاما استثناءه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين واقتضاه ان قصدها للاتفتاع بهم سنة فصحيح والظاهر ان ذلك عام فى زيارتها والسفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه واما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء فقد عدّه الشارمساحى كما ترى من اقسام سفر الطلب والظاهر ان قصده انه سنة والامر كذلك وان كان عد معه سفر التجارة الذى هو مباح واما قوله ان قصد الاتفتاع بالميت غير الانبياء بدعة فقيه نظر فان ثبت فينبغى ان يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثانى فخرج من هذا ان الزيارة حيث استجبت استحب السفر لها وذلك عام فى قصد اتفتاع الميت بالترحم وخاص فى قصد الاتفتاع بالميت .

الباب السابع

فى دفع شبه الخصم وتببع كلماته وفيه فصلان

الاول فى شبهه

وله ثلاث شبه احداها فهم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فتوهم الخصم ان فى هذا منع السفر للزيارة وليس

(١) لعله « النومة » .

كما توهمه وتحن نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى» وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، والآخر «تشد الرحال الى ثلاث مساجد» من غير حصر، وهذه رواية معمر عن الزهري، وآخر، انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء» وهذه من طريق غير الزهري، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن ابي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى» ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر ابي سعيد ايضا اما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس» رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، وورد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة النهي «لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس» رواه الطبراني في معجمه، هذه الفاظ المرويات .

واما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ تقديره لاتشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة، اولاتشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه، والتقدير الاول اولى لانه جنس قريب ولما سنيته من

قلة التخصيص او عده على هذا التقدير ، ثم اعلم ان السفر فيه امران
 باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد او زيارة الوالدين او الهجرة
 وما اشبه ذلك .

و الثاني ، المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة
 او بيت المقدس او غيرها من الاماكن لاي غرض كان ولا شك ان
 شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من
 المساجد الثلاثة و شد الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز
 باجماع المسلمين وقد يكون مستجبا او واجبا على الكفاية او فرض عين
 وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة
 واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان
 والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة .

فانما معنى الحديث ان السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير
 الاول الذي اخترناه ، او ان السفر الى الاماكن مقصور على الثلاثة على
 التقدير الثاني ثم على كلا التقديرين اما ان يجعل المساجد او الامكنة
 غاية فقط و علة السفر امر آخر كالا اشتغال بالعلم ونحوه من
 الامثلة التي ذكرها فهذا جائز الى كل مسجد و الى كل مكان فلا
 يجوز ان يكون هو المراد ، وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل
 بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته في الباقي وهذا
 لو قيل به فتقدير المساجد ايضا اولى من تقدير الامكنة لعللة التخصيص
 اذ التخصيص على تقدير اضمار الامكنة اكثر فيكون مرجوحا .

ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
 غاية مسجد المدينة لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة

عن ان تكون غايته أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير
واما ان يجعل المساجد او الإمكنة علة فقط ويكون قد عبر بالى
عن اللام او غاية و علة من باب تخصيص العام باحد حاله لان غاية
السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو
ما يكون علة مع كونه غاية و معنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها وللتبرك
بالحلول فيها او بان يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في
غيرها من حيث ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها، وكل ذلك
انما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك
الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد
لا يؤتى الا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالتفر للرباط الذي لا يوجد
في غيره وعلى هذا التقدير ايضا المسافر لزياره النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزياره من
فيها كما لو كان حيا وسافر اليه فيها او في غيرها فانه لا يدخل في هذا
العموم قطعا .

و ملخص ما قلناه على طوله ان النهى عن السفر مشروط بامرین
أحدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة والثاني ان تكون علة تعظيم
البقعة والسفر لزياره النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة
وعلة تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهى عنه، بل اقول ان للسفر
المطلوب سببان ، احدهما ما يكون غايته احد المساجد الثلاثة والثاني
ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزياره المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه
ما وجد فيه أحد امرين، وان كان السفر الذي غايته احد الاماكن

الثلاثة لابد في كونه قرابة من قصد صالح، واما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذى ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال قلت لابن عمر انى اريد أن آتى الطور؟ قال انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و مسجد الاقصي ودع الطور فلا تأته .

و في مثل هذا الذى تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما يظاهر النهي، وقال الشيخ ابو على لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرابة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة و ما عداها ليس في قصد اعيانها قرابة، قال وهذا حسن لا يصح عندى غيره .

قلت ويمكن ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع وان لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ ابو على ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك، وذهب الداودى الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس ان يؤتى مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قباء ولا يدخل تحت النهي في اعمال المطى لان الاعمال و شد الرحال لا يكون لما قرب غالبا، و نقل القاضى عياض عن بعضهم انه انما يمنع المطى للناذر اما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا . فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلاثة من المساجد و على المذهب الرابع المفصل بين ان يكون بالنذر أو بغيره حمل بعضهم اتيان

النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لانه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القرية فيجىء في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب ، احدها انه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد ، والثالث يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلمة المالكي، وقد روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عبد الله بن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وامره ان يمشى ، قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن يمشى الى مسجده الذي يصلى فيه جمعته او مكتوبته فعليه ان يمشى اليه وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لاماشيا ولاراكبا، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشى اوركوب ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما ويلزمه ان يأتيهما راكبا للصلاة فيهما . هذا كله في قصد المكان بعينه او قصد عبادة فيه يمكن في غيره اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة .

فان قلت فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج : اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد من اصحابنا هو حرام وهو الذى اشار القاضى عياض الى اختياره ، والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد ان الفضيلة التامة

التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم ، انتهى
كلام النووي ، وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف ،
قلت ، رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول او نقده حق النقد لم يحصل
خلل وانما زاد التمثيل ففصل الخلل من زيادته .

والذي نقله الإمام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم عن الشيخ
ابي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما يبين ان مراده ما قدمناه فان
الإمام قال : اذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلماء فان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة و مسجد القدس
فلا يلزم بالندرشىء اصلا فانه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد
الثلاثة قربة مقصودة و مالا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير
ملزم بالندر ، وكان شيخى يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه
المساجد - و ذكر ما قدمناه . وكذلك الرافعي قال اذا نذر اتيان مسجد آخر
سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الامام وكان شيخى يفتى - و ذكر ما
تقدم وكذلك النووي في شرح المذهب وكذلك في شرح مسلم في باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه و مع ذلك قال ان ما قاله
الشيخ ابو محمد غلط ففى كلام كل من الامام والرافعي والنووي في
غير شرح مسلم و في شرح مسلم في غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة
في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه .

اما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة
من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتسكلم فيه ابو محمد
ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ، ولو قاله هو او غيره ممن يقبل كلامه
الغلط لحكمنا بغلطه و انه لم يفهم مقصود الحديث لكنه محمد الله لم

يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه احد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا اجللنا مالكا رحمه الله عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود وواجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة لعينها وهكذا القاضى عياض فانه قال في الاكمال: قوله عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال اليها ولانها مساجد الانبياء عليهم السلام وتفضيل الصلوة فيها وتضعيف اجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها لاناذرو ولا لمتطوع بهذا النهى الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وهذا الكلام من القاضى عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتي اصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا باشارة وانما اشار به الى غير الثلاثة من المساجد .

فان قلت قد قال ابن قدامة الحنبلي في (كتاب المغنى) : فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الرخص لانه منهى عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » والصحيح اباحته وجواز القصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور ، وقال زوروها تذكركم الآخرة ، واما قوله « صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفي الفضيلة لاعلى التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر اتفاقهما . قلت : قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد ولم اقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد او في قصدتها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر

ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة للبيت من غير قصد البقعة اصلا وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه يشير الى انه انما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا ولوسلنا اندراجه في مدلول كلامه فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه و اذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالادلة فافش كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا حسنا الظن به ، والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الادلة الواردة في زيارته على الخصوص واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة تفوقت سهام التخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه .

فان قلت : قد اكثر من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلت ان قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعا يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة بعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشه الى البقيع فقام

فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبرئيل أتاني فقال ان ربك عزوجل يأمرك ان تأتي اهل البقيع و تستغفر لهم ، قالت فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين ما والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم . فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم ، وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول - تعنى اذا فعلت كفعله وعليها وفي ذلك دليل على انه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لان سؤاها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الآن واما معناه كيف اقول مرة اخرى فلو كان لايجوز لها ذلك لبيته لها وليس هذا المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر : واما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الامكنة ولادل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء .

وقد احضر الى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادري هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أوهى صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من اهله . فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في اكمالته . ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابى محمد والقاضى عياض جميعا

جميعا. ثم اطال الكلام بما لا فائدة فيه .

و ذنبا فتيا شافعي قال فيها: ان المفهوم من كلام العلماء و نظار العقلاء ان الزيارة ليست عبادة و طاعة بمجردھا. فان اراد المفهوم عنده فلا علينا منه و نقول له المفهوم عند العلماء خلافه . ثم قال ان من اعتقد جواز الشد الى غير ما ذكر او وجوبه او ند به كان مخالفا لصريح النهى و مخالفة النهى معصية اما كفر او غيره على قدر المنهى عنه و وجوبه و تحريمه . و يكفي هذا الكلام ضحكة على من قاله ان يجعل المنهى عنه منقسما الى وجوب و تحريم ، دع سوء فهمه للحديث .

و ثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول فى النقل عن الشيخ ابى محمد و القاضى عياض و قد تقدم جوابه و أساء الفهم فى الحديث كما أساء غيره .

و رابعها فتيا آخر ليس فيها طائل و كلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته و الأقرب انها محتلفة و ان مثلها لا تصدر عن عالم و انما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابى محمد و القاضى عياض الذى تعرضت هنا لافساده .

تنبيه ، قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون اصل الزيارة و ليس كذلك بل نزاعه فى الزيارة ايضا لما سنذكره فى الشبهتين الثانية و الثالثة و من كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة و كونها من تعظيم غير الله المفضى الى الشرك و ما كان كذلك كان ممنوعا و على هاتين الشبهتين بنى كلامه . و اصل الخيال الذى سرى اليه منها لا غير و هو عام فى الزيارة و السفر اليها و لهذا يدعى هو أن الاحاديث الواردة فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم كلها

ضعيفة بل موضوعة و يستدل بقوله لا تتخذوا قبورى عيدا. و بقوله: لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. و بأن هذا كله محافظة على التوحيد و ان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر ذلك فى نص كلامه المنقول عنه .

و قدر أيت ايضا فتباخطه و نقلت منها ما انا ذاكره قال فيها - و من خطه نقلت : و اما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا بدعة و شرك فان اصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا و لا استحبه احد من العلماء و لهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الائمة ثم قال و لهذا لم يكن احد من الصحابة و التابعين بعد أن فتحوا الشام و لا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام و لا غيره من قبور الانبياء التى بالشام و لا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة الاسرى به و الحديث الذى فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه و هذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لاحقيقة له و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام اودخلوا اليه و لم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه و غيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع و الآثار المضافة الى الانبياء .

ثم قال و لم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا و لا مزارا غير ما بيناه من المساجد و لم يكونوا يزورون غار حراء و لا غار ثور . ثم قال حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته و انما صح عنه الصلوة عليه و السلام موافقة لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما) ثم قال : و لهذا لم يكن على

عهد الصحابة والتابعين مشهدين زار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق . ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، ان كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا ام كافرا . وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نيا كان او غير نبي من جنس الصلوة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته واما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها اشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه او التمسح بقبره و تقييله او السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استجبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره . ثم قال ولم يكونوا يقسمون على الله باحد من خلقه لاني ولا غيره ولا يسئلون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نيا او غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسئلون غير الله شيئا . انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه ، وانا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير أنه كلام محتبط في صدره ما يقتضى منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضى انها ان كانت للسلام عليه والدعاء له جازت وان كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز ، وبقى قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك به من غير اشراك به .

فهذه ثلاثة اقسام ، اولها ، السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وانه شرعى ويلزمه ان يسلم جواز السفر له فان فرق في هذا القسم

بين اصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه .
 والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر
 من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله انه يلحقه بالقسم الثالث والادليل
 له على ذلك بل نحن نقطع بيطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير
 السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء
 والمرسلين، ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من اموات المسلمين
 سواء فقد أتى امرا عظيما نقطع بيطلانه وخطائه فيه وفيه حط لدرجة
 النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواه من المسلمين وذلك
 كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له
 فقد كفر .

فان قال ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق
 ما يجب له ، قلت : هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم في اول الباب
 الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب
 في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان ، واما القسم الثالث ،
 وهو ان يقصد بالزيارة الاشرار بالله تعالى فنعوذ بالله منها ومن يفعلها
 ونحن لا نعتقد في احد من المسلمين ان شاء الله ذلك ، وقد قال صلى الله
 عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » ودعاؤه صلى الله عليه وسلم
 مستجاب وقد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء
 لا نعتقده ان شاء الله في احد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 واما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فانما يفعله بعض
 الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا يتكر

عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره ومذموم على جهله وبدعته، واما طلب الحوائج عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب الاستعانة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه عليهما، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا مشروعاً (؟) وانه من البدع التي لم يستحبها احد من العلماء لامن الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصد الزيارة وان عمر ابن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي عليه الصلوة والسلام وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه ويحلى ابي بكر وعمر رضی الله عنهم و كل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة، ولوطول ابن تيمية رحمه الله باثبات هذا النقي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سيلاً فكيف يحل لذي علم ان يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها انه لم يبلغه وينكره ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في سائر الاعصار مما هو محسوس خلفاً عن سلف ويجعله من البدع .

فان قال: ان الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث، قلنا اما الثالث فلا استرواح اليه لا تانبعد كل مسلم منه واما النوع الاول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعى وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة من التخرض الذي لا يقدر على اثباته فان المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى فمن اين له ان جميع

السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك او ان جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك يعنى لاعتقاده انها قرينة وانه متى كان كذلك كان حراما ولاشك ان بلالا وغيره من السلف وان سلمنا انهم ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قرينة فلوشعر ابن تيمية رحمه الله ان بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن احدا فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضر، ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الائمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحقيق انه لانزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدنا لها ومتى لم تحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالندى وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها ايضا بالندى على الضد مما قال، واما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء التي بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الاقبره صلى الله عليه وسلم، واما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة اسرى به فلعله لاشتغاله بما هو اهم وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليل دليلا على ان زيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى نفعا .

و اما قوله ان الحديث الذى فيه « هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه » كذب لاحقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلى قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره فى الكتب الاعلى سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقة الحديث المذكور وفيه ثم أتى بنى الى الصخرة فقيال يا محمد من هاهنا عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره ، قال ابن حبان وهذا شئ لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف النزول فى هذا الشأن هذا كلام ابن حبان .

وقد ذكر هذا الحديث ابو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين ابن القاسم المقدسى الرمبلى فى كتاب صنفه فى فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ، والرملبلى هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة الى الرملة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور ابن السمعانى فى كتاب الانساب فقال كان حافظا مكثرا رحل الى مصر والشام والعراق والبصرة قال ابن ناصر و صنف كتابا فى تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد وكان فاضلا صالحا ثبنا وعاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على مذهب الشافعى ويروى الحديث الى ان غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن السمعانى روى عن منكى بن عبد السلام محمد بن على الاسفرائنى و ابو سعيد عمار التاجر ولم يتحدث عنه سواهما ، وقال ابن النجار عزم على ان يعمل تاريخا لبيت المقدس فحالت دونه ميتته قتلته الفرنج بالحجارة فى اليوم الثانى عشر من شوال سنة اثنتين وتسعين واربعمائة

وذكر ابو القاسم عمر بن ابي جرادة في تاريخ حلب انه ولد في المحرم
يوم عاشورا سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة بيت المقدس .

قلت و ذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر ابراهيم الخليل منها
الحديث المذكور قال انا الشيخ الصالح الثقة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد بن
عمر بن ابراهيم المقدسي قراءة عليه رحمه الله انا محمد بن احمد ابو بكر بن محمد
الواسطي الخطيب قراءة عليه ثنا ابو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبدالعزيز
الموصلى المعروف بالمصاحفى ثنا ابو الحسن على بن جعفر بن محمد الرازى
وكيل المسجد الاقصى ثنا العباس بن احمد بن عبد الله و انا سألته ثنا عبد الله
ابن ابي عمرة المقدسى ثنا بكر بن زياد الباهلى عن عبد الله بن المبارك عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرى بى الى بيت المقدس مرى جبرئيل
الى قبر ابراهيم عليهما الصلوة والسلام . فقال انزل صل هاهنا ركعتين فان
هاهنا قبر ابيك ابراهيم عليه السلام ثم مرى الى بيت لحم فقال انزل
صل هاهنا ركعتين فان هاهنا ولد اخوك عيسى عليه السلام ثم أتى بى
الى الصخرة - قال و ذكر الحديث و رواه ابن حبان عن محمد بن احمد
ابن ابراهيم ثنا عبد الله بن سليمان بن ابي عمرة ثنا بكر بن زياد . و انما
تكلمنا على هذا الحديث للتنبه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة الى
اثباته او نفيه فى تحقيق المقصود و لما سبق ان عدم الزيارة فى وقت
خاص لا يدل على عدم الاستجاب ، و قوله ان الصحابة لم يكونوا
يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار فكلانا انما هو فى زيارة ساكن
البقعة لافى زيارة البقعة و قد تقدم التنبه على الفرق بينهما ، ثم ان هذه
شهادة على نفي يصعب اثباتها ، و ان كنا مستغنين عن منعها او تسليمها ،
و قوله

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا هو المقصود في هذه المسئلة . وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ زيارة . قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها .

وقوله ولهذا لم يسكن على عهد الصحابة و التابعين مشهد يزار على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ، ان اراد بما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا وكلامنا انما هو فيه ، وان اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الانبياء فهذا باطل لما قد مناه وبقية كلامه و تقسيمه الزيارة الى شرعية و بدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة و يلزمه الاعتراف بالسفر اليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهى عنه فمن ادعى ان الزيارة من غير انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب و جهل ، و من حرّمها فقد حرم ما احله الله تعالى و من اطاق التحريم عليها لان بعض انواعها محرم او يقترن به محرم فهو جاهل و هكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان الصلوة قد تقع على وجه منهى عنه كالصلوة في الدار المغضوبة و ما اشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بان الصلوة قربة او واجبة فهكذا ايضا الزيارة من حيث هي قرنة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور و ان كان بعض انواعها يقع على وجه منهى عنه فيكون ذلك الوجه منها منها عنده ، و الحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا و نحن نسله و نمنع من يفعله ، و الحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع .

ر اما الشبهة الثالثة وهي ان من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور
 مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (قالوا لا تذرنا آلهتكم
 ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعرق ونسرا) قالوا كان هؤلاء
 قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا
 على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيّل ابن تيمية ان
 منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها بما
 يؤدي الى الشرك وهذا تخيل باطل لان اتخاذ القبور مساجد
 والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدى الى الشرك وهو
 الممنوع منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، يحذر ما
 صنعوا، وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسته بارض الحبشة
 اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
 فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله .

واما الزيارة والدعاء والسلام فلا يؤدي الى ذلك ولهذا شرعه
 الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الاحاديث
 المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك واجماع
 الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك
 كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق احد من الصالحين ولا فعلها
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء احد والبقيع وغيرهم
 وليس لنا ان نحرم الا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضى الى محذور
 ولا نبيح الا ما اباحه الله، وان تخيلنا انه لا يفضى الى محذور. ولما
 اباح الزيارة وشرعها و سنه رسول الله وحظر اتخاذ القبور مساجد

و تصوير الصور عليها، قلنا باباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما ان شخصا لو قال باباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفيض الى الشرك كان مخالفا للنص ايضا، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نجرى حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالمفضى الى الشرك حرام بلا اشكال، واما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للحدور، وهذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف على القبور وابعاد الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور وان القائل بمنع ذلك جملة سدا للذريعة متقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة .

واعلم ان هاهنا امرين لا بد منهما ، احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق ، والثاني افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته و افعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في احد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد اشرك و جنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما ادى الى الامة من حقها، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما اوجب لرسوله، ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ به

ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذى لا افراط فيه ولا تقريط .
ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لاتنتهى فى التعظيم الى درجة الربوبية ولا تزيد على مانص عليه فى القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه فى حياته وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها ان الله وانا اليه راجعون ، وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبى كلامه . كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لادواء له الابان يلهمه الله الحق أيرى هو لمازار قصد ذلك واشرك مع الله غيره .

الفصل الثانى

فى تتبع كلماته، وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه فى فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام فى المشاهد والذى اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضى القضاة جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه فى هذه الورقة على خط تقى الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاحمر فان مواضعه من الورقة التى بخطه وجدتها واهية وليس ذلك بمحز انما المحز جعله زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليه السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها . وكتب محمد بن عبدالرحمن القزوينى الشافعى وقد علم عليها الآن بالاسود فى هذه النسخة (بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول السادة العلماء ائمة الدين نفع الله بهم المسلمين فى رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره

فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرنى فقد جفانى ومن زارنى بعد موتى كمن زارنى فى حياتى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا، اقتونا ما جورين) .

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه ، الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين .

احدهما - وهو قول متقدمى العلماء من الذين لا يجوزون القصر فى سفر المعصية كابى عبدالله بن بطة وابى الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر لانه سقر منهى عنه ، ومذهب مالك والشافعى واحمد ان السفر المنهى عنه فى الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثانى انه يقصر فيه وهذا قول من يجوز القصر فى السفر المحرم كابى حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى واحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابى حامد الغزالى وابى الحسين بن عبد وبس الحرانى وابى محمد بن قدامة المقدسى وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور ، وقد يحتج بعض من لا يعرف الاحاديث بالا حاديث المروية فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه الدارقطى وابن ماجه واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرنى فقد جفانى فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد

ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني .

وقد احتج ابو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نبي الاستجاب، واما الاولون فانهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا، وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلونذر الرجل ان يصلى فى مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولونذر ان يأتى المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولونذر ان يأتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلوة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى واحمد ولم يجب عند ابى حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع، واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلماذا بكل (؟) طاعة وجب الوفاء به، واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا يستحب زيارته لمن كان فى المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما فى الحديث الصحيح من تطهر فى بيته ثم اتى مسجد قباء

لا يريد الا الضلوة فيه كان كعمرة قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة وللتابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحج ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة و فعلها فهو مخالف للسنة والاجماع الامة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في (اباته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابى محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يدلهم ان السفر اليه لا يجب بالندر .

وقوله ان قوله لا تشدد الرحال محمول على نفي الاستحباب محتمل على وجهين أحدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به، ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني ان النفي يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج احد من الائمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ هو معروفا عندهم او مشروعا

او ما ثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، و الامام احمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه الاحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل يسلم على الاراد الله على روجى حتى ارد عليه السلام، و على هذا اعتمد ابوداود فى سنته . وكذلك مالك فى الموطأ روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا بنت ثم ينصرف، و فى سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلوتكم تبلغنى حيث ما كنتم، و فى سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسن ابن على بن ابى طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغنى فما انت و رجل بالادلس الا سواء، و فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى مرض موته لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مسجدا يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة و لولا ذلك لابرز قبره و لكن كره ان يتخذوا مسجدا فهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لثلايصلى أحد عند قبره و يتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا و كان الصحابة و التابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده لالصلوة هنالك و لالمسح بالقبر و لادعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه فى المسجد و كان السلف من الصحابة و التابعين اذا سلخوا عليه و ارادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة و لم يستقبلوا القبلة .

و اما

واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة
ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام
خاصة ولم يقل احد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في
حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، وانفق الأئمة على انه
لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على
التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة
من السلف في قوله (تعالى وقالوا لاتذرن الهتمك ولا تذرن ودا ولا سواها
ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم
نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم
طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخارى في صحيحه
عن ابن عباس وذكره ابن جرير والطبرى وغيره في التفسير عن غير
واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة
طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا .

واول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على
القبورهم اهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون
المشاهد يدعون بيوت الله التى امر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده
لاشريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع
فيها من لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه ذكر
المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى (قل امررى بالقسط واقموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال الله تعالى
(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة)
الآية وقال الله تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وقال الله

تعالى (ولا تبشروهن و اتم عاكفون في المساجد) وقال الله تعالى (ومن
 اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) آية
 وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
 القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انها كم عن ذلك . والله
 سبحانه اعلم ، كتبه احمد بن تيمية هذا صورة خطه من اول الجواب
 الى هنا .

قلت اما قوله من سافر بمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين
 فهل يجوز له قصر الصلوة على قولين معروفين فيرد عليه فيه اسولة
 احدها ان زيارة قبور الانبياء والصالحين اما ان تكون عنده قربة
 او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان القولين
 في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية ام انضم اليه قصد آخر
 وان كانت قربة لم يجز فيها الا قولان بل يقصر بلا خلاف . وان كانت
 مباحة فالمسافر لذلك له حالتان ، احدهما ان يسافر معتقدا ان ذلك من
 المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر ايضا بلا خلاف ولا اشكال
 في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة ، والثانية ان يسافر معتقدا ان ذلك
 قربة وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير ان يسلم له ما يقول
 يكون كلامه هنا مطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الاولين
 خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل .

السؤال الثاني انه بنى كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف
 في تحريمه فقد قدمنا انكار هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع
 في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم
 تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه

فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السفر اليه . وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة و ابن عقيل و طوائف كثيرين من العلماء المتقدمين و هو مطلوب بتحقيق هذا النقل و تبين هولاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين .

السؤال الثالث ، انه جعل المنع من القصر قول متقدمى العلماء كابن بطة و ابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول ابى حنيفة رحمه الله و بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى و احمد كالغزالى وغيره و الغزالى فى طبقة ابن عقيل بل تاخرت و فاته عنه فان و فاة الغزالى فى سنة خمس و خمسمائة و وفاة ابن عقيل فى سنة ثلاث عشرة و خمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين و الغزالى من المتأخرين و ليس ابن تيمية رحمه الله ممن يخفى عنه طبقتهما فان كان مراده بجعل ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله عند العوام لاختياره اياه، و يجعله الغزالى من المتأخرين ان يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع أهل العلم . قوله ان من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى رواه ابن ماجه ليس كذلك لم اره فى سنن ابن ماجه .

قوله فمن حج و لم يزرنى فقد جفانى لم يروه احد من العلماء، ليس بصحيح و قد قدمنا من رواه و ان كان ضعيفا .

قوله لو نذر الرجل ان يصلى فى مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فان فى مذهب الشافعى و جهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف فى مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة أولا .

قوله حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطى لغير الناذر مطلقا وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

قوله قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استجبه من علماء المسلمين وأئمتهم فوجد ذلك مباحة .

ثم قوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ، ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند المخالفة (١) فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمة عن المتقدمين الذين نسب اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه انما حكاه حكاية من يرتضيه ويتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين ان يذكره عن نفسه او حاكيا عن غيره . قوله وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابائته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي

(١) كذا و لعله « المحاقاة »

صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر ان لابن بطة اباتين وان
الذى نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذى نقلناه من الكبرى
فان صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة فى الصغرى فيحمل على غير
قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وان قال ابن بطة
خلاف ذلك لم يلتفت اليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة فى تاريخ بغداد
وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع مالم يسمع وقول ابى
القاسم الا زهرى فيه انه ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر
عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال انه باطل من
حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب
وهو موضوع بهذا الاسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال فى
التاريخ وحكى مع ذلك ايضا انه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فالله
تعالى يسلمنا من آثمه وانما اردنا ان نبين حاله ليعلم الناظر انه على تقدير
صحة النقل عنه ليس بمن يبعد فى كلامه الخطأ .

قوله ان قول ابى محمد المقدسى ان قوله لا تشد الرحال محمول
على نفي الاستحباب يحتمل وجهين احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا
السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات اذ
من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قرينة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع، اعلم ان هذا الكلام فى غاية الايهام
والفساد اما الايهام فلان بعض من يراه يتوهم انه استتج بما سبق
انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقرينة ونحن قد قدمنا عن الليث
ان سعد وبعض المالكية ما يقتضى ان السفر الى غير المساجد الثلاثة

قربة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن تيمية رحمه الله الزام ابى محمد المقدسى على قوله ان لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير أن هذا تسليم منه لان هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر [ليس] بقربة وان من اعتقد انه قربة فقد خالف ابا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساد فلان ابا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة اى لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا لا بد فيه من تأويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضى الاستحباب او الوجوب ولا مانع يكون قصد زيارة شخص مخصوص او أشخاص مما يقتضى الاستحباب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة .

قوله واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا ايضا توهم وفساد اما ايهاهه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية اراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ ابى محمد حتى اذا حوقق فيه تخلص من دركه بجعله معطوفا وليس هذا دأب من يبغى الارشاد بل من يبغى الفساد فاما فساد، فلانا لو سلنا ان السفر ليس بطاعته بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما باجماع

المسلمين او على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قربة لا ياتم ولا يوصف ذلك بسكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه و الا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا اجر و فعله موصوف بالاباحة على حاله فمن اين يأتى وصفه بالتحريم .

وانما يأتى هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا ياتم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بماليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس فيه و اثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين و اما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع و فعله معتقدا بأنه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان بما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم و مسئلتنا هذه من الفروع فلوفرضا انه لم يقل احد باستحباب السفر و فعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم ياتم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه .

قوله و معلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك هذا يقتضى ان كلامه ليس في امر مفروض بل في الواقع الذى عليه الناس و ان الناس كلهم انما يسافرون لا اعتقادهم انها طاعة و الامر كذلك و يقتضى على زعمه ان سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فان الله و انا اليه راجعون أيكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لامر محرم مجتمعين عليه، فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله

يقتضى تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم، وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

قوله 'واما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة ليس بمباح، قوله، الوجه الثاني ان النفي يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام ابي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما وانما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول ابي محمد يعنى ان حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم و جواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة لان النفي لا يقتضى النهى وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال بان النهى يقتضى النفي على العكس بما قال اما كون النفي يقتضى النهى فلا يقول به احد وانما مراده انه نفي بمعنى النهى .

و اذا عرف هذا فلا يبي محمد أن يقول لاشك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضى تحريما ولا كراهة والنهى له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فاذا صرف النهى عن حقيقة الخبرية الى معنى النهى احتمل ان يستعمل فى التحريم او الكراهة واما ما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله فى التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح آخر فلا يبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم او ظاهرا

اظهارها فيه قال الخبر ليس مستعملا في لفظ النهى بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي، فان قيل النهى النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهى حقيقة فاذا ثبت ان المراد بالخبر النهى ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهى .

وقوله ان ما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروا احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ما روى مالك من كراهة، قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع .

قوله ولو كان هذا اللفظ مشروعا عندهم الى آخره كلام في غير محل النزاع لان النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وانما هو في المعنى وما ذكره عن احمد وابي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لانه لان المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار واما حديث لا تتخذوا قبوري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يدل على مدعاه لان لم يتخذ مسجدا فان اراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك .

قوله فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى احد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا هذا ليس بصحيح، وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم ان الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها

كل أحد ولم يقل احد انهم دفنوه هناك للغرض الذى ذكره .
 قوله وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة
 عن المسجد لا يدخل احد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر
 ولا دعاء هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول ان
 من ادب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده على
 ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن
 الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسينى فى كتاب اخبار المدينة قال حدثنى
 عمر بن خالد ثنا ابو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله
 ابن حنطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فاخذ
 مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع فاقبل عليه فقال نعم اتى
 لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه لا تبكوا
 على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكو عليه اذا وليه غير أهله ، قال
 المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه قلت و ابو نباتة
 يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم اعرفه فان صح
 هذا الاسناد لم يكره مس جدار القبر وانما اردنا بذكره القدر
 فى القطع بكراهة ذلك قوله وكان السلف من الصحابة والتابعين
 اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر
 هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول الى الحجرة
 مبالغة فى الادب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل
 على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

قوله ، واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل
 القبلة ايضا هو كذلك ذكره ابو الليث السمرقندى فى الفتاوى عطفًا على

حكاية حكاهما الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله، وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرمانى وعن اصحاب الشافعى وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة، وهو قول ابن حنبل واستدل الحنفية بان ذلك جمع بين عبادتين، وقول اكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحى والحى يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه . وقوله ان اكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة . التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، وذكر النقل فى استقبال القبلة عن ابي حنيفة رحمه الله ليس فى المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال جاء ايوب السخيتانى فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى القبر، وقال ابراهيم الحربى فى مناسكه تولى ظهره القبلة وتقبل وسطه - يعنى القبر، ذكره الآجرى عنه فى كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء .

قوله، ولم يقل احد من الائمة يستقبل القبر عند الدعاء الا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، اما انكاره ذلك عن احد من الائمة فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامرى الحنبلى صاحب كتاب المستوعب فى مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره، وظاهر ذلك انه يستقبل القبلة فى السلام والدعاء جميعا، وهكذا اصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضى انه لافرق فى استقبال

القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي، وقد صرح اصحابنا بانه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربعة اذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتيبي ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما احب، وحاصله ان استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر ايضا حسن لاسيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته ولا أعتقد أن احدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته .

وقوله ان الحكاية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا ان هذه الحكاية رواها القاضي عياض عن القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابي القاسم احمد بن نقي الحاكم وغير واحد فيما اجازوه قالوا ثنا احمد بن عمرو بن دهاث ثنا علي بن فهر عن محمد بن احمد ابن الفرج ثنا ابو الحسن عبد الله بن المنتاب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي اسراييل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبد الله أستقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا ذكرها القاضي عياض

في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم امره ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار، ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فهذا نص عن مالك من طريق اجل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احدا لائمة الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة، وذكر القاضي عياض انه قال في المبسوط لا ارى ان يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضى قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء اولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية انه يقف ويدعو ولم نرا احدا منهم قال بانه اذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لذي علم ان يدعى ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل اقتضى له ذلك الا مجرد شيء قام في نفسه .

وقد ذكر القاضي عياض اسنادها وهو اسناد جيد، اما القاضي عياض فناهيك به نبلا و جلالة وثقة و امانة و علما مجتمعا عليه و شيخه ابو القاسم احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبدالرحمن بن احمد بن بقر ابن مخلد من بيت العلم و الجلالة ذكره ابن بشكوال و ذكر شيوخه الذين سمع منهم ، ثم قال و كتب اليه ابو العباس العذري بالاجازة و شوور بالاحكام بقرطبة فصار صدر المفتين بها لسنه و تقدمه و هو من بيت علم و نباهة و فضل و صيانة و كان ذا كرا للسائل و النوازل دربا بالفتوى بصيرا

بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها اخذ الناس عنه ، ولد في شعبان سنة ست و اربعين و اربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنتين و ثلاثين و خمسمائة و ذكر ابن بشكوال ، ايضا ابا عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن علي بن سعيد بن عبدالله بن سيرين يكنى ابا عبدالله كان من اهل العلم و المعرفة و الفهم عالما بالفروع و الاصول و استقضى باشبيلية و حدث سيرته توفي سنة ثلاث و خمسمائة كتب الى القاضي ابوالفضل بوفاته ، قلت ، و الظاهر انه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري ، و شيخهم ابوالعباس احمد بن عمرو بن انس بن دلهاث العدوي ، قال ابوالقاسم خلف بن عبدالمملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع ابويه سنة سبع و اربعمائة و صلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان جاورا اعواما و انصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا و صحب الشيخ الحافظ ابان الهروي و سمع منه صحيح البخارى سبع مرات و كان متقنا بالحديث و نقله و روايته و ضبطه مع ثقته و جلالته قدره و علواسناده سمع الناس منه و حدث عنه كبار العلماء ابن عبدالبر و ابن حزم و ابو علي الغساني و جماعة ، قال ابو علي اخبرني ابو العباس ان مولده في ذي القعدة سنة ثلاث و تسعين و ثلاثمائة و توفي في آخر شعبان سنة ثمان و سبعين و اربعمائة و دفن بالمدينة .

و شيخه ابوالحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق و اسماعيل بن ابى محمد الازدي و روى مسند الموطا عن مؤلفه الحرم و سمعه منه بمصر روى عنه البيهقي و شيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابوبكر المغربي الجزائري العجاج توفي في ذي القعدة سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة و ذكره ابن السمعاني

في الجزائرى ذكره القراب عن المالينى قال وقال ابن المنذر هو ثقة .
 وشيخه ابوالحسن عبدالله بن المتاب هو عبدالله محمد بن المتاب
 القاضى روى عنه ابوالحسن الجوزى احدائمة اصحابنا مقرونا بابى بكر
 النيسابورى حديث الاسلام ان تسلم وجهك فقيم الصلاة و توتى الزكاة
 و تصوم رمضان و تحج البيت و تعتمر و شيخه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
 ابن كاجر المعروف والده باسحاق بن ابى اسرائيل حدث عن ابيه
 و داود بن رشيد و احمد بن عبد الصمد الانصارى و الحسن بن شبيب
 و عمر بن شبة النميرى روى عنه المفضل بن سلمة و عبد الصمد الطبسى
 و ابو القاسم الطبرانى قال الدارقطى لا بأس به ذكره الخطيب و شيخه
 ابن حميد اظن انه ابوسفيان محمد بن حميد المعمرى ، فان الخطيب ذكره
 فى الرواة عن مالك و انه قال كتب عن مالك موطأه ارانيه فجعل يعرضه
 على و يقول قلت فى كسوة المسلمين فى كفارة اليمين كذا ليس هذا
 حسن فان يكنه فهو ثقة روى له مسلم توفى سنة اثنتين و مأتين و قيل
 له المعمرى لانه رحل الى معمر فانظر الى هذه الحكاية و ثقة روايتها
 و موافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك و حسبك بابن وهب فقد قيل
 كان الناس بالمدينة يختلفون فى الشىء عن مالك فيتظرون قدوم ابن وهب
 حتى يسألوه عنه ، و قال ابن بكير : ابن وهب افقه من ابن القاسم .

ولنا هاهنا طرق ، احداها الاخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها
 الثانية الاعتراف بالروايتين و ان هذا ليس من الاختلاف فى حلال
 و حرام و لافى مكروه فان استقبال القبلة حسن و استقبال القبر حسن ،
 الثالثة لو ثبت له مازعمه من استقبال القبلة خاصة و عدم استقبال القبر
 عند الدعاء فافى شىء يلزم من ذلك و هل هذا الا كما اذا قلت المصلى

يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة ولفظه (؟) من العوام رير بأبنفسه عن هذا الكلام فضلا عن علماء الاسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم ارفيها عن احد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا انه خلاف الاولى غير ما قدمته عن المسوط وليس ذلك في انه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية اما الذى ادعى ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء انه اذا سلم مستقبل القبر واراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه فى شىء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت فى الباب الرابع من كلام المالكية فى الزيارة جملة .

وبقيت جملة اذكرها هاهنا، قال ابو الحسن اللخمي فى التبصرة فى باب من جاء مكة ليلا او بعد العصر او الصبح ويتدىء فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركتين تحية المسجد قبل ان يأتى القبر ويسلم وهذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله . يريد انه يتدىء بالسلم من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذى بناحية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تمالى الى موضع يصلى فيه لم يكن ضيفا، انتهى كلام اللخمي .

وقال ابن بشير المالكي فى كتاب التنبية على مبادئ التوجيه فى دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعى، والاولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع فى مسجده ثم ينصرف الداخلى الى القبر فيسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلوة عليه ثم يدعو فى نفسه بما احب ثم يسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه من المدينة . وظاهر هذا الكلام انه يدعو مستقبل القبر .

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية، قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظي من الشيطان، ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتساله تمام ما خرجت له والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضة اجزأنا عنك وفي الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة .

قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاء القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واثن عليه و عليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وتسلم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وتدعو لها واكثر الصلوة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع ان تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله وتصريحه وجزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من اجلة العلماء .

وقال النووى في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ ابى موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن انس الامام رحمه الله انه قال اذا اراد الرجل ان يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويدعو . ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر محمد بن عبد الله

ابن صالح الابهرى فى كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من اراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التى تلى القبلة مما يلى المنبر مستقبل القبلة ولا احب ان يمس القبر بيده . انما قال ذلك لانه شاهد الناس يسلون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيمه وان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية ابى موسى وكلام المالكية ويحتمل ان يكون عنه فى ذلك روايتان ، احدهما كذهب ابى حنيفة رحمه الله والاخرى هى المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة فى الدعاء لا القبر لم يكن فى ذلك شىء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده .

الباب الثامن

فى التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذى دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان ولا سمع به فى زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم فى ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الاغمار وابتدع ما لم يسبق اليه فى سائر الاعصار ولهذا طعن فى الحكاية التى تقدم ذكرها

عن مالك فان فيها قول مالك للنصور: استشفع به. ونحن قد بينا صحتها
ولذلك ادخلنا الاستعانة في هذا الكتاب لما تعرض اليها مع الزيارة
وحسبك ان انكار ابن تيمية للاستعانة والتوسل قول لم يقله عالم قبله
وصاربه بين اهل الاسلام مثله، وقد وقفت له على كلام طويل في
ذلك رأيت من رأى القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبعه
بالنقض والابطال، فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين وارشاد
المسلمين تقريب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه، ورأيت
كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه .

واقول ان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال
قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة
البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة انواع .
النوع الاول ان يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله
تعالى به او بجاهه او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة وقد ورد
في كل منها خبر صحيح، اما الحالة الاولى قبل خلقه فيدل على ذلك آثار
عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على
ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم ابو عبد الله ابن البيع في المستدرک
على الصحيحين او احدهما، قال ثنا ابو سعيد عمرو بن محمد بن منصور
المعدل ثنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ابو الحارث
عبد الله بن مسلم الفهرى ثنا اسماعيل بن مسلمة انا عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعترف آدم عليه السلام بالخطيئة قال :
يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى فقال الله يا آدم وكيف عرفت

محمدًا ولم أخلقه، قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ودفعتني من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا « لا اله الا الله محمد رسول الله » فعرفت انك لم تضيف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لأحب الخلق الى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم في هذا الكتاب ورواه البيهقي ايضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد فيه « وهو آخر الانبياء من ذريتك » .

وذكر الحاكم مع هذا الحديث ايضا عن علي بن حمشاذ العدل ثنا هارون بن العباس الهاشمي ثنا جندل بن والق ثنا عمرو بن أوس الانصارى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : أوحى الله الى عيسى عليه السلام ، يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه « لا اله الا الله » فسكن .

قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يتمف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه فانه قال اعنى ابن تيمية اما ما ذكره في قصة آدم من توسله فليس له اصل ولا نقله احد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح للاعتقاد عليه ولا لاعتبار ولا لاستشهاد ، ثم ادعى ابن تيمية انه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا بما لاحصل تحته بلوهم وانتخوص ، ولولبلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك اول تعرض

للجواب عنه وكأني به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبدالرحمن بن زيد ابن اسلم راوى الحديث ونحن نقول ، قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع هذا الامر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الاقسام .

واما ما ورد من توسل نوح و ابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستعانة او التشفع او التجوه (؟) والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعائه ومستغيث به والمعنى انه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء هاهنا للسببية وقد ترد للتعدية كما يقول من استغاث بك فاغثه ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه فان التجوه والتوجه راجعان الى معنى واحد .

فان قلت ، المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع فكيف يصح ان يقال يتشفع به ، قلت ليس الكلام في العبارة وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوسل والاستعانة والتجوه ذلك ولا مانع من اطلاق اللغة بهذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله قدر او مرتبة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر

بمحيث انه اذا شفّع عنده قبل شفّاعته فاذا تسبب اليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفّع به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين الاياه ويكون ذكر المحبوب او التعظيم سببا للاجابة كما في الادعية الصحيحة المأثورة « أسألك بكل اسم لك وأسألك باسمائك الحسنى وأسألك بانك انت الله واعوذ برضاك من سخطك وبمعا فاتك من عقوبتك وبك منك » .

و حديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالمسؤول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمسؤول به مختلف ولم يوجب ذلك اشرا كما ولا سؤالا غير الله، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي صلى الله عليه وسلم بل سؤال بالله به واذا جاز السؤال بالاعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا يسمع الفرق بان الاعمال تقتضى المجازاة عليها لان استجابة الدعاء لم يكن عليها والاحصلت بدون ذكرها وانما كانت على الدعاء بالاعمال، وليس هذا المعنى بما يختلف فيه الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يجزى في ملة من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد، وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ انما يقتضى ان للمسؤول به قدرا عند المسؤول وتارة يكون المسؤول به أعلى من المسؤول اما البارى سبحانه وتعالى كما في قوله من سألكم بالله فاعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرع واعمى أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث - وهو مشهور وإما بعض البشر ويحتمل

ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة اسألك بمالى عليك من الحق، وتارة يكون المسؤل أعلى من المسؤل به كما فى سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لاشك ان للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا عنده ومن انكر ذلك فقد كفر، فتمى قال أسألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلاشك فى جوازه وكذا اذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذى جعله الله على الخلق او الحق الذى جعله الله بفضله له عليه كما فى الحديث الصحيح قال فحاق العباد على الله وليس المراد بالحق الواجب فانه لايجب على الله شىء وعلى هذا يعنى يحمل ماورد عن بعض الفقهاء فى الامتناع من اطلاق هذه اللفظة .

الحالة الثانية التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم فى مدة حياته فمن ذلك ما رواه ابو عيسى الترمذى فى جامعه فى كتاب الدعوات قال ثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافىنى قال: ان شئت دعوت و ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه، قال: فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء « اللهم انى أسألك و أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربي فى حاجتى ليقضى لى اللهم شفعه فى .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى جعفر الخطمى و رواه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه

وعن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بنحوه واخرجه ابن ماجه فى الصلوة عن احمد بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر باسناده نحوه .

ورويانه فى دلائل النبوة للحافظ ابي بكر البيهقى ثم قال البيهقى وزاد محمد بن يونس فى روايته فقام وقد أبصر . قال البيهقى ورويانه فى كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عباد عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ ، قال : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي ثم روى باسناده عن روح بن القاسم عن ابي جعفر المدني وهو الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفى آخره يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فيجلى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى ، قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرقت ، وسنذكر هذا الحديث ايضا فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبرانى والبيهقى وقد كفانا الترمذى والبيهقى رحمهما الله بتصحيحها مؤنة النظر فى تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة فى المقصود ، فان اعترض معترض بان ذلك انما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفح فيه فلماذا قال له ان يقول انى توجهت اليك بنبيك .

قلت الجواب من وجوه ، أحدها سيأتى ان عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك ، الثانى انه ليس فى الحديث ان النبي صلى الله بين له ذلك ، الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر فى حصول المقصود

وهو جواز التوسل الى الله بغيره بمعنى السؤال به كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه ، فلولم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وارشده اليه ، ولقال له انى قد شفعت فيك و لكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار و الافتقار و الانكسار مستغنيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده و لاشك ان هذا المعنى حاصل فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم و غيبته فى حياته و بعد وفاته فانا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم على امته و رفقته بهم و رحمته لهم و استغفاره لجميع المؤمنين و شفاعته فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذى ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه .

الحالة الثالثة ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبرانى رحمه الله فى المعجم الكبير فى ترجمة عثمان بن حنيف و ذلك فى الجزء الخمسين فان اول الجزء الخمسين من اسمه طفيل و آخره جعلنى اما مهم و انا اصغرهم قبل ترجمة عمار بن طليحة (؟) قال فى هذا الجزء الخمسين ثنا طاهر بن عيسى بن قبرس المصرى المقرئ ثنا اصبع بن الفرج ثنا ابن وهب عن ابى سعيد المسكى عن روح بن القاسم عن ابى جعفر الخطمى المدنى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه و لا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ايت الميضاة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل « اللهم انى اسئلك و توجه اليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه

اليك الى ربك فيقضى حاجتي» وتذكر حاجتك وروح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قاله ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته وقضاها له، ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمة ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوتصبر، فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إيت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

ثنا ادريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابي جعفر الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ورواه البيهقي باسناده عن ابي جعفر المدني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق، رواه من طريقين، أحدهما عن عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد انا ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفاري (؟) انا ابو عروبة ثنا العباس بن الفرغ ثنا اسماعيل بن شبيب ثنا ابي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر . والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضى الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم

أعلم بالله ورسوله وفعلهم .

النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في احوال .
احداها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والاخبار
طاغية به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفزعون اليه ويستغيثون
به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله تعالى يغثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال؟ اللهم
اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، الحديث .

وروى لبيهقي في دلائله عن ابي وجزة يزيد بن عبيد السعدي قال
لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ايام وفد بني
فزارة الى ان قال فقالوا يا رسول الله اسنتت بلادنا واجدبت جناتنا
وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان يغثنا واشفع لنا الى
ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبحان الله
ويلك إن انا شفعت الى ربي فمن ذا الذي يشفع اليه ربنا الله لا اله الا هو
العظيم وسع كرسيه السموات والارض وهو يئط من عظمته وجلاله،
وذكر بقية الحديث الى ان قال، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت، وذكر دعاء وحديثا طويلا .

وفي سنن ابي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس

وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسقى الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدرى ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك، وذكر حديث الايطي، وفي اسناده محمد بن اسحاق وعنه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا فانه لم ينكر الاستشفاع به وانما انكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك ان شأن الشافع ان يتواضع للشفوع عنده .

وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي يصطبح ولا بعير يئط وانشد .

أيتك و العذراء تدمى لبانها وقد شغلني ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الفقى لا استكانة من الجوع هونا ما يمر ولا يجلى
ولا شئ مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعص العسل
وليس لنا الا اليك فرارنا و اين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال « اللهم اسقنا وذكر الدعاء الى ان قال فما رد النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى التقت السماء بارواقها وجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى احرق بها كالا كليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال لله درابي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه يا رسول الله كأنك تريد قوله .

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
 يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
 كذبتهم وبيت الله يبزى محمد ولما نطاعن حوله وناضل
 نسلمه حتى نصرع حوله ونزهل عن ابائنا والحلائل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة
 رضى الله تعالى عنه فقال .

لك الحمد والحمد ممن شكر سقيننا بوجه النبي المطر
 دعا الله خالقه دعوة اليه واشخص منه البصر
 فلم يكن الا كما ساعة واسرع حتى رأينا الدرر
 دفاق العز الى جم البعاف اغاث به الله عليا مضر
 فكان كما قال عمه ابو طالب ابيض ذو غرر
 فمن يشكر الله يلقي المزيد ومن يكفر الله يلقي الغير
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعرا حسن فقد
 احسنت، والاحاديث والآثار في ذلك اكثر من ان تحصى ولوتبعتها
 لوجدت منها ألوفا، ونص قوله تعالى (ولوانهم اذظلموا نفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية صريحة في ذلك وكذلك يجوز
 ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله عليه وسلم كما
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن
 عبدالمطلب رضى الله عنه ويقول: اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
 بنينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاسقنا
 قال فيسقون، رواه البخارى من حديث انس واستسقى به عام الرمادة
 فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب .

بعمى سقى الله الحجاز واهله عشية يستسقى بشيئته عمر
واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال اللهم ، انا من ولد
ذلك الرجل الذي استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال
يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا، وروى انه لما استسقى عمر بالعباس
وفرغ عمر من دعائه قال العباس : اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء
الابذنب ولا يكشف الابتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من
نيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة
وذكر دعاء، فئاتم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال ، وكذلك يجوز
مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين
بملة من الملل ، فان قيل ، لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره ، قلنا ليس في توسله بالعباس انكار
للتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر ، وقد روى عن ابي الجوزاء
قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة رضى الله عنها
فقال فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء
حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطروا حتى نبت العشب
وسمن الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق ، ولعل توسل عمر
بالعباس لامرين ، أحدهما ليدعوا كما حكينا من دعائه ، والثاني ،
انه من جملة من يستسقى ويتفجع بالسقياء وهو محتاج اليها بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس
الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيئه والله تعالى يستحي
من ذى الشبهة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويجب
دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بشيئته .

فان قال المخالف انا لا امنع التوسل و التشفع لما قدمتم من الآثار و الادلة و انما امنع اطلاق التجوه و الاستغاثة لان فيها ايهام ان المتجوه به و المستغاث به أعلى من المتجوه عليه و المستغاث عليه .

قلنا هذا لا يعتقدہ مسلم و لا يدل لفظ التجوه و الاستغاثة عليه فان التجوه من الجاه و الوجاهة و معناه علو القدر و المنزلة و قد يتوسل بذی الجاه الى من هو أعلى جأها منه و الاستغاثة طلب الغوث فالمستغاث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره و ان كان أعلى منه فالتوسل و التشفع و التجوه و الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم و سائر الانبياء و الصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك و لا يقصد بها احد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليكن على نفسه نساء العافية و اذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او تجوها او استغاثة، و لو سلم ان لفظ الاستغاثة يستدعى النصر على المستغاث منه فالعبد يستغاث على نفسه و هواه و الشيطان و غير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه و سلم و غيره من الانبياء و الصالحين متوسلا بهم الى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس و غيرها و المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى و النبي صلى الله عليه و سلم واسطة بينه و بين المستغاث، الحالة الثانية بعد موته صلى الله عليه و سلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله عليه و سلم و ذلك مما قام الاجماع عليه و تواترت الاخبار به و سند ذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها و المختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، الحالة الثالثة، المتوسطة في مدة البرزخ و قد ورد هذا النوع فيها ايضا، انا ابو بكر بن يوسف بن عبدالعظيم المعروف بابن الصباح بقرآتي عليه في المجلدة الحادية عشر من دلائل النبوة للبيهقي

قال انا ابو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الارتاحي قراءة عليه
وانا اسمع انا ابو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن
الطباخ انا الشيخ السديد ابو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البيهقي
انا جدي الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا ابو نصر بن قتادة
وابو بكر الفارسي قالا اخيرنا ابو عمر بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي
ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن مالك
الدار قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله
لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
إئت عمر فاقره السلام واخبره انهم مسقون وقل له عليك الكيس
الكيس فأتى الرجل عمر فاخبره فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال يارب
ما آلو الاما عجرت عنه .

و محل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار
على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلمه صلى الله عليه وسلم بسؤال من
يسأله ورد ايضا ، ومع هذين الامرين فلا مانع من ان يسأل الله
صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا .

النوع الثالث ، من التوسل ان يطلب منه ذلك الامر المقصود
بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته
اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا
قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعنى

على نفسك بكثرة السجود .

والآثار في ذلك كثيرة ايضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة لليهقي بالاسناد الى عثمان بن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفي وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال : فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظته فانظر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى و خلقه وتيسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او استغاثة او تجوها او توجهها لان المعنى في جميع ذلك سواء .

اما التشفع فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الاعمى ما يقتضيه ايضا والتوسل في معناه ، واما التوجه والسؤال ففي حديث الاعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجهها) وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام (وجهها في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجهها اي ذاجاه ومنزلة عنده وقال الجوهرى في فعل وجه اذا صار وجهها ذاجاه وقدر

وقال الجوهري ايضا في فعل «جوه» الجاه القدر و المنزلة و فلان ذو جاه و قد اوجهته و وجهته انا اى جعلته و جيتها و قال ابن فارس فلان و جيه ذو جاه اذا عرف ذلك فعنى تجوه توجه بجاهه و هو منزلته و قدره عند الله تعالى اليه .

و اما الاستغاثة ، فهى طلب الغوث و تارة يطلب الغوث من خالقه و هو الله تعالى و حده كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) ، و تارة يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل الكسب و من هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم فى هذين القسمين ، تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) (فاستغاثه الذى من شيعته) و تارة بحرف الجر كما فى كلام النجاة فى المستغاث به ، و فى كتاب سيويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشتروا له كليا فيصح ان يقال استغثت النبي صلى الله عليه و سلم و استغيت بالنبي صلى الله عليه و سلم بمعنى واحد و هو طلب الغوث منه بالدعاء و نحوه على النوعين السابقين فى التوسل من غير فرق و ذلك فى حياته و بعد موته ، و يقول استغثت الله و استغيت بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقا و ايجادا ، و النبي صلى الله عليه و سلم مستغاث و الغوث منه تسببا و كسبا و لافرق فى هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعديا بنفسه او لازما او تعدى بالباء و قد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم على وجه آخر و هو ان يقول استغثت الله بالنبي صلى الله عليه و سلم كما يقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه و سلم فيرجع الى النوع الاول من انواع التوسل و يصح قبل وجوده و بعد وجوده و قد يحذف المفعول به ، و يقال استغثت بالنبي صلى الله عليه و سلم بهذا المعنى فصار

لفظ الاستغائة بالنبي صلى الله عليه وسلم له معنيان ، احدهما ان يكون مستغائا ، والثانى ، ان يكون مستغائا به والباء للاستعانة فقد ظهر جواز اطلاق الاستغائة والتوسل جميعا وهذا امر لا يشك فيه فان الاستغائة فى اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعا من كل من يقدر عليه باى لفظ عبر عنه كما قالت : ام اسمعيل اعث ان كان عندك غوث .

وقدر وينا فى (المعجم الكبير للطبرانى) حديثا ظاهره قد يقدر فى هذا ، قال الطبرانى ثنا احمد بن حماد بن زغبة المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن عبادة قال قال ابوبكر رضى الله عنه قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المناق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عزوجل ، وهذا الحديث فى اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحتمل معانى احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين احكام المسلمين بامر الله تعالى فلعل ابا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقته فاجاب بذلك بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التى لم ينزل الوحي بها وامرها الى الله تعالى وحده والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يؤمر به فيكون قوله لا يستغاث بي عاما مخصوصا اى لا يستغاث فى هذا الامر لانه مما يستأثر الله تعالى به ولاشك ان من ادب السؤال ان يكون المسؤل ممكنا فكما انا لانسأل الله تعالى الا ما هو فى ممكن القدرة الالهية كذلك لانسأل النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يمكن ان يجب اليه ، والثانى ، ان يكون ذلك من باب قوله

ما انا حملتكم و لكن الله حملكم اى انا وان استغيث بي فالمستغاث به
 فى الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجى السنة بنحو هذا من بيان حقيقة
 الامر ويجى القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله عليه
 وسلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما
 كنتم تعملون) وقال صلى الله عليه وسلم لعلى لان يهدى الله بك رجلا
 واحدا فسلك الادب فى نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى
 (وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا) فنسب الهداية اليهم وذلك على سبيل
 الكسب ومن هذا قوله تعالى لنييه صلى الله عليه وسلم (وانك لتهدى
 الى صراط مستقيم) واما قوله تعالى (انك لاتهدى من احببت) فالاحسن
 ان يكون المراد به التسلية (والحمل) عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم
 فى عدم اسلام عمه ابي طالب فكأنه قد قيل انت وفيت بما عليك
 وليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك
 عليه .

وبالجملة اطلاق لفظ الاستغائة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما
 خلقا وايجادا واما تسيبا وكسبا امر معلوم لاشك فيه لغة وشرعا
 ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان
 فى البخارى فى حديث الشفاعة يوم القيامة فيناهم كذلك استغاثوا بأدم ثم
 بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة فى اطلاق لفظ الاستغائة
 ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغائة والسؤال واحد
 سواء عبر عنه بهذا اللفظ ام بغيره والنزاع فى ذلك نزاع فى الضروريات
 وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لاوجه له
 وانكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من
 الاحاديث

الاحاديث والآثار وما اشرنا اليه بما لم يذكره .

الباب التاسع

في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وانه يسمع ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول .

الفصل الاول

فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

صنف الحافظ ابوبكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءاً وروى فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون ورواه ابن عدى في الكامل انا غير واحد اذنا عن ابن المقير عن ابن الشهرزورى انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف انا احمد بن عدى الحافظ قال ثنا قسطنطين بن عبدالله الرومى مولى المعتمد على الله امير المؤمنين ثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة المدائني ثنا المستم بن سعيد الثقفى عن الحجاج الاسود عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون، قال ابن عدى وللحسن بن قتيبة هذا احاديث غرائب حسان فارجوانه لا بأس به، وذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن الدارقطى انه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذى صنفه عن ابى سعيد احمد بن محمد بن الخليل الصوفى عن

ابن عدى بسنده المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد الحسن بن قتيبة .

وقد روى عن يحيى بن ابى بكير عن المستلم بن سعيد وهو فيما انا الثقة من اهل العلم انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى الموصلى ثنا ابو جهم الازرق بن على ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء فى قبورهم يصلون . قلت ويحيى بن ابى بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج (١) ان كان ابن ابى الزناد ثقة وان كان غيره فلم اعرفه .

قال البيهقي وروى كما اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو حامد احمد ابن على الحسنوى املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن العباس الحمصى بجمص ثنا ابو الريح الزاهرانى ثنا اسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن ثابت عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور . قال البيهقي وهذا ان صح بهذا اللفظ فالمراد به والله اعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصليين فيما بين يدى الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة .

ثم ذكر البيهقي باسانيده حديث ، مررت بموسى وهو قائم يصلى

(١) قال فى الفتح فى باب ، واذكر فى الكتاب مريم من احاديث الانبياء اخرجها البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم وانصواب الحجاج الاسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقي وصححه البيهقي .

في قبره ، وحديث قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي ، واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم ، يعنى نفسه ، فحانت الصلاة فأمتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل لى يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأ فى بالسلام ، اخرجه مسلم .

وفى حديث سعيد بن المسيب وغيره انه لقيهم فى بيت المقدس وفى حديث ابى ذر فى صفة المعراج انه لقيهم فى السموات وكلوه وكلهم وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضا فقد راي موسى عليه السلام قائما يصلى فى قبره ، ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما اسرى بنينا صلى الله عليه وسلم ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنينا عليه الصلاة والسلام فيراهم فيها كما اخبر وحلولهم فى اوقات بمواضع مختلفات فانه فى العقل كما ورد به خبر الصادق وفى كل ذلك دلالة على حياتهم .

وبما يدل على ذلك وساق اسناده الى اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت ، يقولون بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء ، اخرجه ابوداود .

قال البيهقي وله شواهد ، منها ما انا ابو عبد الله انا ابن اسحاق الفقيه انا الابار ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا الوليد ثنا ابورافع عن سعيد المقبرى

عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا الصلاة علىّ فى يوم الجمعة فانه ليس يصلى علىّ احد يوم الجمعة الا عرضت علىّ صلّاته .

وانا على بن احمد انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم ثنا حماد عن برد عن مكحول عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علىّ من الصلاة فى كل يوم جمعة فان صلاة امتى تعرض علىّ فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علىّ صلاة كان اقربهم منى منزلة .

وانا الاسفرائنى حدثنى والدى انا اسامة بمصر ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثنا حكامه بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم منى يوم القيامة فى كل موطن اكثركم علىّ صلاة فى الدنيا فمن صلى علىّ يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة و ثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبر من صلى علىّ باسمه ونسبه الى عشيرته فائتته عندى فى صحيفة بيضاء . ثم ذكر البيهقى حديث ، فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم ، وحديث ، ما من احد يسلم علىّ الا ارد الله علىّ روحى حتى ارد ، قال البيهقى وانما اراد والله اعلم الا وقد رد الله علىّ روحى حتى ارد عليه .

قلت ، وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقى حديث ، ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن امتى السلام ، وقول ابن عباس ليس احد من

من امة محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلاة الاوهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلى عليك كذا وكذا صلاة ، و حديث ، من صلى على عند قبرى سمعته ، من طريق ابى عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدى فيما ارى وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده ، هذا قول البيهقى وذكر ما قد مناه عن سليمان بن سحيم .

ثم قال وبما يدل على حياتهم ما انا ابو عبد الله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث ، فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى أكان فيمن صعق؟ فافاق قبي أوكان ممن استثنى الله عزوجل ، رواه البخارى ومسلم ، قال البيهقى وهذا انما يصح على ان الله عزوجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله - بقوله (الامن شاء الله) فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فيحاسبه بصعقه يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة من استثنى الله عزوجل بقوله تعالى (الامن شاء الله) وروينا في ذلك خبرا مرفوعا ، هذا جملة ما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقى في كتاب حياة الانبياء في قبورهم لم نحذف منه الا بعض الاسانيد او بعض الزيادة في الاسماء وقد قد منا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فنبى الله حتى يرزق .

وقال البيهقى في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى ليلة اسرى بي عند الكشيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره .

ورويينا في الحديث الصحيح عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي ، وذكر ابراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال ، فحانت الصلوة فامتهم ، ورويينا في حديث ابن المسيب انه لقيهم في بيت المقدس ، ورويينا في حديث انس انه بعث له آدم فمن دونه من الانبياء فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، ورويينا في الحديث الصحيح عن انس عن مالك بن صعصعة وعن انس عن ابي ذر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء السادسة ، وليس بين هذه الاخبار من افة فقديراه في مسيره قائما يصلي في قبره ثم يساربه الى بيت المقدس كما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيه ثم يعرج به الى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه في السماء وكذلك سائر من رآه من الانبياء في الارض ثم في السماء والانبياء صلوات الله عليهم احياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في اوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به ، هذا كلام اليهقي .

وقد ثبت في الصحيح في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى مرحبا؟ بالنبي الصالح والابن الصالح ، وجد ابراهيم في السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم مرت ليلة اسرى بي على موسى ابن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شتوة، ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الحاق الى الخثرة واليباض سبط الرأس .

و قال في حديث آخر « لقيت موسى فاذا برجل حسبه قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوة، ولقيت عيسى فاذا ربعة حمراء كأنما خرج من ديماس يعني حماما ورأيت ابراهيم وانا اشبه ولده به .
 وفي حديث آخر أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللم قد رجلها فهي تقطر ماء متكأ على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم .
 وفي حديث - لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراى فسألني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوة و اذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شها عروة بن مسعود الثقفي و اذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فامتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام .

وفي حديث آخر - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى الله بالنسبة ثم أتى على ثنية هرشى فقال كأنى انظر الى يونس بن متى على نقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلي .
 وفي حديث آخر - كأنى انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه، وهذه الا حاديث كلها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى

و جميع الانبياء المذكورين شئ كثير من صفات الاجسام ، وكذلك صلاتهم قياما وامامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، ولا يقال ان ذلك رؤيا منام وان قوله ارانى فيه اشارة الى النوم لان الاسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذى عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بانه نوم فرؤيا الانبياء حق وقوله ارانى لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتنى فى الحجر وكان ذلك فى اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام ، وقال تعالى (فلا تسكن فى مرية من لقائه) وفى صحيح مسلم كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى وقد قيل فى قوله تعالى (واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضى عياض رحمه الله .

فان قيل يحجون ويلبون وهم اموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل ، فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة أحدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر - وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فويت مدتها وتعقبها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل .

والوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء . قال الله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الثالث ان يكون رؤيا منام فهم فى غير ليلة الاسراء ، الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلييتهم . الخامس ان يكون اخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم

وان لم يرهم رؤية عين ، هذا كلام القاضى ، والوجه الاول والثانى يلزم منها الحياة . والثالث لا يأتى فى ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتى فى الحج والتلبية ونحوها واما فيما حصل ليلة الاسراء فلا . والجواب الصحيح فى الصلاة ونحوها احد جوابين ، اما ان تقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا فى استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذى ذكره القاضى واما ان تقول ان المقطع فى الآخرة انما هو التكليف وقد يحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا انهم يسبحون ويدعون ويقرؤن القرآن وانظر الى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة وعملا ، وعلى كلا الجوابين لا يتم حصول هذه الاعمال فى مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البنانى التابعى انه قال ، اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلى فى قبره فاعطنى ذلك فرئى بعد موته يصلى فى قبره ، وتكفى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى قائما يصلى فى قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء فى الدنيا وبين الآخرة فاختروا الآخرة ولا شك انهم لو بقوا فى الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم يعلموا ان اتقاهم الى الله اكمل ما اختاروا ولو كان اتقاهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه . فهذه نبذة من الاحاديث الصحيحة الدالة على حياة الانبياء ، والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا ، قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) واذا ثبت ذلك فى الشهيد ثبت فى حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه .

احدها ان هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الانبياء ولا شك ان حال الانبياء أعلى واكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل ان يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للانبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والرفق والنعيم والانس بالعلي الأعلى .

الثاني ان هذه الرتبة حصلت للشهداء اجرا على جهادهم وبذلهم انفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا اليه وهذا لنا له باذن الله تعالى وتوفيقه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة .

وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا .

والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل اجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لسعيه مثله والحياة اجر فيحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص من نفسه على هدايته للهدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لاتصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها ، وهكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم تسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعدد امته اضعافا لا يحصرها الا الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر

ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى ان تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين ، وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي يترتب على فعله الى يوم القيامة .

وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحملته للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذى نبهنا عليه ، ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف اجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادى الى الخير وشقاوة الداعى الى الشر .

الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم بحخير وأكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سماقاتلا من ساعته مات منه بشرين البراء رضى الله عنه وبقى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده الى ان مات به صلى الله

عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، ما زالت اكلة خمير تعاودني حتى كان الآن اوان قطعت ابهرى .

قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فانما اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة اما الآخرة فلا ، وهذا لاشك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره وغير شهداء المعركة بمن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول ان الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله تثبت لهم ، هذا يحتاج الى توقيف .
والشهيد فاعيل اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فنقل عن النضر بن شميل ان الشهيد هو الحي لان كل من كان حيا كان شاهدا او مشاهدا للاحوال والشهيد حي بعد ان صار مقتولا واستدل بالآية فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه فاعلا انه شهيد على الامم الحالية يوم القيامة وانه شاهد لطف الله ورحمته ، وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحضرونه ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا .

واعلم انه لا بد من تفسير الحياة التي نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي نسبتها للشهيد وحياة سائر الموتى ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه ، وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقى على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر رضى الله عنه منه على اهله

وخدمه وكان يرى انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الانبياء أحياء .

واعلم ان هذا القول يقتضى اثبات الحياة فى احكام الدنيا وذلك
زائد على حياة الشهيد والقرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم
قال تعالى (انك ميت وانهم ميتون) وقال صلى الله عليه وسلم انى
مقبوض وقال الصديق رضى الله عنه فان محمدا قد مات ، واجمع المسلمون
على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك
موت غير مستمر وانه احيى بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه
مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثابتة حياة أخروية ولا شك انها
أعلى وأكمل من حياة الشهيد وهى ثابتة للروح بلا اشكال والجسد
قد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وعود الروح الى البدن سند كره
فى سائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء ، وانما النظر فى
استمرارها فى البدن وفى ان البدن يصير حيا بها كحاله فى الدنيا او حيا
بدونها وهى حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادى
لا عقلى فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن
جماعة من العلماء وشهد له صلاة موسى عليه السلام فى قبره فان الصلاة
تستدعى جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة فى الانبياء ليلة الاسراء
كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان
معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب والامتناع
عن النفوذ فى الحجاب السكشيف وغير ذلك من صفات الاجسام التى
نشاهدها بل قد يكون لها حكم آخر ، فليس فى العقل ما يمنع من اثبات
الحياة الحقيقية لهم ، واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان

ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لسائر الموتى فكيف بالانبياء .

الفصل الثاني في الشهداء

اجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقية او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن او يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح او للجسد فهذه اربعة اقوال لاجسام لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احياء يوم القيامة وليس المراد انهم احياء الآن، وهذا قول باطل بوجوه، منها قوله تعالى (ولكن لا يشعرون) فهذا خطاب للمؤمنين بانهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة وانما الغريب الذي لا يشعر به حياتهم الآن، ومنها قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد .

ومنها ، الاحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشر بهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لثلايزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية رواه ابو داود و أخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) فقال اما انا قد سألتنا عن ذلك فقال

ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً قالوا اى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليست لهم حاجة تركوا ، وهذان الحديثان صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسباً قلت يا رسول الله استشهد ابى قبل يوم احد وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك بمآلئى الله عزوجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم احدا قط الا من وراء حجاب واحى اباك وكلبه كفاحا فقال له يا عبدى تمن على أعطك فقال يارب تحيينى فاقتل فيك مرة ثانية قال الرب عزوجل قد سبق منى انهم لا يرجعون قال وانزلت هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) رواه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله أحى اباك يقتضى تجديد حياة و الروح باقية لم تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سنذكره في سائر الموتى وانهم منقسمون فى القبور الى منعم ومعذب فثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الآن ولكن من الناس من قال انها حياة مجازية ثم سلكوا فى وجه المجاز و جوها اما لانهم فى حكم الله مستحقون للنعم فى الجنة أولان مناهم باق أو غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لانها عدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقية

الآن و ان الشهداء احياء حقيقة و هو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قولان ، احدها ، للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهما و ان الروح فى اجواف طير خضر و حياة الجسد انما تكون بعود الروح اليه ، و الثانى للجسد معها و سنذكر مثل ذلك فى سائر الموتى و اثبات حياتهم فى قبورهم و ان عذاب القبر و نعيمه للجسد و الروح جميعا و اذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتم و اولى و اكمل .

و ذكر القرطبي ان اجساد الشهداء لا تبلى و قد صح عن جابر ان اباة و عمر و بن الجموع رضى الله عنهم و هما بمن استشهد باحد و دفنا فى قبر و احد حفر السيل قبرهما فوجدنا لم يتغيرا و كان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن و هو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت و كان بين ذلك و بين احدست و اربعون سنة و لما اجرى معاوية رضى الله عنه العين التى استبطنها بالمدينة و ذلك بعد احد بنحو من خمسين سنة و نقل الموتى اصابت المسحاة قدم حمزة رضى الله عنه فسال منه الدم . و وجد عبدالله بن حرام كما تم دفن بالامس و روى كافة اهل المدينة ان جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم ايام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان قتل شهيدا و لا حاجة الى الاكثار من ذلك فقد صح ان الانبياء لا تأكل الارض اجسادهم ، و ورد مثله فى الشهداء و معنى بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فلا يرد علينا انا قد ترى من يقاتل و تأكله الارض لكن بقاء الجسد لا يدل على حياته و الكلام هنا انما هو فى الحياة ، و قد صح فى الشهداء انهم يقولون نريد ان

ان ترد أرواحنا الى اجسادنا، وهذا يرد قول من يقول ان جسد الشهيد حتى بروحه كما كان في الدنيا، اللهم الا ان يقال انه حتى بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالفا للحياة الدنيوية، وقد جاء في ارواح الشهداء انها في اجواف طير تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل من تحت العرش فمن العلماء من قال ارواح الشهداء في اجواف طير في الجنة وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة .

ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم انها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن ابي الحسن القالبي وغيره من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح، ومنهم من اول في بمعنى على، ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر تعلق، ومنهم من يقول ارواح الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما تأوى الى قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزراير ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم، ومنها ما يسرح ويتردد الى جثتها يزورها، ومنها ما يتلق ارواح الموتى ومن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام، ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام، قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تدافع والله تعالى اعلم .

الفصل الثالث

في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود
الروح الى الجسد .

اما السماع والكلام فرواهما البخارى رحمه الله انا بجميع صحيح
البخارى ابو الحسن على بن محمد بن هارون بقراءتى عليه غير مرة بالقاهرة
وفاطمة بنت البطايحي بقراءتى عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق و ابو العباس
احمد بن ابى طالب ووزيرة بنت عمر بن اسعد برمينا قراءة عليهما و انا اسمع
وآخرون ، قال الاربعة المذكورون انا الحسين بن المبارك بن يحيى بن
الزيدي قال الاول وانا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال انا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى قراءة عليه و انا اسمع انا جمال الاسلام ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودى انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى ثنا الامام ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل البخارى قال ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد . و به
قال ، قال لى خليفه ثنا ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى و ذهب عنه اصحابه حتى انه
يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا
الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فراءهما جميعا
واما الكافر و المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت و لا لميت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعا من يليه الا الثقلين ، وروى مسلم رحمه الله من حديث
اسماء قريبا منه وفيه واما المنافق او المرتاب ، قال الراوى لا ادرى اى ذلك
قالت

قالت أسماء، وفي الترمذى ان الملكين يقولان للؤمن نم كنومة العرس لا يوقظه الا احب أهله اليه وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قدمونى وان كانت غير سالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث بن سعد فذكر بمثله، وقال قالت لاهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق، فانظر هذه الاحاديث الصحيحة التى لامرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو لاهذا لا يمكن ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل وايضا فان لسان الحان معلوم عند الانسان فلا شك فى حصول كلام حقيقى هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتا، ومن الاحاديث الصحيحة المتفق عليها نداؤه صلى الله عليه وسلم اهل القليب، وقوله « ما اتم بأسمع لما اقول منهم ».

وما الادراك فيدل له مع ذلك الاحاديث الواردة فى عذاب القبر وهى أحاديث صحيحة متفق عليها رواها البخارى ومسلم وغيرهما واجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنة والاحاديث فى ذلك متواترة ومن احسنها ما رواه ابوداود الطيالسى انا ابو العباس احمد بن محمد الدشتى بقراءتى عليه بالشام فى سنة سبع وسبعائة قال انا الحافظ ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابو نعيم انا ابن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا الاسود بن شيبان عن بحر بن البكر اوى عن ابى بكره قال بينا انا امشى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بيننا اذ أتى على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبى هذين القبرين ليعذبان الآن فى قبورهما فأيكما يأتينى من هذا النخل بعسيب فاستبقت انا وصاحبى فسبقته وكسرت من النخل عسيبا فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من اعلاه فوضع على احدهما نصفا وعلى الآخر نصفا وقال انه يهون عليهما مادام فيهما من بلولتهما شىء انهما يعذبان فى الغيبة والبول، قال الطيالسى وروى هذا الحديث مسلم بن ابراهيم عن الاسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة هكذا نقلته من مسند ابى داود الطيالسى التى هى اصل سماعى وهى بخط ابن خليل واصل الحديث ثابت فى الصحيحين، وفى هذه الرواية النص على ان العذاب الآن وانه فى القبور وخرج البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لا حكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح الى الجسد انا به الدشتى انا ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابونعيم انا ابن فارس ثنا يونس ثنا ابوداود الطيالسى قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ابوداود حدثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث ابى عوانة اتمها، قال البراء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فاتتهنا الى القبر ولما لحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، قال عمرو

عمرو بن ثابت وقع ولم يقله ابو عوانة فجعل يرفع بصره و ينظر الى السماء
ويخفض بصره و ينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب القبر قالها
مرارا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة و انقطع
من الدنيا جاءه ملك لجلس عند رأسه فيقول اخرجني أيتها النفس المطمئنة
الى مغفرة من الله و رضوانه فخرج نفسه و تسيل كما يسيل قطر السماء
قال عمرو في حديثه ولم يقله ابو عوانة و ان كنتم ترون غير ذلك
و تنزل ملائكة من الجنة يبض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم
اكفان من اكفان الجنة و حنوط من حنوطها فيجلسون منه مد
البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عزوجل
(توفته رسلنا وهم لا يفرطون) .

قال فتخرج نفسه كاطيب ريح و جدت فتعرج بها الملائكة
فلا يأتون على جند بين السماء و الارض الا قالوا ما هذه الروح فيقال
فلان باحسن اسمائه حتى ينتهبوا به الى باب سماء الدنيا فتفتح له و يشيعه
من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا
كتابه في عليين (و ما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون)
فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه الى الارض فاني وعدتهم
اني منها خلقناهم و فيها نعيدهم و منها نخزجهم تارة اخرى) فترد الى
الارض و تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الاتهار فينتهرانه
و يجلسانه فيقولان من ربك و ما دينك فيقول ربي الله و ديني
الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولون و ما يدريك فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فأمنت
به و صدقته قال و ذلك قوله عزوجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال وينادي مناد من السماء
 قد صدق عبدى فالبسوه من الجنة وافرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس
 من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل
 له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول
 ابشر بما اعد الله عزوجل لك ابشر برضوان من الله وجنات فيها نعيم
 مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الوجه الذي جاء نا
 بخير فيقول هذا يومك الذي كنت تواعد والامر الذي كنت تواعد
 وانا عمك الصالح فوالله ما علمت الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا
 عن معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كي أرجع
 الى أهلي ومالي، قال وان كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطع
 من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال اخرجي أيتها النفس الخبيثة
 أبشري بسخط الله وغضبه فتنزله ملائكة سود الوجوه معهم مسح
 فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوا في يده طرفة عين قال فتفرق في
 جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب كالسفود الكبير
 الشعب في الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كأتس ریح وجدت
 فلا تمر على جند فيما بين السماء والارض الا قالوا ما هذه الروح
 الخبيثة فيقولون هذا فلان بأسوء اسمائه حتى يتتهون الى السماء الدنيا
 فلا يفتح له فيقول ردوه الى الارض اني وعدتهم اني (منها خلقناهم
 وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى) قال فيرمى به من السماء قال
 فتلا هذه الآية (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء) الآية قال
 ويعاد الى الارض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملاكان شديدا الاتهار
 فيتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وماديتك فيقول لا أدري فيقولان

فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدى لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك قال فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه متن الريح قبيح الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من انت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول انا عمك الخيث والله ما علمت الا كنت يطيئا عن طاعة الله سريعا الى معصية الله .

قال عمرو وفي حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيفيض له ملك اصم ابكم معه مرزبة لوضرب بها جبل صارت رابا ، او قال رميا ، فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق الا الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة اخرى ، وهذا الحديث اخرجه جماعة من الاثمة في مسانيدهم منهم الامام احمد وعبد بن حميد وعلي ابن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم ، ورجال اسناده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس بشئ لان المنهال بن عمرو روى له البخارى ووثقه غير واحد ، منهم يحيى بن معين والكلام الذى فيه من جهة ان شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي ان سبب ترك شعبة له انه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ، واذا عرف هذا السبب لم يضر ترك شعبة اياه لان جماعة من العلماء قالوا باباحة ذلك وما كان مختلفا فيه من هذا الجنس فلا يرد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم ان ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به ، وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وانه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها

على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح، وقد روى البغوى فى شرح السنة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الميت يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه فى عنقه ثم يسأل .

وقد اجمع اهل السنة على اثبات الحياة فى القبور قال امام الحرمين فى (الشامل) اتفق سلف الامة على اثبات عذاب القبر واحياء الموتى فى قبورهم ورد الارواح فى اجسادهم وقال الفقيه ابو بكر بن العربى فى (الامد الاقصى فى تفسير الاسماء الحسنى) ان احياء المكلفين فى القبر وسؤالهم جميعا لاخلاف فيه بين اهل السنة وقال سيف الدين الآمدى فى كتاب (أبكار الافكار) اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف واكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى فى قبورهم ومساءلة الملئكين لهم واثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وقوله تعالى (واحييتنا اثنتين) اى حياة المسائلة فى القبر وحياة الحشر لانهما حياتان عرفوا الله بهما والحياة الاولى فى الدنيا لم يعرفوا الله بها، وقال القرطبى ان الايمان به مذهب اهل السنة والذى عليه الجماعة من اهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة الى موافقة اهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير الى ان الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذه مكابرة للعقول، وذهبت طائفة الى ان الميت يألم كما يألم السكران فاذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران الألم اذا عاد العقل اليه، وهذا المذهب تخليط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المريسى ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة

المعتزلة الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وانه يكون بين النفختين وكلا الأمرين مخالف لما تظاهرت به الاحاديث، وطعن بعض الملحدة بانانرى المصلوب لا يظهر عليه شئ من ذلك ومن افترسه السبع و تفرقت اجزائه كيف يقال بذلك فيه ، و اللائمة رضى الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يبعد ان تكون المساءلة على اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسائلها، ومنها انه لا يبعد ان يرد الروح الى المصلوب من حيث لا نشعر ونحن نحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكينة ميتا، واما من تفرقت أجزاءه فيرد الله الروح الى كل جزء ويسائله المملكان، ومنها ان الذين فى القبور يجلسون و يسألون والذين بتوا على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجرى عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم، وما تعلقوا به قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع من فى القبور) وانكار عائشة رضى الله عنها سماع اهل القليب، واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فتحن نقول به واما نقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم، واما قوله وما انت بسمع من فى القبور فمعناه اذا كانوا موتى واما عائشة رضى الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق و اذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعا مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الامور ممكنة فى قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت او اما انه هل يموت بعد ذلك مودة ثانية لم يرد فى الاحاديث تصريح بذلك لكن فى كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى (ربنا

أمتنا اثنتين) على اختلاف المفسرين فيها .

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تقتضى الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يبعثك الله وقوله تعالى (يعرضون عليها غدوا وعشيا) وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشرار فقال ان هذه الامة تبلى في قبورها فلولا ان لا تدفونوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع، وهذا يدل على استمرار عذاب القبر، وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر، واما قوله تعالى (من بعثنا من مردننا) فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحى وقد قيل في تفسيره اقوال، منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة النشر فلا يعذب في هذه الاوقات الا من قتل نبيا او قتله نبى او قتل في معترك نبى، ومنها ان العذاب ليس بدائم بل بكرة وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فتقوم الساعة في ارتفاع النهار فيصايف قيامها وقت الفترة .

وقد تلخص من هذا ان الروح تعاد الى الجسد ويحيى وقت المساءلة وانه ينعم او يعذب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما منقطعاً او مستمرا على ما سبق . و هل ذلك من بعد وقت المساءلة الى البعث للروح فقط ازله مع الجسم يلفت على ان الجسم هل يفنى او يفرق وكلا الأمرين

جائز عقلا، وفي الواقع منه قولان للتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب فحيث يكون الجسم او بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به وحيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط على انها ايضا قد تعدم عند فناء العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا وقد جاءت احاديث تدل على ان بعض الموتى يقبهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم احاديث وهؤلاء ان خصوا من المسألة فالنعيم والحياة شاملان لهم .

وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموتى بارواحهم واجسامهم في قبورهم لاشك فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المسألة لاشك فيه ايضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسألة للروح فقط اولها مع الجسم مما يتوقف على السمع، وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وذكر حديثا طويلا الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد بما بدئ منه ويجعل النسمة في النسم الطيبة فهو يطير ويعلق في شجر الجنة، وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضی الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن معها؟ عمر والله ما دخلت الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت

ان القول فيهم بعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيامة وعرفت ان النعيم حاصل لارواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للاشقياء فلعلك تقول ما الفرق حيثئذ بين الشهداء وغيرهم، والجواب عن هذا من وجهين، احدهما، ان اثبات الحياة للشهداء لا تنفي ثبوتها عن غيرهم فالآيتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم) ليس فيها نفي هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد انهم ليسوا كذلك ونص عليهم لان الواقعة كانت فيهم، الثاني ان انواع الحياة متفاوتة حياة الاشقياء معذيين اعاذنا الله تعالى منها، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين، وحياة الشهداء أكمل واعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبته، وانما حياة الانبياء أعلى واكمل وأتم من الجميع لانها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت ذلك فلاشك ان كمال حياتهم ايضا اكبر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه، واما بالنسبة الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث .

وبالجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجب الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته، وقد روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا، وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تسمع صوت الوتديوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لاتؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا وما عمل على بن ابى طالب رضى الله عنه مصراعى داره الا بالمناصع توقيا لذلك ، هكذا رواه الحسى فى اخبار المدينة . وهذا بما يدل على انهم كانوا يرون انه حى ، وعن عروة قال وقع رجل فى على عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم انهم كانوا فى غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا فى حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك و كيف لا وقد روى عن كعب الاحبار قال ما من فجر يطلع الا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج فى سبعين ألفا من الملائكة فلو لم يكن فى الحضور عند القبر الا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يعضون اصواتهم فى مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيما له ، فى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد لأوجعتكما ترفغان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو جمعنا الاحاديث الصحيحة التى فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم آثاره وأدبهم معه لجماءت مجلدات بل الملائكة ايضا كانوا يسلكون كمال الأدب معه كما روى ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن

محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ادنو منك قال نعم فدنا دنوة فقلنا مثل مقاتلنا ثم قال له الثالثة ادنو منك يا رسول الله قال نعم .

وذكر حديث جبرئيل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبرئيل وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الاحاديث التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزار ولا يسافر لزيارته او لا يستغاث به بعيد من الادب معه نسأل الله تعالى العافية، وقد روى القاضي اسماعيل في احكام القرآن عن محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة ان رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لنزوجه فلانة فانزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) .

قال معمر وبلغني ان طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واشعار

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور احد العشرة بل هو رجل شاركه في اسمه واسم ابيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو احد العشرة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي - طلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن شافع بن عياض بن صخر =

الآية الكريمة بان نكاهن بعد الموت يؤذيه فيقتضى انه يتأذى بعد الموت فينبغى لمحترز على دينه ان يسلك كمال الادب و يتحفظ غاية التحفظ لتلايزل وهو لا يشعر فيما بما يؤذيه فيخسر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى ان يعصمنا في ديننا ويسترنا فيما بقي من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعى بين ايدينا وان يحشرنا في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا ويجعلنا من المتبعين لسنته السالكين بهديه بمنه وكرمه آمين .

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت و هذا خيال ضعيف لانا لا ندعى ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع وانما ندعى ان السماع بعد الموت حاصل لحى وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا او متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه والانسان فيه امر ان (١) جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لا تقوم بقيام شىء من الاعراض المشروطة بالحياة به وان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره

= ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمى قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته هو الذى نزل فيه (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية وذلك انه قال لئن مات رسول الله لأتزوجن عائشة وقال ان جماعة عن المفسرين غلطوا وظنوا انه طلحة احد العشرة، انتهى من الاصل (١) قوله امر ان قال السبكي ان فيه للسيد الصفوى هنا تحقيق في مسئلة المعاد فليراجع ، وعبارته الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فان الجسد الفارغ من =

من الاعراض و النفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضی الله تعالى عنها لما انكرت سماع اهل القلب وافقت على العلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الامن لايعد به .

وليس مرادنا أنها واجبة البقاء كما قال به بعض اهل الزيغ والالحاد ولا أنها تبقى دائماً وان كان ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وانما المراد انها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك ان فنيت أعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تفن أعيد البدن ورجعت وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال .

واما ادراكها للحسوسات كالسمع وغيره ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون الى الملك .

وعلى كل من القولين هي مدركة للسموع ولم يقيم دليل على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن بكيفينا بيان امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام

= الروح والمعاني تسمى شبحا وجمة لانسانا وكذا الروح مجرد لا يسمى انسانا وكذا المعاني المحققة لا تسمى على الانفراد انسانا لاعرفا ولا عقلا ، انتهى من الاصول المنقولة عنها .

عدم استحالته وانه ليس الأمر على ما توهمه السائل وما ذكره من
مشروطة السمع بالحياة صحيح والحياة تتصف الروح بها وبيان ذلك
يجوز الى الكلام في حقيقة النفس، وقد اكثر الناس الكلام فيها
من التصانيف وتباينت فيها اقوال الناس هل هي جسم أو عرض أو مجموعتهما
او جوهر فرد متحيز او جوهر مجرد غير متحيز ولا يمكن قول سادس
واما الكلام في تعيين واحد من الخمسة .

ومن الناس من توقف فيها وهو اسلم وحل على ذلك قوله تعالى
(قل الروح من امر ربي) وانه لم يأمره ان يبينها لهم، ومنهم من قال انها
جسم وهؤلاء تنوعوا انواعا امثلها قول من قال انها اجسام لطيفة مشتبكة
بالاجسام الكثيفة اجرى الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور
اهل السنة والى ذلك يشير قول الاشعري والباقلاني وامام الحرمين
وغيرهم ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة، ومنهم من قال انها
عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين ونصره الهراسي
من اصحابنا .

ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك انواعا، ومنهم من قال انها
جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الآمدى عن الغزالي ومعمر
وغيرهما من الاسلاميين القائلين بانها بسيطة، والقائلون بهذه الاقوال
الثلاثة يقولون ان قوله تعالى (قل الروح من امر ربي) جواب فان امر
الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفق في
الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا
ما سألتكم عنه على انه قد قيل انهم لم يسئلوا عن الروح الانساني بل عن
ملك من الملائكة والاقوال في ذلك مذكورة في التفسير وقيل ليس

سؤالا عن حقيقتها بل عن حدوثها وأجابهم بما يدل على حدوثها وانها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز اتصافها بالحياة، واما القول بانها عرض فبعيد، ومن الناس من قال الروح جوهر مجرد متحيز ولا حال في متحيز وهو مذهب حذاق الفلاسفة .

والذي يظهر ان هذا مذهب الغزالي ايضا وهكذا هو في (المضنون به على غيرا هله الكبير) و (المضنون به على غير هله الصغير) ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت و (المضنون الكبير) فيه اشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان بعض الفضلاء كان ينكر نسبتها الى الغزالي رحمه الله وهو في الأحياء في شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، واما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان وهي المدرك العالم العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب، وهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، وقد تحير اكثر العقول في ادراك وجه علاقته وقال ان هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل الذي هو العلوم فالمعاني خمسة والا لفاظ اربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الأحياء، واتفق الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة ارواح روح طبيعي وهو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبث في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية، وروح حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبث في سائر البدن ويحمل قوة الحياة، وروح نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبث في سائر البدن وفعله الحس والحركة وهذه الارواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة بالانسان التي هي غرضنا هنا .

إذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حتى عالم متكلم سميع بصير قادر مريد ولكنه يمكن موجود بايجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق ، وقد يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز وهو مالا يدخل تحت المساحة والتقدير لا تنفاه الكمية عنه والمتصرون لهذا يعملون قوله تعالى (قل الروح من أمر ربي) جوابا بانها من عالم الامر، والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف الا لله تعالى ويقولون كل ممكن فهو اما متحيز حال في المتحيز والفلاسفة يثبتونه وهو أشرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجدته فقط ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته ادلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير، وظواهر الشريعة تقتضي ان الروح متحيزة فقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس المطمئنة كنت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان، فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي يعنى الى عليين .

ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا والقرآن يشهد له قال تعالى

(يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضيه مرضية) الآية، وقال تعالى (لا تفتح لهم ابواب السماء) جاء انها الانفس الخبيثة وقد يقال ان الاشارة بذلك الى الروح الحيوانى ولعل الروح الحيوانى الموجود فى الانسان يبقى بعد الموت ويتقل الى عليين او سجين والله سبحانه وتعالى اعلم .

الباب العاشر فى الشفاعة

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وختمنا بها الكتاب لتكون هى خاتمة أمرنا ان شاء الله تعالى .

والقول الجملى فى الشفاعات الاخرية انها خمسة انواع وكلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدنو أحد اليه سواه وفى بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم صلى الله عليه وسلم فاخص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة ويخصص انواعها واما الباقي فيصح نسبته اليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتى يصح ان تكون اشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه، فهذه لطيفة يجب التنبه لها، واما التفصيل فقال القاضى عياض وغيره الشفاعة خمسة اقسام .

اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدنو اليها غيره وهى الشفاعة العظمى ولم ينكرها احد .

الثانية، الشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا

وردت لنا صلى الله عليه وسلم كما تبين في الاحاديث التي نذكرها ان شاء الله تعالى ، قال ابن دقيق العيد ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص ، قلت ولفظ الحديث الذي يأتي ، فاقول يارب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ، وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخارى ومسلم من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ، يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ، والرجل عكاشة ، وفي حديث آخر ، قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، وفي حديث آخر ، عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد ورفع لى سواد عظيم وتمتيت انهم امتي فقيل لى هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر الى الاق فظنرت فاذا هو سواد عظيم فقيل لى انظر الى الاق الآخر فظنرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وفي حديث آخر ، وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب ، وفي حديث آخر ، يدخل من امتي زمرة هم سبعون الفا يضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ، وهذه الاحاديث كلها فى الصحيح ، وفي حديث آخر فى الصحيح ، لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم ، وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسيأتى التصريح به وقوله اولهم وآخرهم اما ان يراد به فى الدنيا وان المتقدم فى الزمان والمتأخر

يدخلون دفعة واحدة واما ان تكون كناية عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متماسكين و الايستحيل ان يكون لهم اول و آخر في الدخول ولا يدخل اولهم قبل آخرهم حقيقة ، اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن الله له بادخالهم من الباب الايمن كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لاحساب عليهم وصفا ثابتا لهم ، ويحتمل ان ذلك الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعته وان اشمولوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا ، واعنى بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل الجنة من لاحساب عليه .

واما ان شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب اولافظ الحديث لا يدل على ذلك بنى ولا اثبات و ظاهر قوله سبعون الفا انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شئ بنى ولا اثبات ، وقال ابو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر ان فيهم من هو كذلك .

قلت وعلى كل من التقدير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنا صلى الله عليه وسلم في ادخال اول زمرة من امته الجنة بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في اول مقام الشفاعته قبل ان تجعل الشفاعته لغيره ويترتب

ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل
 للجنة كما سيأتي، وهذا المعنى لا يشاركه احد فيه سواء كان في الامم
 المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته نبيه اولاً وحينئذ
 تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة انها شفاعته في استفتاح الجنة
 وادخال اول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى
 التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف في ذلك المكان، وعبارة
 القاضي عياض ومن تابعه تقتضي اثبات شفاعته في اسقاط الحساب وهو
 من الامور الجائزة عقلاً فان ورد به سمع اتبع، والقاضي عياض وغيره
 لما ذكروا ذلك اشاروا الى الحديث المذكور وقدينا ما يقتضيه وسنذكر
 في بعض احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح
 الجنة وتكلم على كون السؤال مرتين أو مرة .

وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخر بالرتبة عن
 الشفاعة في فصل القضاء فيصلح عده شفاعته ثانية وكلاهما خاص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سنذكرها
 عرف ان اول فصل القضاء يميز الامم والامر بان تتبع كل امة ما
 كانت تعبد الى ان لا يبقى الا المؤمنون فيدخلون الجنة زمراً وجميع
 ذلك والله اعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في اول مرة اذا رفع
 رأسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لاحتساب عليه
 من امتك من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من
 الابواب، وقوله وهم يعوده على الامة فاما ان يحمل على من لا يدخل
 النار او على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم
 جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم، ثم السجودات الباقية لاجرا المذنبين

من النار ، ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث يقتضى انه لاحساب عليهم اصلا ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرض كما جاء تفسيره فى الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب، عذب .

الشفاعة الثالثة ، الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضى عياض و اشار بذلك الى ما سنذكره فى حديث ابى سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم و ظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاولين وانها فى اجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكونها محتصة او غير محتصة لكن سيأتى فى الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شىء عن شفاعته لامن انواع الشفاعة ولامن الاشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعا فيه فبسببه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من يقع شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعا فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء .

الشفاعة الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باخر اجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى

كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها الا الكافرون. وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى تواترت الاحاديث بهما واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق، واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والانبيا والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه اقوال سنذكرها احسنها انه من قال من غير هذه الأمة لا اله الا الله ولم يشمله شفاعة انبيائهم وغيرهم من الشافعين اما هذه الامة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لآخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرنا اليه فيما سبق، واذ اثبت ذلك فاختصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته حتى لا يبقى منهم أحد وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعةي لاهل الكباثر من امتي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخارى طرفا منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من عند ربي عزوجل فخيرني بين ان يدخل الجنة نصف امتي او بين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذى، وقوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكثر ترونها للمؤمنين المتقين لا ولاكسها للذنين الخطائين المتلوثين رواه ابن ماجه .

فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعة لكل الامة وكذلك

قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها، وقد قال العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل امته .

الشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها ذكرها القاضي عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا ولم اجد في الاحاديث تصريحاً بها لكن عبد الجليل القصري في كتاب شعب الايمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شئ الا بواسطة صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فهذه ايضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الخمس . ومن تأملها وعرف عموم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه بما اختص منها وامعن النظر في ذلك عرف على قدر رتبته هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما امعن في ذلك ازداد اعتقادا وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا

وقد رأيت ان لا اخلي هذا الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل الاختصار، فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اناسيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يتحملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه

ألا

الأثرون ما قد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفعكم الى ربكم فيقول
 بعض الناس لبعض ايتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابونا
 انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة
 فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن فيه الأتري ما قد
 بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
 يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة نفسى نفسى اذهبوا الى
 غيرى اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل
 الى اهل الارض وسمك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
 الأتري ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
 قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها
 على قومي نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون
 انت نبي الله وخليه من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن
 فيه الأتري ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى اذهبوا الى موسى
 فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته
 وبتكليمه على الناس لشفع لنا الى ربك الأتري الى ما نحن فيه الأتري
 الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها
 نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت
 رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح
 منه فاشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن فيه الأتري ما قد بلغنا فيقول
 لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب

بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد فيأتونى فيقولون يا محمد انت رسول الله خاتم الانبياء وغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر اشفع لنا الى ربك الأترى مانحن فيه الأترى الى ما قد بلغنا فانطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على ويلهمى من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسى فاقول يارب امتى امتى فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصرا عين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجرا وكما بين مكة وبصرى .

هذا لفظ مسلم وذكره البخارى فى مواضع مقطعا وذكره بطوله فى سورة بنى اسرائيل وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نفسى نفسى نفسى ذكرها ثلاثا وقال امتى يارب امتى يارب امتى يارب .

وروى البخارى ومسلم ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم براهيم فانه خليل الله فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كلم الله تعالى فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكتبته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاقول انا لها فانطلق فأستاذن على ربي فيؤذن لى فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الآن يلهمنيها الله ثم أخرله ساجدا

فيقال

فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
 فاقول امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من براوشعيرة
 من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الي ربي فاحمه بتلك
 المحامد ثم أخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
 لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال لي انطلق
 فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل
 ثم أعود الي ربي فاحمه بتلك المحامد ثم أخرله ساجدا فيقال لي يا محمد
 ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب
 امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة
 من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع الي ربي
 في الرابعة فاحمه بتلك المحامد ثم أخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
 رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن
 لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك، او قال: ليس ذلك اليك
 ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله
 الا الله ، هذا لفظ مسلم .

وقال البخاري في الاول مثقال شعيرة من ايمان وفي الثانية مثقال
 ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى مثقال حبة من خردلة
 من ايمان فاخرجه من النار من النار فانطلق فافعل ولم يقل
 فيه ليس ذلك اليك، قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن
 منها من قال لا اله الا الله، وخرج البخاري ومسلم حديث انس
 من طريق آخر وفيه ذكر نوح بعد آدم كما في حديث ابي هريرة
 وفيه من قول عيسى إئتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد قد غفرله ما تقدم

من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيتُه وقعت ساجدا فيد عني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربي بتحميد يعلنيه ثم اشفع فيحذلي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فأقع ساجدا، وفيه في الثالثة او الرابعة فأقول يارب ما بقى في النار الا من حسبه القرآن اى وجب عليه الخلود هكذا في رواية، وفي رواية عند البخارى قال في الرابعة ثم ارجع فأقول يارب ما بقى في النار الا من حسبه القرآن ووجب عليه الخلود. وفي البخارى في رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فأستاذن على ربي في دار فيؤذن لي عليه، وفيه ثم تلا هذه الآية (عسى ان يبعثك ربك مفما محمودا) قال هذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك يقولون لو استشفعنا على ربنا وفي مسند ابى عوانة عن حذيفة بن اليمان عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام الى اهله فتمال الناس لايى بكر سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط فسأله فقال نعم عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الاولون والآخرون فى صعيد واحد ففزع الناس لذلك حتى انطلقوا الى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابوالبشر وانت اصطفاك الله اشفع لنا

لنا الى ربك قال قد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ايكم انطلقوا الى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية انس الى ان انتهى الى عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق فيأتى جبرئيل فيقول الله له ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرئيل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبرئيل عليه السلام بضبعه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط قال فيقول اى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر واول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ايرد على الحوض اكثر مما بين صنعاه واية .

وهذا الحديث يشير الى امر عظيم بارءا النبي صلى الله عليه وسلم وأعله فى ذلك اليوم لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعله اياه وان ما اشتمل عليه حديث انس وابى هريرة رضى الله عنه وغيرهما من التفاصيل جزء يسير مما عله النبي صلى الله عليه وسلم ومن احوال يوم القيامة اعاننا الله تعالى عليه والظاهر ان هذه السجدة الاولى المذكورة فى هذه الرواية لم تذكر فى حديث انس وابى هريرة ويكون المراد فى حديث انس وابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فى مقام الشفاعة اربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها، وجاءت احاديث آخر فيها بعض احوال يوم القيامة ايضا، منها حديث عن حذيفة بن اليمان وابى هريرة رضى الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة

فيا تون آدم فيقولون يا ابا نانا استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذى كلمه تكليما فيا تون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيا تون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونيبكم قائم على الصراط يقول يارب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاب معلقة مأمورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكروس في النار رواه مسلم .

وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقيته رواه البخارى من طرق اخرى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه في حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر وغير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحتررون الى النار فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصراني فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم (٢٨)

كذبتهم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
ياربنا فاستقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيساقطون
فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر اتاهم رب العالمين .
وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه
الاذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله
ظهره طبقة واحدة كلما اراد أن يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم ، قيل وما الجسر
يارسول الله قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة فيمر
المؤمنون كطرف العين وكالبرق كالريح وكالطير وكأجاويد الخيل
والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلص
المؤمنون من النار فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم باشد مناشدة لله
في استيفاء الحق من المؤمنين بعد يوم القيامة لآخوانهم الذين في النار
فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرفم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الى نصف ساقه والى ركبته فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن
أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه
مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول
ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت
الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قيصة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حما فيلقاهم

في نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولاخير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فارأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطينا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا وای شئ افضل من هذا فيقول رضائي فلا أسخط عليكم ابدا ، قال ابو سعيد الخدری بلغني ان الجسرادق من الشعر واحد من السيف، لفظ مسلم و للبخارى قريبا منه .

وقال دينار من ايمان ونصف دينار من الايمان وذرة من ايمان وفي البخارى من حديث ابى هريرة فى الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه وفي آخره فيضرب الصراط بين ظهري جهنم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون و امتى اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . قوله يجيز يقال جاز واجاز لغتان ، وقوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال بعضهم فى هذه الاحاديث ان المعانى التى فى الدنيا تظهر يوم القيامة للحس والعيان فلذلك تشاهد الانبياء والمؤمنون ما فى القلوب على هذه الاوزان المخصوصة وجعل قول ابى سعيد فى الصراط انه أدق من الشعر واحد من السيف راجعا الى صعوبة الاستقامة على الصراط فى الدنيا وان الكلايب والحسك التى حوله هى الاغراض والاهواء التى فى الدنيا وقوله تحمل الشفاعة قيل هو من الحل نقيض الحرمة اى يؤذن فيها، وقيل من الحلول اى تحصل وتقع .

وفى البخارى حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود واختاف

في تفسيره ، والصحيح ان المراد بها دارات الوجوه كما ورد
مصرحاً به .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس
خروجاً اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا يسألوا
الحمد يدي وانا اكرم ولد آدم على ربي ولاخر ، رواه الترمذى
وقال حسن .

وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من غير نخر ،
رواه الترمذى وقال حسن ، وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ويدي لواء الحمد ولاخر ومامن
نبي يومئذ آدم فمن سواه الاتحت لوائى رواه الترمذى وقال حسن .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا حبيب الله ولاخر ، وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولاخر ، وانا
اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولاخر ، واول من يحرك حلق
الجنة فيفتح الله لى ويدخلنيها ومعى فقهاء المئمنين ولاخر ، وانا اكرم
الأولين والآخرين ولاخر ، رواه الترمذى .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشفع لى يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله فان
اطلبك قال اطلبنى اول ما تطلبنى على الصراط ، قال قلت فان لم القك
على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان
قال فاطلبنى عند الحوض ، فانى لا اخطى هذه الثلاث المواطن ، رواه
الترمذى وقال حسن غريب .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألنى عن هذا الحديث احد اولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث ان اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه ، رواه البخارى .

وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة انفرده البخارى .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد البخارى بعد ذكر هذا الحديث قال ابان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الايمان ونقصانه .

وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يارب ادخل الجنة من فى قلبه خردلة فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان فى قلبه ادنى شئ رواه البخارى .

وعن جابر رضى الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به

من يخرج .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة رواه البخارى فى باب صفة الجنة والنار . وعن ائس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعوا رواه مسلم .
وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال نحن يوم القيمة على تل مشرفين على الخلق ، ذكره عبد الحق وهو فى مسلم لكنه وقع فيه اشكال لعله على بعض الرواة فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا .

وعن ابن عمر قال فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وقد ورد مبينا من طرق منها عن كعب بن مالك رواه احمد فى مسنده انا الامام الحافظ ابو محمد مسعود بن احمد بن مسعود الحارثى رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو الفرح عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن ابى المجد الحربى انا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين انا ابو على الحسن بن على بن محمد المذهب انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى ثنا يزيد بن عبد الرب قال حدثنى محمد بن حرب ثنا الزيدى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فاكون انا وأمتى على تل ويكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، وفى مسلم

بقية الحديث عن جابر يعطى كل انسان منهم مناق او مؤمن نورا وعلى
جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفى نور المنافقين
ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون
ألفا لا يحاسبون .

وفى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كان يوم القيامة
كان الناس جثا تتبع كل امة نبيها يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى
يتتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث فى الشفاعة كثيرة
ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر، واعنى بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات
من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر
فى السنة كثير، واما التواتر فى لفظ حديث مخصوص فعزير وقد تضمنت
هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد الجمّة
ملايسعه هذا المكان ولسكنا نشير الى شىء منه على سبيل الاختصار
اما قوله فى اوله يجمع الله الناس .

وفى رواية اخرى يجمع المؤمنون ، ففيه اشارة الى ان الذى
يتوجه الى الانبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وان كان الغم
والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الاولين والآخرين ،
واختصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسب لامرين ، احدها ، ما لهم
من الصلة بهم بالايمان ، والثانى انه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان
خير والكفار ينتقلون الى ما هو اشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى
وان ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين
بها ، قال تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وقال تعالى حكاية عنهم ،
(فما لنا من شافعين) وقد قيل ان جميع الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم .

فصل

وفي التجاء الناس الى الانبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة وان كل مذنب يتوسل الى الله عزوجل بمن هو اقرب اليه منه وهذا لم ينكره احد ، وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق بين ان يسمى ذلك تشفعا او توسلا او استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والصلحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المتفرد بالفسح والضرر واذا جاز ذلك جاز قول القائل اسأل الله تعالى برسوله لانه سائل الله تعالى لاغيره .

فصل

واما الهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى اعلم انهم لو سألوه ابتداء لامكن ان يقول قائل يحتمل ان غيره يقدر على هذا فاما اذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه واولى العزم فامتنعوا ولم يألوهم جهدا في النصيح والارشاد فانتهوا اليه واجاب وحصل عرضهم حصل العلم لكل احد بنهاية مرتبته صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكمال قربيه وعظم اجلاله وانسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة ، وحق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم ، وان يسافر الى زيارته على الرأس لاعلى القدم .

فصل

و اما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فنبه القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جلية يؤكد القول المختار انهم معصومون من الكبائر والصغائر فان هذه الاشياء التى ذكروها ، اكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار و قتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله ، و كان ذلك قبل النبوة ، ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار يقول عرض به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى و عتب على بعضهم فيها لعلوم منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شئ غير ذلك لذكروه فى ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة ولياخذها بكلتى يديه .

وما اختاره القاضى عياض من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر هو الذى اعتقده وادين الله به و ان كان اكثر المتكلمين على خلافه ، ولايحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له ، قال القاضى عياض ولا يهو لنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن تبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب .

فصل

و اما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يا رب امى امى فظاھرہ ان اول شفاعته فى امته و فى حديث حذيفة المتقدم انه يقوم وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبى الصراط ، و مال القاضى عياض الى ان هذا فى الاول لان هذه الشفاعه هى التى لجأ الناس اليه فيها وهى

الاراحة من الموقف و الفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعة الانبياء و الملائكة وغيرهم وجاء في الاحاديث المتقدمة اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة و وضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل و الاراحة من هول الموقف و هو اول المقام المحمود و ان الشفاعة التي ذكر حلوها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط و هو ظاهر الاحاديث و انها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم و لغيره كما نص عليه في الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار و بهذا تجتمع متون الاحاديث و تترتب معانيها ان شاء الله تعالى ، هذا كلام القاضي رحمه الله و هو ترتيب حسن و ليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لامته عقب رفع رأسه من السجود في المرة الاولى فانه يحتمل ان يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي المقضى لهم قبل الحلائق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء و يؤذن له في الشفاعة يتدنى بالسؤال لمن يقضى له اولا فيجاب بان يدخل الجنة من امته من الاحساب عليه هذا في المرة الاولى و يكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تتبع كل امة ما كانت تعبد و يوضع الصراط و يؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم و الانبياء و الملائكة في نجاتهم من النار و من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار و من شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار و لعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لامته في اثنائية و الثالثة

والرابعة حينئذ ويشفع الانبياء ايضا والملائكة والمؤمنون في اخوانهم
ويحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر امته من
كمال الادب مع ربه سبحانه وتعالى فانهم الاخصون به وهو صلى الله
عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمن ذلك ما قصد اليه ولجأ الناس بسببه
من فصل القضاء العام على انه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي
عياض في الشفاء أما ترضون ان يكون ابراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة .
ثم قال انهما في امتي يوم القيامة اما ابراهيم فيقول انت دعوتني
وذريتي فاجعلني من امتك ، واما عيسى فالانبياء اخوة بنوعلات أمهاتهم
شقي وان عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي وانا اولي الناس به ويحتمل
ان يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء
ثم مرة من المؤمنين بعد تمييزهم في استفتاح الجنة ، وسقط من الحديث
ذكر الشفاعة الاولى وقد ورد هذا مصرحاً به .

روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك
عن اسماعيل بن رافع المدني عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب
القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً فيه
فتوقفون في موقف حفاة عراة غرلامقدار اربعين عاماً لا ينظر الله اليكم
ولا يقضى بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع ثم يدمع دما ويعرقون
حتى يبلغ منهم الآذان او يلجمهم فيضجون ويقولون من يشفع لنا
الى ربنا فيقضى بيننا فيوتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون
الانبياء نيبانيا كلما جاؤا نيبا أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يأتوني فاذا جاؤني انطلقت فاخر قدام العرش لربي ساجدا حتى
يبعث الله الى ملسكا فيأخذ بعضدى فيرفعني فيقول لي حين يرفعني الملك
ماشأنك

ما شأنك يا محمد وهو اعلم فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك انا آتيكم فاقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقف مع الناس فينا نحن وقوف اذ سمعنا حساسديدا من السماء فها لنا فنزل اهل سماء الدنيا مثلى من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي لا يجاورني اليوم احد بظلم وفيه ثم يقضى الله عز وجل بين خلقه كلهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون اول ما يقضى فيه الدماء .

وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند احد تبعة نادى مناد ليلحق كل قوم بأهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى ، وفيه حتى اذا لم يبق الا المؤمنون وفيهم المنافقون وفيه بعد ذلك ثم يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا افضى اهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولى عند الله ثلاث شفاعات فانطلق حتى أتى باب الجنة فاخذ بحلقة الباب واستفتح فيفتح لى فاحي ويرحب بي فاذا دخلت خررت ساجدا الى ان قال فى الثالثة فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني فى اهل الجنة فيقول قد شفعتك قد أذنت لهم فى دخول الجنة ثم اشفع فاقول يارب من وقع فى النار من امتى وذكر بقية الحديث .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى المرة الرابعة ائذن لى فيمن قال

لا اله الا الله ففيه اقوال، احدها انهم الذين معهم مجرد الايمان قاله القاضي عياض قال وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبين صلوات الله عليهم و سلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عزوجل بعلم ماتكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب ممثقال ذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال والصحيح ان معنى الخير شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزى بشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا .

وهذا الذي قاله القاضي يشكل عليه أمور ، احدها رواية البخاري المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضا والخير اعم من الايمان فيصدق على من ليس عنده الا مجرد الايمان ان عنده خير فلو لم يرد الا هذه الرواية كانت ذاللة على اخراج جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالايمان و حمل الايمان على الزائد عليه مجازا من غير دليل لا يسوغ الثاني ما يلزمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها تبعد تخصيصها ولا ضرر ورة الى التخصيص لما سبقه ، الثالث ان الذي تكنه القلوب من اعمال القلوب والايمان سواء في الخفاء فادا جعل الله لبعض خلقه امارا على اعمال القلوب الخفية الزائدة على الايمان فلا بد ان يجعل له دليلا على الايمان وانما الجأ القاضي الى هذا ان من يخرج

يخرجه الله بغير شفاعة لا بد ان يكون الايمان في قلبه وهذا صحيح
لانه لا يتعين ان يكون من هذه الامة، واما ما تمسك به من ان الايمان
لا يتجزى لجمهور السلف على انه يزيد وينقص و حقيقته غير متجزية
وليس هذا محل تحقيق ذلك .

نعم لا بد في الرد على القاضى من تحقيق ان الايمان القائم بالقلب
يقبل القوة والضعف والا فيصح ما قاله ، القول الثانى ان المراد من
قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابوطالب عقيل بن عطية وهو
الصحيح عندى والعلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة الالفاظ فانه لم يقل
من امتى وقد سبق انه قال ما بقى في النار الا من حبسه القرآن والظاهر
ان المراد من أمته اى لم يبق منهم احد فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
طلب بعد ذلك ان يؤذن له في غير امته عن قال لا اله الا الله فقيل ليس
ذلك اليك والمداعى له الى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق مع اطلاق
قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط والادلالات ومع ذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لى اى ائذن لى فى ان اشفع لانه
لا يشفع عنده الا باذنه ، فتنبه لهذه الدقيقة فان فيها محافظة على اطلاق قوله
تعالى اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد .

ثم اعلم ان قوله لا اله الا الله من جملة العمل وقد سبق فى الاحاديث
انه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط فاما ان يكون المراد لم
يعملوا خيرا زائدا على الايمان او يكون المراد قول لا اله الا الله بالقلب
وان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا فى الملل المتقدمة فى الايمان
صح الحمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر
منه النطق .

فصل

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعه نبينا صلى الله عليه وسلم ورجبتهم فيها . وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الها لكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمنفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود انه الذى يخرج الله به من يخرج من النار ، ومثله عن ابى هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم .

وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعه المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود عن حذيفة وذكر المحشرون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول لييك وسعديك والخير فى يدك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود ، وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود . قال والذى يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصاتها الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فاول مقاماته اجابة المنادى وتحميده

وتحميده ربه و ثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه محامده، ثم الشفاعة من اراحة العرض وكرب الحشر وهذا مقامه الذي حمده فيه الاولون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بتفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئاً ولا يبقى في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيمة ومثاقل الحشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد صلى الله عليه وسلم .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي، وذكر من جملتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها وخص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخرها لامته لانها دعوة شاركه في جنسها، والاولى، هي العظمى وهي اما الشفاعة في فصل القضاء او العموم بالتقرير الذي سبق وانه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته، والثانية، هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله أترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين .

خاتمة

نختم الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التي وردت مأثورة في الاحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر منها الا ما روى وكل لفظ من الفاظ الصلوة وجدته فانقل انه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن

عبدالرحمن النميرى فى كتاب (الاعلام بفضل الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام) .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما
جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وفي رواية وآل
ابراهيم في الموضعين .

- اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم .
- اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم .
- اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد
- اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذريته واهل
بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم .

اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلاة الله و صلوات المؤمنين على محمد النبي الامي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل

آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات

المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات

المؤمنين كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه امهات المؤمنين وذيته واهل

بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين

انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

وآل ابراهيم، وفي رواية كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد، منها صحيح

ومنها غير ذلك .

بعض ما حفظ عن الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم

عن علي رضي الله عنه اللهم داحي المدحوات وباري المسموعات

وباني المبنيات ومرسي المرسيات وجبار القلوب على فظرتها شقيها وسعيدها

وباسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامي زكواتك ورافة

تحنك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما اغلق والمعلن

للحق بالحق والدامغ جيشات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك لطاعتك

مستوقزا في مرضاتك بغير نكل في قدم ولا وهي في عزم واعيا لوحيك

حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس و آلاء الله
تصل باهله اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن و الاثم موضحات
الاعلام و منيرات الاسلام و دائرات الاحكام فهو أمينك المأمون
و خزان عليك المخزون و شهيدك يوم الدين و بعثك نعمة و رسولاك
بالحق رحمة، اللهم افسح له مفسحا في عدتك و اجزه مضاعفات الخير
من فضلك له مهنآت غير مكدرات من فوز ثوابك المضمون و جزيل
عطائك المحلول .

اللهم صل على بناء البنائين بناؤه و اكرام مثواه لديك و نزله و اتمم
له نوره و اجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذامنطق
عدل و خطة فصل و حجة و برهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين
و اولياء مخلصين و رفقاء مصاحبين .

اللهم ابلغه منا السلام و اردد علينا منه السلام .

عن ابن مسعود رضى الله عنه، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك
و رحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين محمد عبدك و رسولاك امام
الخير و قائد الخير و رسول الرحمة .

اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

عن ابن عمر رضى الله عنهما، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك
و رحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين و خاتم النبيين عبدك و رسولاك
امام الخير و قائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه

الأولون والآخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم انك حميد مجيد .

عن الحسن البصرى رحمه الله ، اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على
احمد كما جعلتها على آل إبراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل
إبراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومغفرة الله تعالى ورضوان الله .

اللهم اجعل محمدا اكرم عبادك عليك وارفعهم عندك درجة واعظمهم
خطرا وامكنهم عندك شفاعة .

اللهم اتبعه من امته وذريته ما تقربه عينه واجزه عنا خير ما جزيت
نبيا عن امته واجز الانبياء كلهم خيرا ، السلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين .

اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده واهل بيته وذريته ومحبيه
واتباعه واشياعه وعلينا معهم اجمعين يا أرحم الراحمين .

سؤال المقعد المقرب يوم القيامة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على وقال اللهم اعطه المقعد
المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى صلى الله عليه وسلم .

وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على


سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم طبع الكتاب بعون الله العلي الكريم في

شهر ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ

فهرست الابواب والفصول
لكتاب شفاء السقام

٨٠	الباب الخامس	١	خطبة الكتاب
١٠٠	الباب السادس	٢	الباب الاول
١١٧	الباب السابع	«	الحديث الاول
«	الفصل الاول	١٤	الحديث الثاني
١٣٨	الفصل الثاني	١٦	الحديث الثالث
١٦٠	الباب الثامن	٢٠	الحديث الرابع
١٧٩	الباب التاسع	٢٧	الحديث الخامس
«	الفصل الاول	٢٩	و حديث آخر
١٩٢	الفصل الثاني في الشهداء	«	الحديث السادس
١٩٦	الفصل الثالث	٣١	الحديث السابع
٢٠٥	الفصل الرابع	٣٢	الحديث الثامن
٢٠٩	الفصل الخامس	٣٤	الحديث التاسع
٢١٤	الباب العاشر	٣٥	الحديث العاشر
٢٣٣	فصل	٣٦	الحديث الحادى عشر
«	»	٣٧	الحديث الثانى عشر
٢٣٤	»	٣٨	الحديث الثالث عشر
«	»	٣٩	الحديث الرابع عشر
٢٣٧	فصل	٤٠	الحديث الخامس عشر
٢٤٠	»	«	الباب الثانى
«	»	«	فصل
«	فصل فى المقام المحمود	٤٥	الباب الثالث
٢٤١	فصل	٥٢	الباب الرابع
«	خاتمة	٦٣	



SHIFA AS-SIQAM

FI

ZIYARAT HAĪR AL-ANĀM

BY

TAKI AD-DIN AS-SŪBKI AŠ-ŠAFI'I


(683 - 756 A. H.)


Publisher : The committee of Arab Manuscripts.


Distributor : The International Documentary center
of Arab Manuscripts


P. O. Box : 2668


BEIRUT - LEBANON











COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55310273

BP75.2 .S92 1951 Shifa al-saqam.

RECAP